

مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُتَّقِيِّ

في التعليق على
«فقه السنّة»

تألیف

محمد ناصر الدين الألباني

طبعة جديدة منقحة ومرئية

دار الزكية
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، القائل فيما جاء في «الصحيحين» : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ، وعلى آله وصحبه الميمين ، ومن تبعهم على فقههم وهديهم إلى يوم الدين .

أما بعد؛ فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» ، وقد مضى على الطبعة الأولى قرابة ربع قرن من الزمان ، لم يتيسر لي إعادة النظر فيها ، وإعدادها للطبع مرة أخرى ، إلا في هذه الآونة الأخيرة من استقراري في (عمان - الأردن) ، فقد تيسر لي - والحمد لله - أن أطبع فيها بعض مؤلفاتي تحت إشرافي وتصحيفي مباشرة ، مع مساعدة بعض الموظفين في المكتبة الإسلامية ، وبذلك أتفادى أن يقع فيها قليل أو كثير من الأخطاء الفاحشة ، أو أن يسقط بعض السطور منها عند تصحيفها أو تصويرها دون إشراف دقيق عليها ، وقد تمكنا حتى الآن أن نطبع - تحت إشرافي - بعض المؤلفات ، أذكر على سبيل المثال: المجلد الثالث من «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ، والرابع تحت الطبع ، والرابع من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ، والخامس تحت الطبع ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

ولهذه الطبعة الثانية من «تمام المنة» مزايا مهمة كثيرة، أهمها أنني ضممت إليها بقية ما كان عندي من التعليق، وهي التعليق على الجزء الثالث من الأجزاء الصغيرة التي كان «فقه السنة» طبع عليها أول الأمر، وهو يبدأ بأول كتاب «الزكاة»، وينتهي بآخر كتاب «الصيام»، وبهذه الض咪مة نكون قد علقنا على نحو ربع «فقه السنة» بفضل الله تبارك وتعالى ، راجياً منه عز وجل أن يسر لي تمام التعليق عليه، إذا نسأَ الله في العمر، وبارك في الوقت، أو على الأقل أن أجرب بقية ما فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة؛ ليكون القراء على علم بها، ومعرفة بحقيقة قدر المسائل التي أقيمت عليها، كمثل الحديث المذكور في أول كتاب (الجناين)، وهو يلي (الصيام) -: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي» . . . إلخ ، فإنه ضعيف على شهرته في كتب السيرة ، ومن هنا أتى المؤلف ، وقد خرجته وبينت ضعفه في «تخریج فقه السیرة» (ص ١٣١) ، ثم في «الضعيفة» (٢٩٣٣) . وكحديث: «للعلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة» ، فإنه ضعيف أيضاً ، وبيانه في «تخریج المشکاة» (٢٣٩) و«الإرواء» (١٦٦٤) ، و«ضعيف أبي داود» (٤٩٦) ، وهو في آخر كتاب من كتب «فقه السنة»: (الفرائض) ، وبين هذا وكتاب (الجناين) كتب أخرى فيها عشرات - إن لم أقل مئات - الأحاديث الواهية .

هذا ، ولعلي لا أفضي سراً إذا ذكرت ما يأتى :

لقد كان أحد إخواننا الجامعيين اقترح علي أن أرسل إلى الشيخ السيد سابق - تعاوناً معه على الخير والعلم وتحري الحقائق - مقدمة كتابي هذا ، مع الجزء الأول ، وهما بخط يدي ، وقبلطبع ، فاستجبت لاقتراحه ، وأرسلتهم

معه إليه، فبقيا لديه أكثر من سنة، ثم أعاد إلى بواسطة أحد إخواننا المقيمين في القاهرة الجزء المذكور دون المقدمة! وقد كنت استنسخت نسخة منها احتياطًا والحمد لله تعالى.

رجع الجزء إلى دون أن يأتيني من فضيلة الشيخ شيء ينبعني عن رأيه فيه وفي المقدمة، ولذلك بادرت إلى طبعهما مع الجزء الثاني في أول فرصة سانحة لي يومئذ على الآلة الكاتبة، ثم الساحبة (ستانسل).

وقد تبين لي من مقابلتي بعض المسائل في الطبعة القديمة التي وضعت عليها «تمام المنة» ببعض الطبعات الجديدة، وبخاصة منها طبعة دار الكتاب العربي، ذات المجلدات الثلاثة، أن الشيخ لم يستفد من كتابي هذا شيئاً يذكر، لا فرق في ذلك بين ما كنت أرسلته إليه، أو ما طُبع منه بعد معه، فقد لاحظت أن الأخطاء الحديثية والفقهية بقى كما هي دون أي تعديل أو تغيير، اللهم إلا في بعض المسائل المحدودة جداً، فلا أدري أذلك لعدم تفرغه لقراءة ذلك، أم لعدم قناعته بما فيه من النقد العلمي الخالص؟ ولعل الأقرب الأول، فإن في كتابي من القواعد التي يجب على كل عالم التزامها، ومن المسائل والأحاديث ما لا يجوز للعالم أن يمر بها دون أن يحدد موقفه منها، نقداً أو تأييداً، تضعيفاً أو تصحيحاً، فيما لو وقف عليها كما سيرى القراء من ذلك الكثير والكثير جداً.

ولكن يحول بيني وبين الجزم بهذا الاحتمال أنني رأيته قد استفاد من نصيبي إياه في عدة مواضع، نبهت على بعضها تعليقاً على الصفحات (٤٤ و٦٢ و١٣٧ و١٤٥)، ومن ذلك موقفه من مسألة الوضوء من لحوم الإبل، فإنه في الطبعة التي وضعت التعليق عليها كان قد أورد على ترجح

الإمام النووي وجوب الوضوء منها؛ إشكالاً يصرف ضعفاء العلم، ومقلدة المذاهب، عن العمل بالحديث، فعقب على النووي بقوله:

«إلا أنه يقال: كيف خفي حديث جابر والبراء على الخلفاء الراشدين...» إلخ.

فردلت عليه بما يبطل هذا الإشكال من أصله، كما ستراه في محله، فكان من آثار ذلك أن المؤلف خضع للحق - جزاه الله خيراً - وحذف الإشكال المزعوم، ولكنه لم ينوه بمن كان السبب في ذلك!

وثمة مثال آخر، فقد انتقدته في تصديره لحديث: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمححة» بصيغة التمريض، الدالة على ضعف الحديث، وبينت أنه حسن لغيره، وألزمته أن يقول بذلك كما ستراه في الصفحة (٣٨)؛ فإذا به يقع في خطأ جديد هو أفحش من الذي قبله من جهة، وهو أنه عزاه لمسلم، ولا أصل له عنده! ومع ذلك فهو دليل على أنه وقف على نceği إياه في هذا الحديث، وأراد أن يصحح موقفه منه، فكان ما رأيت!

والخلاصة: لقد كنت أمل من المؤلف حفظه الله تعالى أن يستجيب لرغبي، ويتحقق رجائي الذي أودعته في مقدمة الطبعة الأولى، وأطلعته عليها قبلها - كما تقدم - وهو أن «يعيد النظر فيما كتب حتى الآن، ويصحح الأخطاء التي تبيّنت له، ويتريث في إصدار أجزاء الكتاب الأخرى».

كنت أرجو ذلك منه، ولكن خاب الرجاء، ومضى الرجل في إصدار بقية الكتاب على النهج المنتقد الذي جرى عليه في الأجزاء الأولى، دون أن يتلزم تلك القواعد العلمية التي كنت أرسلتها إليه، ودون أي تعديل أو تغيير في

منهجه ! والعلم - كما هو معروف - في تقدم مستمر لا يعرف للجمود معنى ،
وفي كل يوم تخرج المطبع مصادر علمية جديدة لم تكن معروفة من قبل ، مما
يساعد الباحثين المحققين على تحسين مؤلفاتهم وتنقيحها ، وتغذيتها بفوائد
جديدة ، وتحقيقاً لم تكن متيسرة للكثيرين من قبل !

من أجل ذلك، فإنني لما رأيت «فقه السنة» جامداً هكذا على مر السنين كما وضعه المؤلف قبل نحو نصف قرن من الزمان، مع تكرر طبعه مرات ومرات، بدا لي أن أعيد النظر فيما عندي من «تمام المنه في التعليق على فقه السنة»، ففتحته، وزدت فيه مسائل عدة، وفوائد جمة، ذكرت أهمها في مطلع هذه الكلمة، فكان ذلك كله من دواعي إعادة طبعه ونشره على الناس في ثوبه الجديد، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يجعله وسائر مؤلفاتي عملاً صالحاً، ولو وجهه خالصاً، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

عمان / ١ رجب سنة ١٤٠٨ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى :

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهُ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُضْلِلُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (١).

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، وكان السلف يفتتحون بها خطبهم في دروسهم وكتبهم، ولها رسالة لطيفة جمعت فيها طرق حديثها وألفاظها، وذكرت فيها فوائد تناسب مع موضوعها، وقد طبعت قريباً على نفقة جمعية التمدن الإسلامي بدمشق، ثم طبعتها المكتب الإسلامي طبعة ثانية جميلة؛ مزيدة ومنقحة.

أما بعد، فإن كتاب «فقه السنة» للشيخ سيد سابق من أحسن الكتب التي وقفت عليها مما ^{أَلْفَ} في موضوعه، في حُسن تبويب، وسلامة أسلوب، مع البعد عن العبارات المعقّدة التي قلما يخلو منها كتاب من كتب الفقه، الأمر الذي رَغَبَ الشباب المسلم في الإقبال عليه والتفقه في دين الله به، وفتح أمامهم آفاقَ البحث في السنة المطهرة، وحفزهم على استخراج ما فيها من الكنوز والعلوم التي لا يستغني عنها مسلم أراد الله به خيراً كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»، متفق عليه ، وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١١٩٤).

ولقد كان صدور هذا الكتاب - فيما أرى - ضرورة من ضرورات العصر الحاضر؛ حيث تبيّن فيه لكثير من المسلمين أن لا نجاة مما هم فيه من الانحراف والاختلاف والانهيار وتغلب الكفار والفساق عليهم إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يأخذون منها فقط ومن القرآن أمور دينهم ومسائل فقههم، فكان لهذا لا بد لعامتهم من مصدر قريب التناول، يمكن الاعتماد عليه ، والرجوع إليه حين يتضيّهم الأمر، ويعنيهم عن المراجعات الكثيرة في الموسوعات العديدة من أجل مسائل قليلة أو كثيرة. فكان أن ألهم الله تعالى الأستاذ السيد سابق فأخرج لهم هذا الكتاب «فقه السنة» فقرب لهم الطريق وأنار لهم السبيل جزاء الله خيراً ..

من أجل ذلك كنت ولا أزال أحض على اقتنائه والاستفادة مما فيه من السنة والحق - ومنذ صدور الجزء الأول منه من الحجم الصغير القديم - كلّ راغب في السنة وناصر للحق، حتى انتشرت نسخه بين صفوف إخواننا السلفيين وغيرهم في دمشق وغيرها من البلاد السورية وغيرها ، فكان من نتيجة

ذلك أن توجّهت إلى منهم أسئلة كثيرة، عن غير قليل من المسائل والأحاديث الواردة فيه، فكنت أجيبهم عنها بما أعلمها، وكثيراً ما كان الجواب مخالفًا لما في الكتاب، فقد كنت أضعفُ كثيراً من أحاديثه، وأخطئُ عديداً من مسائله، فلما رأى ذلك بعض الغيورين على فقه السنة والحربيين على نشرها صحيحةً بين صفوف الأمة اقترحَ علَيَّ أن أسجلَ ما آخذه على الكتاب وأنشره بين الناس، فاعتذرَت عن ذلك أول الأمر، ثم لما تكرر الطلب فيه، وألحَ به كثيرٌ غيره رأيت أنه لا بد من إجابة طلبهم وتحقيق رغبتهم، لما في ذلك من خدمة للكتاب، بل الفكرة التي يحملها ويدعوا الناس إليها وهي «جمعهم على الكتاب والسنة، والقضاء على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب . . .» كما صرَح في مقدمته.

وعلاوة على ذلك ففيه تنزيه للكتاب مما وقع فيه من الأخطاء الفقهية والأحاديث الضعيفة التي يتناهى وجودها مع «فقه السنة»، وبهذا أكون قد حَقَّقت شيئاً من الرغبة التي كان أبداها للطرفين أحد إخواننا لما ذهب إلى مصر، وهي التعاون في سبيل الفكرة المذكورة عن كثب وقرب، ولكن حال دون ذلك عدة أسباب؛ أهمها: بعد الدار، وتعدُّر اللقاء، فإذا قد فاتني ذلك؛ فلا أقلَّ من التعاون فيها عن بُعد؛ لأنَّه كما قيل: ما لا يُدرك كُلُّه لا يُترك جُلُّه . . .

فلما شرح الله لذلك صدري، واطمأن له قلبي شرعت في قراءة ما صدر من أجزاء الكتاب قراءة إمعان وتدبر، فكنت كلما تبين لي منه شيء يستحق ذكره والتنبيه عليه سجلته عندي وعلقته في وريقاتي، فما أن انتهيت من التعليق عليها حتى تأكد لدى ضرورة ما صنعت، ذلك لأنني وقفت فيها بعد

هذه الدراسة على أخطاء كثيرة، بعضها مهمة جداً، ما كنت أتصور وجودها فيها، ولذلك فإني رأيت أنه لا بد من بيانها، وقد وفق الله لذلك وله الحمد والمنة.

ولعل من الفائدة أن أشير إلى نوع تلك الأخطاء بصورة مجملة، ليأخذ القارئ عنها فكرة عامة، فتتبين له أهمية هذا التعليق، فأقول:

يمكن حصر هذه الأخطاء على وجه التقرير فيما يلي :

- ١ - أحاديث كثيرة سكت المؤلف عليها وهي ضعيفة.
- ٢ - أحاديث أخرى قوتها؛ وهي عند التحقيق واهية.
- ٣ - أحاديث ضعفها، وهي صحيحة، أو لها أسانيد أخرى صحيحة.
- ٤ - أحاديث ينسبها لغير «الصحيحين»، وهي فيهما أو في أحدهما.
- ٥ - أحاديث يزعمها لأحد «الصحيحين» وغيرها ولا أصل لها فيهما.
- ٦ - أحاديث يوردها ولا وجود لها في شيء من كتب السنة.
- ٧ - سوق الحديث من طريق صحابي يسميه بروايه جماعة من المحدثين، وهو عند بعضهم عن صحابي آخر أو أكثر.
- ٨ - عزو الحديث لمخرججه ساكتاً عليه، مع أن مخرججه الذي نسبه إليه عقبه بما يقبح في صحته.
- ٩ - عدم تبعه أدلة المسائل، فكثيراً ما يسوق المسائل دون دليل يؤيدها، وأحياناً يحتاج لها بالقياس، مع أنه يوجد فيها حديث صحيح، وتارة يستدل بالعموم، وفيها دليل خاص.

- ١٠ - عدم استقصائه مسائل الفصل مثل «الأغسال المستحبة» ونحوها.
- ١١ - إبراده في المسألة الواحدة أقوالاً متعارضة دون أن يرجح إحداها على الأخرى.
- ١٢ - اضطراب رأيه في بعض المسائل في المكان الواحد، فيختار في أول البحث ما ينقضه في خاتمه.
- ١٣ - ترجيحه من الأقوال والأراء المتعارضة مala يستحق الترجيح؛ لضعف دليله ، وقوة دليل مخالفه .
- ١٤ - مخالفته الحديث الصحيح الذي لا معارض له من الحديث في غير ما مسألة .

وهذا النوع الأخير من أنكر ما وقع للمؤلف ، فإنه لا يتفق في شيء مع توجيه المؤلف في الكتاب الناس إلى الأخذ بالسنة ، ولا سيما إذا عرفت أن عذرها في المخالفة المشار إليها هو عدم أخذ الجمهور بالحديث في بعض المسائل ، أو عدم علمه بمن عمل به في مسألة أخرى ، وهذه هي شبهة المقلدين في رد السنن ومحاربتها ، وسيأتي كلام الإمام الشافعي الذي يبطل هذه الشبهة ويستأصل شأفتها جزاً الله خيراً .

وقد يكون من نافلة القول أن أذكر أنني لا أريد بالتعليق على الكتاب وبيان أخطائه أن أحطّ من قدره شيئاً ، أو أبخس من حقه ، بل إنما أريد الانتصار للحق بالحق ، وصيانته «فقه السنة» عن الخطأ ما أمكن فإن ذلك أدعى لإقناع الناس عليه والاستفادة منه ، وأحرى أن يقطع السنة خصوم الفكره عن التكلم فيه؛ بحق أو باطل ، فلعل المؤلف - زاده الله توفيقاً - يعيد النظر

فيما كتب حتى الآن ويصحح الأخطاء التي تبيّن لها، ويترتّب في إصدار أجزاء الكتاب الأخرى^(١)، إلا بعد أن يتبيّن من صحتها وسلامتها من الأخطاء ويجردتها من الأحاديث الضعيفة، فإن في الصحيح ما يغنى عن الضعيف.

هذا، وإنني لما بدأت في التعليق على الكتاب ترددت في طريقة نقلِي لكلامه أنقله برمته أو بغالبه الذي يدل عليه، أم أكتفي بنقل طرفه الأول الذي يشير إلى تتمته كما هي العادة في التعليقات؟

فأخذت الطريقة الأولى، وهي وإن كانت تستلزم شيئاً من التكرار بالنسبة لمن عنده الأصل «فقه السنة»، فإنه أكثر فائدة ووضوحاً لمن ليس عنده الأصل؛ لأنَّه يستطيع أن يفهم الكلام المتقى، والحديث المُضَعَّفَ ونحو ذلك دون أن يرجع إلى الأصل، وقد سميته:

«تمام المِنَةَ في التعليق على فقه السنة».

والله تعالى أَسْأَلُ أَنْ يجعله خالصاً لوجه الله الكريم، وأن ينفع به النفع العميم؛ إنه سميع مجيب.

* * *

(١) كتب هذا قبل صدور الكتاب كاملاً بأجزاءه الكثيرة.

مقدمة علمية هامة :

و قبل الشروع في المقصود لا بد من أن أقدم بين يدي ذلك بعض القواعد الأساسية التي لا يستغني عن معرفتها من كان يعنيه أمر التفقه في السنة، ولاسيما أن طريقة التأليف تستلزم ذلك، لكي نتمكن من الإحالة إليها عندما تأتي مناسبتها، وبذلك أوفّر على القراء وقتاً غير قليل، ونعني أنفسنا من كثير من الإعادة التي لا ضرورة إليها كما سيرى القارئ الكريم.

القاعدة الأولى

رد الحديث الشاذ

اعلم أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون شاذًا، فإنَّ تعريف الحديث الصحيح عند المحدثين :

« هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاء، ولا يكون شاذًا ولا معللاً، ففي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والشاذ، وما فيه علة قادحة مما في روایته نوع جرح »^(١).

(١) « مقدمة ابن الصلاح »، (ص ٨).

والحديث الشاذ ما رواه الثقة المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، على ما هو المعتمد عند المحدثين^(١)، وأوضح ذلك ابن الصلاح في «المقدمة»، فقال ص(٨٦) :

«إذا انفرد الرواية بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو أصبوط؛ كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الرواية المنفردة؛ فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبوطه؛ قبلَ ما انفرد به، ولم يقبح الانفراد به، وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده خارماً له مزحزاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائرة بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد؛ استحسناً حدثه ذلك ولم ننحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك ردتنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المُنكر . . .».

والشذوذ يكون في السند، ويكون في المتن ولكل منهم أمثلة كثيرة سيأتي التنبية على بعضها في مواطنها إن شاء الله تعالى .

(١) «شرح النخبة» لابن حجر، (ص ١٣ - ١٤).

القاعدة الثانية

ردّ الحديث المضطرب

علم مما سبق آنفًا أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون معللًا، فاعلم أن من علل الحديث الاضطراب، وقد قالوا في وصف الحديث المضطرب :

«هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايات، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى؛ لأن يكون راويها أحافظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة؛ فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حيشد وصف المضطرب، ولا له حكمه.

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك في راوٍ واحد، وقد يقع من رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث، لإشعاره بأنه لم يضبط»^(١).

ثم ضرب على ذلك مثلاً حديث الخط الذي قواه المؤلف، وسيأتي الرد عليه بإذنه تعالى في فصل السترة.

(١) «المقدمة» (ص ١٠٣ - ١٠٤).

القاعدة الثالثة

ردّ الحديث المدلّس

التدليس ثلاثة أقسام:

١ - تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنه سمعه، وقد يكون بينهما واحد أو أكثر، ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك: أخبرنا فلان، ولا: حدثنا، وما أشبهها، وإنما يقول: قال فلان، أو: عن فلان .. ونحو ذلك من الصيغ الموهمة للسماع.

٢ - تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتنه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

٣ - تدليس التسوية، وهو أن يجيء المدلّس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة. فيعمد المدلّس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى فيسقط منه شيخه الضعيف، ويجعله من روایة شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنونة ونحوها، فيصير الإسناد كلّه ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنّه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ولذلك كان شرّ أقسام التدليس، ويتلوه الأول ثم الثاني^(١).

و الحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقبل منه إلا ما صرّح

(١) انظر «المقدمة» وشرحها للحافظ العراقي، (ص ٧٨ - ٨٢).

فيه بالتحديث، وبعضاً لا يقبل حديثه مطلقاً، والأصحُّ الأول كما قال الحافظ ابن حجر^(١)، على تفصيل لهم في ذلك، فليراجع من شاء كتب «المصطلح».

القاعدة الرابعة

رد حديث المجهول

قال الخطيب في «الكتفافية» (ص ٨٨) :

«المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد». وأقلُّ ما ترتفع به الجهة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك.

قلت: إِلَّا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنده، وقد زعم قوم أن عدالته ثبتت بذلك.

ثم ذكر فساد قولهم في باب خاص عقب هذا فليراجعه من شاء.

قلت: والمجهول الذي لم يرو عنه إِلَّا واحد هو المعروف بمجهول العين، وهذه هي الجهة التي ترتفع برواية اثنين عنه فأكثُر، وهو المجهول الحال والمستور، وقد قَبِلَ روايته جماعة بغير قيدٍ، ورَدَّها الجمهور كما في «شرح النخبة» (ص ٢٤) قال:

(١) شرح النخبة (ص ١٨).

«والتحقيق أنَّ روایة المستور ونحوه ممَّا فيه الاحتمال لا يُطلق القولُ بردِّها ولا بقبولها، بل يُقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين».

قلت: وإنما يمكن أن يتبيَّن لنا حاله بأنْ يُوثقَه إمام معتمد في توثيقه، وكأنَّ الحافظ، أشار إلى هذا بقوله: إنَّ مجھول الحال هو الذي روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوثقُ، وإنما قلتُ: «معتمد في توثيقه» لأنَّ هناك بعض المحدثين لا يُعتمد عليهم في ذلك، لأنَّهم شدُّوا عن الجمھور فوثقوا المجھول، منهم ابن حبَّان، وهذا ما بينته في القاعدة التالية.

نعم يمكن أن تقبل روایته إذا روى عنه جمع من الثقات، ولم يتبيَّن في حديثه ما يُنكر عليه، وعلى هذا عَمَلُ المتأخرین من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم. (وانظر بعض الأمثلة فيما يأتي ٤ - ٢٠٧).

القاعدة الخامسة

عدم الاعتماد على توثيق ابن حبَّان

قد علمت مما سبق آنفاً أنَّ المجھول بقسميه لا يُقبل حديثه عند جمھور العلماء، وقد شدَّ عنهم ابن حبَّان فقبل حديثه، واحتج به وأورده في «صحيحه»، قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»:

«قال ابن حبَّان: من كان منكر الحديث على قلْتَه لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن يروي المناكير، ووافق الثقات في الأخبار؛ لكان عدلاً مقبول الروایة، إذ الناس أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبيَّن منهم ما يوجب القدر [فيُخرج بما ظهر منه من الجرح]، هذا حكم المشاهير من

الرواة، فَإِنَّا الْمُجَاهِلِ الَّذِينَ لَمْ يَرُوُ عَنْهُمْ إِلَّا الْفَسَادَ فَهُمْ مُتَرَوْكُونَ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلُّهَا». «الضعفاء» (٢ / ١٩٣ - ١٩٢) والزيادة من ترجمة عائذ الله المُجَاشِعِي.

ثم قال الحافظ :

«قلت : وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة حتى يتبيّن جرحه مذهب عجيب ، والجمهور على خلافه ، وهذا مسلك ابن حبان في «كتاب الثقات» الذي أللّفه ؛ فإنه يذكر خلقاً نصّ عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجاهولون ، وكأنّ عند ابن حبان أنّ جهالة العين ترفع برواية واحد مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ، ولكنّ جهالة حاله باقية عند غيره». هذا كله كلام الحافظ .

ومن عجيب أمر ابن حبان أنه يورد في الكتاب المذكور بناء على هذه القاعدة المرجوحة جماعة يصرّح في ترجمتهم بأنه «لا يعرفهم ولا آباءهم» ! فقال في الطبقة الثالثة : «سهل ، يروي عن شداد بن الهاد ، روى عنه أبو يعقوب ، ولست أعرفه ، ولا أدرى من أبوه» .

ومن شاء الزيادة في الأمثلة فليراجع «الصارم المُنْكِي» (ص ٩٢ - ٩٣)، وقد قال بعد أن ساقها :

«وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط ، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجاهولاً لم يُعرف حاله ، وينبغي أن يُتبّه لهذا ويُعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق» .

ولهذا نجد المحققين من المحدثين كالذهبي والسعقلاني وغيرهما لا يُوَنِّقون من تفرد بتوثيقه ابن حبان، وستأتي أمثلة كثيرة على ذلك عند الكلام على الأحاديث الضعيفة التي وَتَقَ المؤلف - أو من نقل عنه - رجالها، مع أنَّ فيها مَنْ تفرد ابن حبان بتوثيقهم من المجهولين.

ومما ينبغي التنبه له أن قول ابن عبد الهادي: «إِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يُرَفَّ حَالُه» ليس دقيقاً؛ لأنَّه يُعطي بمفهوم المخالفة أنَّ طريقة ابن حبان في «ثقاته» أن لا يذكر فيه من كان مجهول العين! وليس كذلك، بدليل قوله المتقدم في «سهل»: «لَسْتُ أَعْرِفُهُ، وَلَا أَدْرِي مَنْ أَبُوهُ». ومثله ما يأتي قريباً.

وكذلك قول الحافظ: «بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ مُشْهُورٍ» يوهم أنَّ ابن حبان لا يُوَنِّق إلَّا مَنْ رُوِيَ عَنْهُ وَاحِدٌ مُشْهُورٌ؛ لأنَّه إنْ كَانَ يُعْنِي مُشْهُوراً بالثقة كما هو الظاهر؛ فهو مخالف للواقع في كثير من ثقاته، وإنْ كَانَ يُعْنِي غير ذلك فهو مما لا قيمة له، لأنَّه إِما ضعيف أو مجهول، ولكلِّ منهما رواة في «كتاب الثقات» وإليك بعض الأمثلة من طبقة التابعين عنده:

١ - إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري . قال (٤ / ١٠) :

«يروي المراسيل ، روى عنه معاذ بن رفاعة» .

ثم ذكر له بإسناده عنه مرسلاً :

«يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ كُلُّ خَلْفٍ عَدُولٍ» . الحديث .

قلت : ومُعاذ هذا قال الحافظ نفسه فيه :

«لَيْنَ الْحَدِيث» .

وقال الذهبي :

«ليس بعمدة، ولا سيما أتى بوحد لا يُدرى من هو!».

يعنى إبراهيم هذا، فهو مجهول العين، وأشار ابن حبان إلى هذا فقال في ترجمة مُعan من «الضعفاء» (٣٦ / ٣):

«منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة، ويُحَدِّث عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات».

٢ - إبراهيم بن إسماعيل. قال (٤ / ١٤ - ١٥):

«يروى عن أبي هريرة، روى عنه الحجاج بن يسار».

قلت: الحجاج هذا - ويقال فيه: ابن عُبيد - قال الحافظ فيه:

«مجهول».

وكذا قال قبله أبو حاتم وغيره كما في «ميزان» الذهبي ، وتبين وجه ذلك فقال:

«روى عنه ليث بن أبي سليم وحده!»

وليث هذا ضعيف مختلط كما هو معروف حتى عند ابن حبان (٢ / ٢٣١).

٣ - إبراهيم الأنصاري . قال ابن حبان (٤ / ١٥):

«يروى عن مسلمة بن مُخلد .. روى عنه ابنه إسماعيل بن إبراهيم».

قلت: وإسماعيل هذا مجهول كما قال الحافظ ومن قبله أبو حاتم .

فتبيّن من هذا التحقيق أنَّ ابن حبان ترتفع جهالة العين عنده برواية واحد ولو كان ضعيفاً أو مجهولاً ، خلافاً لظاهر كلام الحافظ المتقدم ، وإن كان

لم يجزم به، فإنه قال: «وَكَانَ ابْنُ حِبَّانَ . . .»، وهو أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ حِبَّانَ
الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ آنفًا: «هَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِيرِ مِنَ الرِّوَاةِ، فَأَمَّا الْمَجَاهِيلُ . . .»
إِلَّا، فَهُوَ مَنْقُوشٌ بِالْمَثَالِ الثَّانِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَبِالْجَمْلَةِ؛ فَالْجَهَالَةُ الْعَيْنَةُ وَحْدَهَا لَيْسَ جَرَحاً عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَقَدْ
أَزَدَتْ يَقِينَنَا بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَرَسْنَا تَرَاجِمَ كِتَابِهِ «الْضَعْفَاءُ» وَقَدْ بَلَغَ عَدْدَهُمْ قِرَابةَ
أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ رَأِيٍّ، فَلَمْ أَرْ فِيهِمْ مِنْ طَعْنٍ فِي الْجَهَالَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ،
لَكُنْهُ طَعْنٌ فِيهِمْ بِرِوايَتِهِمُ الْمَنَاكِيرُ وَلَيْسَ بِالْجَهَالَةِ، وَهَذَا أَسْمَاءُهُمْ وَكَلَامُهُ
فِيهِمْ:

١ - حُمَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ هَارُونَ الْقَيْسِيُّ. ذُكِرَ لَهُ (٢٦٣ - ٢٦٤) :
بعض المناكير ثم قال :

«فَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ بَعْدَ رِوَايَتِهِ مُثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنْ هُؤُلَاءِ
الثَّقَاتِ . . . وَهَذَا شِيخٌ لَيْسَ يُعْرَفُ كَثِيرٌ أَحَدُهُ .».

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ . قال (٥ / ٢) :
«هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، مَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئاً يُرَوِّيُهُ غَيْرُ هَذَا الْحُرْفِ الْمُنْكَرِ
الَّذِي يَشَهِدُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً بِبَطْلَانِهِ».

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قال (٧ / ٢) :
«شِيخٌ مَجْهُولٌ، رُوِيَ عَنْهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، لَسْتُ أَحْفَظُ لَهُ رَأْوِيًّا غَيْرَ
بَقِيَّةٍ، وَبَقِيَّةً قَدْ ذَكَرْنَا ضَعْفَهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَلَا يَتَهَيَّأُ لِي الْقَدْحُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ
مَا رَوَاهُ يَجُبُ تَرْكُهُ عَلَى الْأَحْوَالِ».

٤ - أَبُو زِيدٍ . قال (٣ / ١٥٨) :

«أبو زيد. يروي عن ابن مسعود ماله يتبع عليه، ليس يدرى من هو؟ لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النَّعْتِ ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالفاً فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيه ولا يُحتج به».

ومن هنا قال ابن عبد الهادي فيما تقدم :

«وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرف بجرح، وإن كان مجھولاً لم يُعرف حاله».

لكن الصواب أن يُقال عنه: «لم يُعرف عينه» للأمثلة المتقدمة. والله أعلم.

والخلاصة أن توثيق ابن حبان يجب أن يتلقى بكثير من التحفظ والحذر لمخالفته العلماء في توثيقه للمجهولين. لكن ليس ذلك على إطلاقه كما بينه العلامة المُعلّمي في «التنكيل» (٤٣٧ - ٤٣٨) مع تعليقي عليه. وراجع لهذا البحث ردّي على الشيخ الحبشي فإنه كثير الاعتماد على من وثقه ابن حبان من المجهولين (ص ١٨ - ٢١).

وإن مما يجب التنبيه عليه أيضاً، أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلّمي أمر آخر هام، عرفته بالمارسة لهذا العلم، قل من نبه عليه، وغفل عنه جماهير الطلاب، وهو أن من وثقه ابن حبان، وقد روى عنه جمع من الثقات، ولم يأت بما ينكر عليه؛ فهو صدوق يحتاج به.

وبناء على ذلك قويت بعض الأحاديث التي هي من هذا القبيل، كحديث العجن في الصلاة، فتوهم بعض الناشئين في هذا العلم أنني

نافضت نفسي ، وجاريت ابن حبان في شذوذه ، وضعف هو حديث العجن ، وسيأتي الرد عليه مفصلاً إن شاء الله ؛ مع ذكر عشرة أمثلة من الرواة الذين وثقهم ابن حبان فقط ، وتبعه الحافظان الذهبي والسعقلاني ، فاطلب ذلك في بحث «كيفية الرفع من السجود» (ص ١٩٧ - ٢٠٧) .

القاعدة السادسة

قولهم : رجاله رجال الصحيح ، ليس تصحيحاً للحديث

علمت من القاعدة الأولى تعريف الحديث الصحيح ، وأنَّ من شروطه ن يُسلِّم من العلل التي بعضها الشذوذ والاضطراب والتلليس كما تقدم بيانه ، وعليه فَقُولُ بعض المُحدِّثين في حديث ما : «رجاله رجال الصحيح» أو : «رجاله ثقات» أو نحو ذلك لا يساوي قوله : «إسناده صحيح» ؛ فإنَّ هذا يُثبت وجود جميع شروط الصحة التي منها السلامة من العلل ، بخلاف القول الأول ؛ فإنه لا يُثبتها ، وإنما يُثبت شرطاً واحداً فقط وهو عدالة الرجال وثقتهم وبهذا لا تثبت الصحة كما لا يخفي .

وَثَمَّةَ ملاحظة أخرى ، وهي : أنه قد يُسلِّمُ الحديث المقول فيه ذلك القول من تلك العلل ومع ذلك فلا يكون صحيحاً ، لأنَّه قد يكون في السندي رجل من رجال الصحيح ولكن لم يَحْتَجْ به ، وإنما أخرج له استشهاداً أو مقريناً بغيره لِضَعْفِه في حفظه ، أو يكون ممن تَفَرَّدَ بتوثيقه ابن حبان ، وكثيراً ما يشير بعض المحققين إلى ذلك بقوله : «ورجاله مُؤْتَقُون» إشارة إلى أنَّ في توثيق بعضهم ليناً ، فهذا كله يمنع من أن تُفهم الصحة من قولهم الذي ذكرنا .

والمؤلف كأنه لم يتتبه لهذا كله، فجرى في كثير من الأحاديث على تصحيحها لمجرد قول البعض فيها ذلك القول؛ وسنرى في تضاعيف التعليق التنبيه على ذلك.

ثم زدت هذه القاعدة بياناً في مقدمة كتابي «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٣٩ - ٤٦) فراجعه فإنه مهم.

القاعدة السابعة

عدم الاعتماد على سكوت أبي داود

اشتهر عن أبي داود أنه قال في حق كتابه «السنن»:
«ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».

فاختلَفَ العلماء في فهم مراده من قوله: «صالح» فذهب بعضهم إلى أنه أراد أنه حَسَنٌ يُحْتَجُّ به.

وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعمّ من ذلك، فيشمل ما يُحْتَجُّ به، وما يُسْتَشَهِدُ به، وهو الضعيف الذي لم يستند ضعفه. وهذا هو الصواب بقرينة قوله: وما فيه وَهُنْ شديد بيته، فإنه يدلّ بمفهومه على أنَّ ما كان فيه وهن غير شديد لا يُبَيِّنُه. فدلَّ على أنه ليس كُلُّ ما سكت عليه حَسَنًا عنده، ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة عنده لا يشكَّ عالِمٌ في ضعفها، وهي مما سكت أبو داود عليها، حتى إنَّ النووي يقول في بعضها: وإنما لم يُصرَحُ أبو داود بضعفه لأنَّه ظاهر».

ومع هذا فقد جرى النwoي رحمه الله على الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود في كثير من الأحاديث، ولم يُعرج فيها على مراجعة أسانيدها، فوقع بسبب ذلك في أخطاء كثيرة.

وقد رَجَحَ هذا الذي فهمناه عن أبي داود العلماء المحققون أمثال ابن مَنْدَه والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير، وقد نقلت كلماتهم في مقدمة كتابي «صحيح أبي داود».

ثم وقفت على كلام الحافظ ابن حجر في هذه المسألة، وقد ذهب فيه إلى هذا الذي ذكرناه وشرحه واحتَجَّ له بما لا تراه لغيره، ولو لا خشية الإطالة لنقلته هنا، فأكفي بالإحالة إلى مصدره وهو «توضيح الأفكار لمعاني تنقیح الأنظار» (١ / ١٩٦ - ١٩٩) للإمام الصناعي.

القاعدة الثامنة

رموز السيوطي في «الجامع الصغير» لا يوثق بها

اشتهر أيضاً بين كثير من العلماء الاعتماد على رمز السيوطي للحديث بالصحة والحسن أو الضعف، وتبعهم في ذلك الشيخ السيد سابق، ونرى أنه غير سائق لسبعين:

١ - طروع التحرير على رموزه من النسخ، فكثيراً مارأيت الحديث فيه مرموازاً له بخلاف ماينقله شارحه المُناوي عن السيوطي نفسه، وهو إنما ينقل عن «الجامع» بخط مؤلفه، كما صرّح بذلك في أوائل الشرح، وهو نفسه يقول فيه:

«وَأَمَّا مَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنِ الرَّمْزِ إِلَى الصَّحِيحِ وَالْحَسْنِ وَالْبَعْدِ بِصُورَةِ رَأْسٍ «صَادٌ وَحَاءٌ وَضَادٌ»، فَلَا يَنْبَغِي الْوِثْقُ بِهِ لِغَلْبَةِ تَحْرِيفِ النَّسَاخِ، عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكُ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ كَمَا رأَيْتُهُ بِخَطْهُ».

٢ - أن السيوطي معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف ، فالآحاديث التي صاحبها أو حسنها فيه ؛ قسمٌ كبير منها ردّها عليه الشارح المُناوي ، وهي تبلغ المئات إن لم نقل أكثر من ذلك ، وكذلك وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة ، مع أنه قال في مقدمته : «وصنعته عمما تفرد به وضاع أو كذاب» .

وقد تتبعُها بصورة سريعة ، وهي تبلغ الألف ، تزيد قليلاً أو تنقص كذلك ، وأرجو أن أوفق لإعادة النظر فيها وإجراء قلم التحقيق عليها وإخراجها للناس ، ومن الغريب أن قسماً غير قليلٍ فيها شهد السيوطي نفسه بوضعها في غير هذا الكتاب ، فهذا كله يجعل الثقة به ضعيفةً ، نسأل الله العصمة .

ثم يسر الله تبارك وتعالى ، فجعلت «الجامع الصغير وزيادته» المسمى بـ «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» قسمين : «صحيح الجامع ..» و «ضعيف الجامع ..» ، وعدد أحاديث هذا (٦٤٦٩) حديثاً ، والموضوع منها (٩٨٠) حديثاً على وجه التقرير ، وهو مطبوع كالصحيح ، والحمد لله تعالى .

القاعدة التاسعة

سکوت المنذري على الحديث الضعيف في «الترغيب» ليس تقويةً له

الأصل أنه لا يجوز إيراد الحديث الضعيف إلا ببيان حاله كما سيأتي بيانه، ولذلك يظن بعضهم أنَّ ما سكت عليه المنذري في «الترغيب والترهيب» يدل على أنه غير ضعيف عنده، وعليه جرى الشيخ السيد سابق في غير ما حديث، وهو ذهولٌ عن اصطلاح المنذري الذي صرَّح به في مقدمة الكتاب، حيث قال رحمه الله (ص ٤) :

«إِنَّا كَانَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً أَوْ مَا قَارَبَهُمَا صَدَرْتُهُ بِلِفْظَةِ «عَنْ»، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَرْسَلاً، أَوْ مِنْقُطِعًا، أَوْ مُعْضَلًا، أَوْ فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَبْهِمٍ، أَوْ ضَعِيفٍ وَثِيقٍ، أَوْ ثَقَةٌ ضُعْفٌ، وَبِقِيَةٍ رَوَاةِ الإِسْنَادِ ثَنَاتٍ، أَوْ فِيهِمْ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ، أَوْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ، أَوْ مَتَصَلًا وَالصَّحِيحُ إِرْسَالُهُ، أَوْ كَانَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا لَكِنَّ صَحَّحَهُ أَوْ حَسَّنَهُ بَعْضُ مَنْ خَرَجَهُ أَصْدَرَهُ أَيْضًا بِلِفْظَةِ «عَنْ» ثُمَّ أُشِيرَ إِلَى إِرْسَالِهِ، أَوْ انْقِطَاعِهِ، أَوْ عَضْلِهِ، أَوْ ذَلِكَ الرَّاوِي الْمُخْتَلِفُ فِيهِ، فَأَقُولُ: رَوَاهُ فَلَانٌ مِنْ رِوَايَةِ فَلَانٍ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فَلَانٍ، أَوْ فِي إِسْنَادِهِ فَلَانٌ، أَوْ نَحْوُ هَذِهِ الْعَبَارَةِ.

وإذا كان في الإسناد مَنْ قيل فيه: كذاب أو وضع أو متهم، أو مُجمَع على تركه، أو ضعفه، أو ذاهب الحديث، أو هالك، أو ساقط، أو ليس بشيء، أو ضعيف جداً، أو ضعيف فقط، أو لم أر فيه توثيقاً بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة «روي»، ولا أذكر ذلك الرواية ولا ما قيل فيه البة، فيكون للإسناد ضعيف دلالتان: تصديقه بلفظة «روي»، وإهمال

الكلام عليه في آخره».

وقد فصلت القول على كلامه هذا، وما فيه من الإجمال والغموض والمؤاخذات في مقدمة «صحيح الترغيب» فراجعها فإنها مهمة جداً.

القاعدة العاشرة

تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه

من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى بها، ويصير حجّة، وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفاً، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم، لا من تهمة في صدقهم أو دينهم، وإنما لا يتقوى مما ثرط طرقه، وهذا ما نقله المحقق المناوي في «فيض القدير» عن العلماء، قالوا:

«إذا قويَ الضعف لا ينجبر بوروده من وجہ آخر وإن كثرت طرقه، ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً»^(١) مع كثرة طرقه؛ لقَوَّةُ ضعفه، وقصورها عن الجَبْرِ، خلاف ما خفت ضعفه، ولم يقصر الجابر عن جَبْرِه، فإنه ينجبر ويعتَضِدُ».

وراجع لهذا «قواعد التحديد» (ص ٩٠)، و«شرح النخبة» (ص ٢٥).

وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يُقوّي الحديث بكثرة طُرُقه أن يقف على

(١) وهو مخرج في «الضعيف» (٤٥٨٩).

رجال كُل طريق منها حتَّى يتَّبِعَ له مبلغ الضعف فيها، ومن المؤسف أن القليل جداً من العلماء من يفعل ذلك، ولا سيما المتأخرین منهم، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أنَّ له طرقاً دون أن يقفوا عليها، ويعرفوا ماهيَّة ضعفها! والأمثلة على ذلك كثيرة، من ابتغاها وجدتها في كتب التخريج، وبخاصة في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة».

القاعدة الحادية عشرة

لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه

لقد جرى كثيرٌ من المؤلفين ولا سيما في العَصْر الحاضر على اختلاف مذاهبهم واحتياجاتهم على روایة الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ دون أن يُنْبِهُوا على الضعف منها، جهلاً منهم بالسنة، أو رغبةً أو كسلًا منهم عن الرجوع إلى كتب المتخصصين فيها، وبعض هؤلاء - أعني المتخصصين - يتَسَاهِلُونَ في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة!

قال أبو شامة^(١):

«وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أن يُبَيِّنَ أمره إنْ عُلِمَ، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ»، رواه مسلم». هذا حُكْمٌ من سَكَتَ عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل! فكيف إذا

(١) في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٥٤).

كانت في الأحكام ونحوها؟

واعلم أنَّ من يفعل ذلك فهو أحدُ رجلين :

١ - إِمَّا أَنْ يَعْرُفَ ضُعْفَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُنْبِئَ عَلَى ضُعْفِهَا، فَهُوَ غَاشٌ^{*}
لِلْمُسْلِمِينَ، وَدَخَلَ حَتَّىٰ فِي الْوَعِيدِ الْمُذَكُورِ. قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِهِ
«الضَّعْفَ» (١ / ٧ - ٨) :

«فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَدَّثَ إِذَا رَوَى مَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ
بِعِنْدِهِ مَا تُقَوِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ يَكُونُ كَاحِدُ الْكَاذِبَيْنَ، عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْخَبَرِ
مَا هُوَ أَشَدُّ قَالَ بِعِنْدِهِ: «مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ . . .» - وَلَمْ يَقُلْ:
إِنَّهُ يَقْنَعُ أَنَّهُ كَذَبٌ - فَكُلُّ شَاكٍ فِيمَا يَرَوِي أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ دَاخِلٌ فِي
ظَاهِرِ خَطَابِ هَذَا الْخَبَرِ».

وَنَقْلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمُ الْمُنْكِي» (ص ١٦٥ - ١٦٦)، وَأَقْرَهُ.

٢ - وَإِمَّا أَنْ لَا يَعْرُفَ ضُعْفَهَا فَهُوَ آثِمٌ أَيْضًا لِإِقْدَامِهِ عَلَى نَسْبِتِهَا إِلَيْهِ بِعِنْدِهِ
دُونِ عِلْمٍ، وَقَدْ قَالَ بِعِنْدِهِ: «كَفَى بِالْمَرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(١)، فَلَهُ
حَظٌّ مِنْ إِثْمِ الْكَاذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِعِنْدِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَشَارَ بِعِنْدِهِ أَنَّ مَنْ حَدَّثَ بِكُلِّ
مَا سَمِعَهُ - وَمُثْلُهُ مِنْ كُتُبِهِ - أَنَّهُ وَاقِعٌ فِي الْكَذَبِ عَلَيْهِ بِعِنْدِهِ لَا مَحَالَةَ، فَكَانَ
بِسَبِبِ ذَلِكَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنَ. الْأَوَّلُ: الَّذِي افْتَرَاهُ، وَالْآخِرُ: هُوَ الَّذِي نَشَرَهُ!
قَالَ ابْنُ حَبَّانَ أَيْضًا (١ / ٩) :

«فِي هَذَا الْخَبَرِ رَجُرٌ لِلْمَرءِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ عِلْمَ
الْيَقِينِ صَحَّتِهِ».

(١) رواه مسلم (رقم : ٥) في مقدمة «صححه»، وهو مخرج في «الصحيحه» (٢٠٥).

وقد صرَّح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحلُّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحثٍ عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفاً^(١). وراجع «التمهيد» في مقدمة الضعيفة (ص ١٠ - ١٢).

القاعدة الثانية عشرة

ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

اشتهر بين كثير من أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال. ويظنون أنه لا خلاف في ذلك. كيف لا والنووي رحمه الله نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه؟ وفيما نقله نظرَ بَيْنَ؛ لأن الخلاف في ذلك معروف، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يُعمل به مطلقاً؛ لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال الشيخ القاسمي رحمه الله في «قواعد التحديث» (ص ٩٤) :

«حكاه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبة في «فتح المغیث» لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً... وهو مذهب ابن حزم ...».

قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمور:

الأول: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقاً، فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

(١) راجع «قواعد التحديث».

لا بد أن يأتي بدليل ، وهيهات !

الثاني : أني أفهم من قولهم : «... في فضائل الأعمال» ، أي الأعمال التي ثبّتت مسروعيتها بما تقوم الحُجَّة به شرعاً ، ويكون معه حديث ضعيف ، يُسمى أجراً خاصاً لمن عمل به ، ففي مثل هذا يُعمل به في فضائل الأعمال ، لأنَّه ليس فيه تشريع ذلك العمل به ، وإنما فيه بيان فضلٍ خاصٍ يُرجى أن يناله العامل به . وعلى هذا المعنى حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علي القاري رحمه الله ، فقال في «المرقاة» (٢ / ٣٨١) :

« قوله : إن الحديث الضعيف يُعمل به في الفضائل وإن لم يعتمد إجماعاً كما قاله النووي ، محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة » .

وعلى هذا ، فالعمل به جائز إن ثبتت مسروعيَّة العمل الذي فيه بغيره مما تقوم به الحُجَّة ، ولكنني أعتقد أنَّ جمهور القائلين بهذا القول لا يُريدون منه هذا المعنى مع وضوحيه ، لأنَّنا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفةٍ لم يثبت ما تضمِّنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة ، مثل استحباب النووي وتبعة المؤلَّف إجابة المقيم في كلمتي الإقامة بقوله : «أقامها الله وأدامها» ، مع أنَّ الحديث الوارد في ذلك ضعيفٌ كما سيأتي بيانه ، فهذا قولٌ لم يثبت مسروعيته في غير هذا الحديث الضعيف ، ومع ذلك فقد استحبوا ذلك مع أنَّ الاستحباب حكمٌ من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليلٍ تقوم به الحجة ، وكم هناك من أمور عديدة شرعوها للناس واستحبوها لهم إنما شرعوها بأحاديث ضعيفة لا أصل لها تضمِّنته من العمل في السنة الصحيحة ، ولا يتسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك وحسبنا ما ذكرته من هذا المثال ، وفي الكتاب أمثلة كثيرة سيرثني التنبية عليها في مواطنها إن شاء الله .

على أنَّ المهمَّ هنا أن يعلم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه عند القائلين به، فقد قال الحافظ ابن حجر في «تبين العَجَب» (ص ٣ - ٤) :

«اشتهرَ أنَّ أهلَ العلمَ يتَساهلونَ في إيرادِ الأحاديثِ في الفضائلِ وإنْ كانَ فيها ضعفٌ مَا لَمْ تَكُنْ مَوْضِيَّةً، وَيَنْبغيُّ معَ ذَلِكَ اشتراطُّ أَنْ يَعْتَقِدَ العَالِمُ كَوْنَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ ضعيفاً، وَأَنْ لَا يُشَهِّرَ ذَلِكَ لَثَلَاثَ يَعْمَلُ الْمَرْءُ بِحَدِيثٍ ضعيفٍ فَيُشَرِّعَ مَا لَيْسَ شَرِيعاً، أَوْ يَرَاهُ بَعْضُ الْجَهَّالَ فَيَظْنَ أَنَّهُ سَنَةٌ صَحِيقَةٌ، وَقَدْ صَرَحَ بِمَعْنَى ذَلِكَ الْأَسْتَاذِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ، وَلِيَحْذِرَ الْمَرْءُ مِنْ دُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، فَكِيفَ بِمَنْ عَمِلَ بِهِ؟! وَلَا فَرْقَ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ فِي الْأَحْكَامِ أَوْ فِي الْفَضَائِلِ إِذَا كُلِّ شَرِيعَةٍ».

فهذه شروط ثلاثة مهمّة لجواز العمل به :

١ - أَنْ لَا يَكُونَ مَوْضِيَّاً.

٢ - أَنْ يَعْرَفَ الْعَالِمُ بِهِ كَوْنِهِ ضعيفاً.

٣ - أَنْ لَا يُشَهِّرَ الْعَمَلُ بِهِ.

ومن المؤسف أن نرى كثيراً من العلماء فضلاً عن العامة متساهلين بهذه الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به. ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثاً صحيحاً! ولذلك كثُرت العبادات التي لا تصحُّ بين المسلمين، وصرفَتْهُم عن العبادات الصالحة التي وردت بالأسانيد

الثابتة .

ثم إنَّ هذه الشروط تُرجحُ ما ذهنا إلَيْه من أنَّ الجمَهورَ لا يُريدُ المعنى الذي رجَحناه آنفًا؛ لأنَّ هذا لا يُشترطُ فيه شيءٌ من هذه الشروط كما لا يخفى .

ويبدو لي أنَّ الحافظَ رحمه الله يميل إلى عدم جواز العمل بالضعفِ بالمعنى المرجوح لقوله فيما تقدم: «... ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكلُّ شرُّ».

وهذا حقٌ لأنَّ الحديثَ الضعيفَ الذي لا يوجدُ ما يعدهُ يحتملُ أن يكونَ كذبًا، بل هو على الغالبِ كذبٌ موضوعٌ، وقد جزم بذلك بعضُ العلماء فهو ممن يشمله قوله عليه السلام: «... يُرى أنه كذبٌ»، أي يظهرُ أنه كذلك. ولذلك عقبَهُ الحافظ بقوله: «فكيف بمن عمل به؟»، ويؤيدُ هذا ما سبق نقله عن ابن حبان في القاعدة الحادية عشرة.

«فكل شاكٌ فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح ، داخل في الخبر».

فنقول كما قال الحافظ: «فكيف بمن عمل به .. !؟».

فهذا توضيحٌ مرادُ الحافظ بقوله المذكور، وأماماً حمله على أنه أراد الحديثَ الموضوع وأنَّه هو الذي لا فرق في العمل به في الأحكام أو الفضائل كما فعل بعض مشايخ حلب المعاصرين، بعيداً عن سياقِ كلامِ الحافظ، إذ هو في الحديثَ الضعيفِ لا الموضوعِ كما لا يخفى !

ولا ينافي ما ذكرنا أنَّ الحافظ ذكر الشروط للعمل بالضعفِ كما ظنَ ذلك الشيخُ لأننا نقول: إنما ذكرها الحافظ لأولئك الذين ذكر عنهم أنهم

يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة فكأنه يقول لهم : إذا رأيتم ذلك فينبغي أن تقيّدوا بهذه الشروط ، وهذا كما فعلته أنا في هذه القاعدة ، والحافظ لم يُصرّح بأنّه معهم في الجواز بهذه الشروط ، ولا سيما أنه أفاد في آخر كلامه أنه على خلاف ذلك كما بيّنا .

وخلالصة القول أنّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح ، إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه ، ولا بدّ لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يتزمها في عمله ، والله المُؤْقَن .

ثم إنّ من مفاسد القول المخالف لما رجحناه أنه يجرّ المخالفين إلى تعدي دائرة الفضائل إلى القول به في الأحكام الشرعية ، بل والعقائد أيضاً ، وعندى أمثلة كثيرة على ذلك ، لكنني أكتفي منها بمثال واحد . فهناك حديث يأمر بأن يخطّ المصلّي بين يديه خطأ إذا لم يجد سترة ، ومع أنّ البيهقي والنوي هما من الذين صرحا بضعفه فقد أجازا العمل به خلافاً لإمامهما الشافعي ، وسيأتي مناقشة قولهما في ذلك عند الكلام على الحديث المذكور .

ومن شاء زيادة بيان وتفصيل في هذا البحث الهام فليراجع مقدمة « صحيح الترغيب » (١ / ٣٦ - ٤٦) .

القاعدة الثالثة عشرة

لا يُقال في الحديث الضعيف : قال ﷺ ، أو : ورد عنه ، ونحو ذلك

قال النووي في «المجموع شرح المهدب» (١ / ٦٣) :

«قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفاً لا يُقال فيه : قال رسول الله ﷺ ، أو : فعل ، أو : أمر ، أو : نهى ، أو : حكم ، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يُقال فيه : روى أبو هريرة ، أو : قال ، أو : ذكر . . . وما أشبهه ، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً ، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وإنما يقال في هذا كله : رُوي عنه ، أو : نُقل عنه ، أو : حُكى عنه . . ، أو : يُذكر ، أو : يُحكي . . ، أو : يُروى ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليس من صيغ الجزم . قالوا : فصيغ الجزم موضوعة لل الصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما . وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن يُطلق إلا فيما صحيح ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أَخْلَى به المُصنَف^(١) وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حُذّاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح منهم ، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح : «رُوي عنه» وفي الضعيف : «قال» أو : روى فلان ، وهذا حَيْدٌ عن الصواب» .

قلت : ومؤلفنا - جزاه الله خيراً - وإن كان قد حاد عن الصواب مع من حاد عنه من الجماهير - كما سيأتي بيان ذلك في مواضعه من التعليق عليه -

(١) أي : الشيرازي ؛ صاحب «المهدب» .

فإنَّ لِي رأيًّا خاصًا فيما حَكاه النُّووي عن العُلَمَاء لا بُدُّ لِي مِن الإِدْلَاء بِهِ بِهَذِهِ
الْمَنَاسِبَةِ، فَأَقُولُ :

إِذَا كَانَ مِن الْمُسْلِمِ بِهِ شُرُعًا أَنَّهُ يَنْبَغِي مُخَاطَبَةُ النَّاسِ بِمَا يَفْهَمُونَ مَا
أَمْكَنَ، وَكَانَ الْاِصْطِلَاحُ الْمُذَكُورُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ فَهُمْ لَا
يُفَرَّقُونَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَاتِلِ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَوْلِهِ : «رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ»؛ لِقَلْتَهُ الْمُشْتَغَلِينَ بِعِلْمِ السَّنَةِ، فَإِنِّي أَرَى أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنَ التَّصْرِيفِ بِصَحَّةِ
الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ دُفْعًا لِلإِيْهَامِ كَمَا يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ : «دُعْ
مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ». رواه النسائي والترمذى، وهو مخرج في «إِرْوَاء
الْغَلِيلِ» (٢٠٧٤) وَغَيْرُهُ.

القاعدة الرابعة عشرة

وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمَل به أحد

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «رسالته» الشهيرة :

«إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْإِبْهَامِ بِخَمْسِ عَشَرَةَ،
فَلَمَّا وَجَدَ كِتَابَ آلِ عُمَرٍ بْنَ حَزْمٍ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ
مِمَّا هَنَالِكَ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ» صَارُوا إِلَيْهِ، قَالَ : وَلَمْ يَقْبِلُوا كِتَابَ آلِ عُمَرٍ بْنِ
حَزْمٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حَتَّى يَثْبِتَ لَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ : إِحْدَاهُمَا قَبْوُلُ الْخَبْرِ، وَالْآخَرُ قَبْوُلُ الْخَبْرِ
فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَثْبِتُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَمَلُ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِمَثْلِ الْخَبْرِ
الَّذِي قَبَلُوا، وَدَلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ مَضَى أَيْضًا عَمَلُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ثُمَّ وَجَدَ

عن النبي ﷺ خبراً يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله، ودلالة على أنَّ حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده»^(١).

القاعدة الخامسة عشرة

أمر الشارع للواحد أمر لجميع أفراد الأمة

إذا خاطب الشارع الحكيم فرداً من الأمة أو حكم عليه بحكم، فهل يكون هذا الحكم عاماً في الأمة إلا إذا قام دليل التخصيص؟ أو يكون خاصاً بذلك المخاطب؟.

اختلاف في ذلك علماء الأصول، والحق الأول وهو الذي رجحه الشوكاني وغيره من المحققين^(٢) قال ابن حزم في «أصول الأحكام» (٣ / ٨٨ - ٨٩) :

«وقد أيقنا أنه ﷺ بُعث إلى كُلٌّ من كان حيَا في عصره في معمور الأرض من إنس أو جن، وإلى من يولد بعده إلى يوم القيمة، وليرحى في كل عين وعرض يخلقها الله إلى يوم القيمة، فلما صرحت ذلك بإجماع الأمة المُتَيَّقِّن المقطوع به المبلغ به إلى النبي ﷺ، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيمة ولزومه للإنس والجن، وعلمنا بضرورة الحسن أنه لا سبيل لمشاهدته عليه السلام من يأتي بعده؛ كان أمره ﷺ لواحد من النوع وفي واحد

(١) «الرسالة» (ص ٤٢٢) تحقيق أحمد شاكر.

(٢) راجع أصول الفقه للشيخ محمد المظري، (ص ٢٠٨ - ٢٠٩).

من النوع أمراً في النوع كله، وللنوع كله، وبين هذا أن ما كان من الشريعة خاصاً لواحد ولقوم فقد بيّنه عليه السلام نصاً وأعلم أنه خصوص، كفعله في الجَذْعَةِ بآبَيِ بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وأخبره عليه السلام أنه لا تُجزِيَّهُ عن أحدٍ بعده، وكان أمره عليه السلام للمستحاشية أمراً لكل مستحاشية، وإقامة ابن عباس وحابر عن يمينه في الصلاة حكم على كل مسلم ومسلمة يصلّي وحده مع إمامه. ولا خلاف بين أحدٍ في أن أمره لأصحابه رضي الله عنهم وهم حاضرون، أمرٌ لكل من يأتي إلى يوم القيمة.

ثم شرع في الرد على من خالف في ذلك تأصيلاً أو تفريعاً فراجعه.

وهذا آخر ما اقتضت المصلحة إيراده الآن من القواعد الحديثية والفقهية، ومن المؤسف أن مؤلف «فقه السنة» لم يتقييد بها، أو - على الأقل - لم يرعاها حقاً رعايتها مع وثيق اتصالها بموضوع الكتاب كما رأيت. وسيأتي بيان هذا كله في مواضعه من هذا التعليق المفيد إن شاء الله تعالى، أسأله تعالى أن يجعل الصواب حليفه، وينفع به إخواني المسلمين في سائر الأقطار إنه سميع مجيب الدعاء.

المؤلف

دمشق ٣ شوال ١٣٧٣ هـ

من (المقدمة)

قوله : «أما بعد : فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدتها من صريح الكتاب وصحيح السنة» .

قلت : هذه الدعوى غالبية ، وإنما في الكتاب كثير من الأحاديث الضعيفة ، بعضها سكت عليها ، والبعض الآخر ظنها صحيحة أو حسنة ؛ قلد في ذلك غيره ، وهو واهم في ذلك كله . وفيه أيضاً غير قليل من المسائل لم يذكر الدليل عليها ، بل إن بعضها الدليل على خلافها ، وسيأتي تفصيل هذا الإجمال في مواضعه اللائقة به إن شاء الله تعالى .

من (تمهيد)

قوله تحت عنوان : عموم الرسالة : «وفي البخاري من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «إن هذا الدين يسر . . .» .

قلت : فيه أمران :

الأول : أن الحديث ليس من حديث أبي سعيد الخدري لا عند البخاري ولا عند غيره . وإنما هو من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . وفي طبعة دار الكتاب العربي : «أبي سعيد المقبري» ، فهو خطأ آخر ، فإنه من حديث ابنه سعيد عن أبي هريرة ! انظر «فتح الباري» (١ / ٩٤) .

والآخر : أن البخاري إنما رواه في «الإيمان» بلفظ : «إن الدين يُسر . . . دون زيادة : «هذا» . وإنما رواه بهذه الزيادة النسائي في «الإيمان» أيضاً . وكذلك رواه ابن حبان وإسناده أصح ، كما بينه الحافظ في «الفتح» ، وله شواهد عنده ، منها عن بُريدة ، وهو مُخرج في «ظلال الجنة في تحرير كتاب السنة» (٩٥ - ٩٧) .

قوله : «روي مرفوعاً : أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة» .

قلت : من المقرر عند المحدثين أن تصدر الحديث بصيغة «روي» إنما هو إشارة إلى أن الحديث ضعيف ، وعليه جرى المنذر في «الترغيب» كما سبق بيانه في قواعد الكتاب ، وما أعتقد إلا أن المؤلف حفظه الله تعالى يعلم هذا المقرر ويذكره^(١) ، وعليه نستطيع أن نقول : إنه يذهب إلى أن الحديث ضعيف ، وليس كذلك بل هو حديث حسن ، وكان يلزم المؤلف أن يُحسن إسناده لأن الحافظ صرّح بتحسينه في «الفتح» فلعله لم يقف عليه ، فإن قيل : لعل المؤلف وقف عليه ولم يره صواباً لأن الحديث من رواية محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنده؟ .

قلت : هذا الجواب صحيح في الواقع ، ولكن عهدي بالمؤلف أنه يقدم رأى الحافظ على ما يقتضيه علم أصول الحديث !! علمت هذا منه حين كان ينشر فصول كتابه هذا في مجلة «الإخوان المسلمين» المصرية فنشرت فيها ردًا على مقال له احتاج فيه بحديث علي الآتي في «ما يحرم على الجنب» بلفظ : «كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» ، وقد بيَّنت في الرد المشار إليه ضعف هذا الحديث حسبما يقتضيه علم الأصول ، فكتب فيها ردًا على خلاصته أنَّ الحديث حَسْنَة الحافظ ابن حجر! فكتبت ردًا آخر عليه خلاصته أنَّ الجواب ليس على قواعد علم الحديث بل هو مجرَّد تقليد لا يفيد ، ولا ينفع في باب المناقضة ، ولكن المجلة أمرت لم تنشر ردِّي هذا ، ولذلك فإني أزم المؤلف - حفظه الله تعالى - أن يُحسن الحديث بالطريقين : التقليد ، والبحث حسب القواعد .

أما الأول ؛ فقد وضع مما سلف ، وهو تحسين الحافظ لإسناده .

(١) ثم تبيَّن لي بعد التتبع أنه لم يراع هذه القاعدة ، فكثيراً ما يصدر ما يصححه بقوله : «روي» ، فانظر مثلاً (ص ١٢١).

وأما الآخر: فهو أن الحديث حسن لغيره، لأن له شاهداً من حديث أبي قلابة الجرمي مُرسلاً بلفظ: «يا عثمان إنَّ الله لم يبعثني بالرهبانية (مرتين أو ثلاثة) وإنَّ أَحَبَ الدِين عند الله الحنفية السمححة».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (ج ٣ ق ١ ص ٢٨٧).

ثم وجدت له شاهداً آخر من رواية عبد العزيز بن مروان بن الحكم مرسلاً،
أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٨٩ و ٣١٠) بسنده صحيح.

ثم رأيت المؤلف قد وقع في خطأ آخر غريب حول هذا الحديث حيث عزاه
لمسلم في «الطبعة السادسة» سنة (٧٦٥هـ) ولا أصل له في مسلم! وإنما رواه
البخاري معلقاً، ووصله في «الأدب المفرد» وقد خرجته في «الصحيح» (٨٨١).

ومن (التشريع الإسلامي أو: الفقه)

قوله تحت رقم ١ - : «وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات».

قلت: الجزم بنسبته إلى النبي ﷺ يوهم أن الحديث ثابت، وليس كذلك،
فإنَّه من رواية عبد الله بن سَعْد عن الصَّنابحي عن معاوِيَة بن أبي سُفيان. أخرجه
أبو داود، وأحمد، وغيرهما، وعبد الله هذا، قال دُحيم: «لا أعرفه». وقال أبو
حاتم: «محظول». وقال الساجي: «ضعفه أهل الشام». ولذلك أشار الحافظ في
«التقريب» إلى أنه لين الحديث إذا تفرد. ولم أجده له مُتابعاً على هذا الحديث،
 فهو ضعيف، وقد أعلَّه المناوي في «فيض القدير» بما نقلناه عن الساجي والذين
قبله، فلا يُغترَّ بسكتوت أبي داود عليه ولا برمز السيوطى له بالحسن لما ذكرناه في
المقدمة: (القاعدة السابعة والثامنة).

ومن (المياه وأقسامها)

قوله تحت رقم ٣ - : «لما رُويَ من حديث عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِسَجْلٍ مِّنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرَبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ». رواه أَحْمَدُ.

قلت : فيه مؤاخذتان :

الأولى : أَنَّه لَيْسَ مِنْ روَايَةِ أَحْمَدَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زَوَائِدِ ابْنِهِ عَلَيْهِ (١ / ٧٦) .

وَالآخِرَى : تَصْدِيرُهُ بِصَيْغَةِ (رُوِيَ) الْمُشْعَرَةِ بِالْضَّعْفِ يَنْافِي (الْقَاعِدَةُ التَّالِثَةُ عَشَرَةً) الْمُتَقْدِمَةَ ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ إِسْنَادُهُ حَسْنٌ كَمَا فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (رَقْمُ ١٣) ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (٢ / ١٩ / ٥٦٤) ، وَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهُ مِنْ «الْزَوَائِدِ» .

قوله وقد ذكر حديث : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتِينِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» : «رواه الخمسة، فهو مضطرب سندًا ومتناً . . .» .

وأقول : كلا ، بل هو حديث صحيح ، وقد صححه جمُعُ ، منهم أبو جعفر الطحاوي الحنفي ، والاضطراب الذي أشار إليه إنما هو في بعض طرقه الضعيفة ، كما بيته في «صحيح أبي داود» (٥٦ - ٥٨) ، وأشارت إليه في «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٢٣) و (١٧٢) .

نعم مفهومُ الْحَدِيثِ مُعَارِضٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُ شَيْءًا» ، وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا شَرَحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ سِنَنِ أَبِي دَاؤِدَ» فَلَيْرَاجِعَهُ مِنْ شَاءَ التَّحْقِيقِ ، فَإِنَّهُ بَحْثٌ عَزِيزٌ هَامٌ ، وَكَذَلِكَ راجِعُهُ «الْسَّيْلُ الْجَرَارُ» لِلشَّوَّكَانِي (١ / ٥٥) .

ومن (السُّور)

قوله تحت رقم ٣ - : «ل الحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها». أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي وقال : له أسانيد إذا ضُمَ بعضها إلى بعض كانت قوية».

قلت : هذا الحديث ضعيفٌ كما قال النووي في «المجموع» (١ / ١٧٣)،
وتمام كلامه :

« وإنما ذكرتُ هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب، وربما اعتمد بعضهم فنَّهْتُ عليه». جزاه الله خيراً.

قلت : وأما قول البيهقي المذكور فالظاهر من تحريره للحديث في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) أنه يعني أسانيد الدائرة على داود بن الحُصين عن أبيه، ومع أنَّ هذه الأسانيد كُلُّها ضعيفة كما يشير إلى ذلك كلامُ البيهقي نفسه، فإن مدارها على داود المذكور عن أبيه عن جابر. وداود مع كونه من رجال الشيوخين فقد ضعَّفَهُ بعضهم، لكنْ أبوه الحُصين لِيَنَ الحديث كما في «التقريب»، وقد أسقطه بعض الضعفاء فصار الحديث عن داود عن جابر، فصار سالماً من ضعف أبيه، لكن داود لم يدرك جابرًا، فعاد الحديث منقطعاً!

ثم إنَّ متن الحديث مُنْكَرٌ؛ لمخالفته لحديث القُلَّتَيْنِ، لأنَّ صَدَرَ جواباً لمن سأله عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع؟ فقال : «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وفي رواية : «لا يَنْجُس». قال ابن التُّركمانى في «الجوهر النفي» (١ / ٢٥٠) :

«وطاهر هذا يدلُّ على نجاسة سُور السباع، إذ لو لا ذلك لم يكن لهذا الشرط

فائدةً، ولكن التَّقْيِيد به ضائعاً».

وذكر النَّوَوِيُّ نحوه في «المجموع» (١ / ١٧٣).

ثم قال السيد سابق: «وعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض
أسفاره .. الحديث، وفيه: فقال له النبي ﷺ:

«يا صاحب المقراء لا تُخْبِرْهُ، هذا متكلف، لها ما حَمَلت بطنها، ولنا
ما بقي شرابٌ وطهورٌ». رواه الدارقطني».

قلت: وهذا ضعيفٌ أيضاً، فيه عند الدارقطني (١ / ٢٦) أئوب بن خالد
الحراني قال الحافظ: «ضعف»، وهو مع ضعفه قد اضطراب في إسناده، فمرة
قال: نا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر. ومرة قال: نا خطاب بن القاسم
عن عبد الكريم الجزار عن نافع به.

وابن علوان هذا قال الأزدي: «متروك».

وخطاب بن القاسم ثقةٌ لكنه اختلط قبل موته كما في «التقريب».
على أنَّ الراوي عن أئوب إسماعيل بن الحسن الحراني لم أُعْرِفْهُ. وقد أشار
الحافظ في «التلخيص» إلى ضعف هذا الحديث، وتبعه الشوكاني في «السيل
الجرار» (١ / ٦٠).

ثم قال: «وعن يحيى بن سعيد أنَّ عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن
 العاص ... إلخ، وفيه: فقال عمر:

«لا تُخْبِرْنَا، فإنَّا نَرِدُ على السباع وترد علينا». رواه مالك في
«الموطأ» ..

قلت: هذا الأثر في «الموطأ» (١ / ٤٦) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

إبراهيم بن العارث التّيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر . . . إلخ . فالاَثُر من روایة يحيى بن عبد الرحمن عن عمر، وليس من روایة يحيى بن سعيد عنه كما وقع في الكتاب ، فلعله سبق قلم من المؤلِّف ، أو سقط من الطابع . وهكذا رواه البَيْهقي (١ / ٢٥٠) من طريق مالك ، والدارقطني (١ / ٢٢) من طريق حماد ابن زيد : نا يحيى بن سعيد به .

ثم إن هذا الأَثُر ضعيفٌ أيضًا لا يثبت عن عمر، لأن ابن حاطب هذا لم يدرك عمر، فإنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنهمَا .

ولذلك جزم التَّوْيِي في «المجموع» (١ / ١٧٤) بأنه مُرسَل منقطعٌ . ولكنه استدرك فقال :

«إلا أنَّ هذا المرسَل له شواهدٌ تُقوِّيه». .

قلت : يُشير إلى حديث حابرٍ وابن عمر المُتَقدِّمَينِ ، وقد علمتَ ما فيهما من الضعف في السنديِّ ، والنَّكارة في المتن ، لمخالفتهما لحديث القُلتَنِين فتذكرة .

ومن (النجاسات)

قوله تحت الفقرة (ج) : «عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدُها وكلُّ ما هو من جنس ذلك ظاهرٌ ، لأنَّ الأصلَ في هذه كلها الطهارةُ ، ولا دليلٌ على النجاستة». .

فأقول : بلى ، قد قام الدليلُ على نجاسته جلد الميتة في أحاديث كثيرة معروفة كقوله عليه السلام : «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر» ، رواه مسلم وغيره . وهي مخرجة في «غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام» (٢٥ - ٢٩) . وفي «نيل الأوطار» (١ / ٥٣ - ٥٤) وغيره ، فلا أدرى لِمَ أعرض المؤلِّف عنها؟! ومن الغريب حقًا أنه

ذكر في الباب حديث ابن عباس في قصة شاة مولاً ميمونة، وفيه قوله عليه السلام: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟». وهو صريح في أن الانتفاع به لا يكون إلا بعد الذبْغ . ولعله منعه من الاحتجاج به قوله: «وليس في البخاري والنسائي ذكر الدباغ». وهذا ليس بشيء عند أهل العلم، لأن الحُكْم للزائد، ولا سيما إذا كان له شواهد كما سبق، ولهذا قال الحافظ في شرح حديث البخاري (٩ / ٦٥٨):

واسدل به الزهرى بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً، سواء دُبغ أم لم يُدْبغ،
لكن صَح التقييد من طرق أخرى بالدباغ».

ثم رأيت المؤلف قد رجع إلى الصواب في آخر هذا الباب عند عنوان: «تطهير جلد الميتة»، واحتج بحديث مسلم المتقدم، ولكنـه قال: «رواه الشیخان»، فوهم!

ثم ذكر المؤلف من النجاسات الدم سواءً كان دماً مسفوحأً أم دم حيض . . . ثم قال: «وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . ذكره البخاري . . .».

في هذا الفصل أمور لم يحقق المؤلف القول فيها لا من الناحية الحديثية ولا من الناحية الفقهية.

١ - أما الناحية الحديثية ففيها ما يأتي :

الأول: قوله في أثر الحسن: ذكره البخاري، فأوهم أنه موصولٌ عنده . لأنـه المقصودُ اصطلاحاً عند إطلاق العَزْوِ إليه، وهو إنـما رواه مُعْلِقاً بغير إسناد، وقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في «الفتح»: (١ / ٢٨١).

الثاني: قوله: «وكان أبو هريرة لا يرى بأساً بالقطرة والقطرتين في الصلاة».

سكت عليه فأوهم أنه ثابت عنه، وليس كذلك، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٣٧ - ١٣٨) : حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة.

قلت : وهذا إسناد ضعيف لا يصح : شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - ضعيف لسوء حفظه، وشيخه عمران بن مسلم ؛ يُحتمل أنه الفزاري الكوفي فقد ذكروا في الرواية عنه شريكاً، ولكنهم لم يذكروا في شيوخه مجاهداً! والآخر : الأزدي الكوفي ، فقد ذكروا من شيوخه مجاهداً ، ولكنهم لم يذكروا في الرواية عنه شريكاً!

فإن يكن الأول فهو ثقة . وإن يكن الآخر فرافضي خبيث . والله أعلم .

ثم هو مع ضعفه مخالف لما صَحَّ عن أبي هريرة قال : لا وضوء إلا من حَدَثَ . رواه البخاري معلقاً ووصله إسماعيل القاضي بإسناد صحيح كما قال الحافظ وقد جاء مرفوعاً بلفظ : «إلا من صوت أوريق» ، وهو مُخرج في «المشكاة» (٣١٠ / التحقيق الثاني) ، و«الإرواء» (١ / ١٤٥ و ١٥٣) ، و«صحيح أبي داود» (١٩٦) ، ورواه مسلم بنحوه .

ومخالف أيضاً لحديث الأنصاري الذي قام يُصلِّي في الليل ، فرمى المشرك بسهم ، فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم رَكَعَ وسَجَدَ ومضى في صلاته وهو يَمْوِجُ دمًا . كما علقه البخاري ووصله أحمد وغيره ، وهو مُخرج في «صحيح أبي داود» (١٩٣) ، وهو في حكم المرفوع لأنَّه يُستبعد عادةً أن لا يَطْلَعُ النبي ﷺ على ذلك ، فلو كان الدم الكثير ناقضاً لبيته ﷺ ، لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول . وعلى فرض أنَّ النبي ﷺ خفي ذلك عليه ، فما هو بخاف على الله الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء ،

فلو كان ناقضاً أو نجساً لأوحي بذلك إلى نبيه ﷺ كما هو ظاهر لا يخفى على أحد وإلى هذا ذهب البخاري كما دلّ عليه تعليقه بعض الآثار المتقدمة، واستظهره في «الفتح» وهو مذهب ابن حزم (١ / ٢٥٥ -).

٢ - وأما من الناحية الفقهية؛ ففيها:

أولاً: التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان، وهذا خطأ بين ذلك لأمررين اثنين:

١ - أنه لا دليل على ذلك من السنة بله الكتاب، والأصل براءة الذمة إلا لنص.

٢ - أنه مخالف لما ثبت في السنة، أما بخصوص دم الإنسان المسلم فل الحديث الأنباري الذي صلى وهو يموج دماً، وقد مضى قريباً.

وأما دم الحيوان فقد صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزوراً، فلتقطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٢٨٤) بسنده صحيح عنه، ورواه البغوي في «الجعديات» (٢ / ٨٨٧ / ٢٥٠٣). وروى عقبه عن أبي موسى الأشعري: «ما أبالي لو نحرت جزوراً فلتقطخ بفرثها ودمها. ثم صليت ولم أمس ماء»، وسنده ضعيف.

ثانياً: تفريقه بين الدم القليل والكثير، وهذا وإن كان مسبوقاً إليه من بعض الأئمة، فإنه مما لا دليل عليه من السنة، بل حديث الأنباري يُبطله كما هو ظاهر. ولم يستدل المؤلف على هذا التفريق بغير أثر أبي هريرة المتقدم، وقد عرفت

ضعفه، وإن روی مرفوعاً ففي إسناده متوكلاً كما في «نيل الأوطار»، وقد خرجته في «الضعيفة» (٤٣٨٦)، وقد أجاد الرد على هذا التفريق ابن حزم رحمة الله في آخر الجزء الأول من «المحلّي» فليراجعه من شاء، وكذا القرطبي وابن العربي في تفسيرهما، فانظر إن شئت «الجامع لأحكام القرآن» (٨ / ٢٦٣).

ومن عجيب أمر المؤلف أنه سوئ هنا في النجاسة بين الدماء ولم يستثن منها دماء الحيوانات المأكولة للرحم، وفرق فيما يأتي بين بول الأدمي النجس وبول ما يؤكل لحمه من الحيوانات، فحكم بطهارته تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة الأصلية، فهلا تمسك بذلك هنا أيضاً، لأنَّ الدليل واحد هنا وهناك؟!

ومن (النجاسات)

قوله في صدد عد النجاسات: «قيء الأدمي . . . إلا أنه يعفى عن . . . يسميه».

قلت: لم يذكر المؤلف الدليل على ذلك، اللهم إلا قوله: إنه (متفق على نجاسته)، وهذه دعوى منقوضة، فقد خالف في ذلك ابن حزم، حيث صرخ بطهارة قيء المسلم، راجع «المحلّي» (١ / ١٨٣)، وهو مذهب الإمام الشوكاني في «الدرر البهية»، وصديق خان في «شرحها» (١ / ١٨ - ٢٠)، حيث لم يذكرا في (النجاسات) قيء الأدمي مطلقاً، وهو الحق، ثم ذكرنا أن في نجاسته خلافاً، ورجحا الطهارة بقولهما:

«الأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقلٌ صحيح، لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه». وذكر نحوه الشوكاني أيضاً في «السيل الجرار» (١ / ٤٣).

وهذا الأصل قد اعتمد المؤلف في غير ما مسألة، مثل طهارة أبووال ما يؤكل

لحمه ، وطهارة الخمر فيما ذكر هو بعد ، وهو أصل عظيم من أصول الفقه، فلا أدرى ما الذي حمله على تركه هنا، مع أنه ليس في الباب ما يعارضه من النصوص الخاصة؟

وأما قوله: «ويغنى عن يسير القيء»، فمجرد دعوى لا دليل عليها، ولو رجع إلى الأصل المذكور لاستراح ولم يحتاج إليها.

قوله تحت رقم ١٢ -: «وذهب طائفة إلى القول بطهارتها». يعني: الخمر.

قلت: يحسن أن أذكر هنا أسماء بعض الأئمة الذين اختاروا هذا القول مع شيء يسير من تراجمهم، حتى لا يظن بهم أحد أن لا شأن لهم في العلم، ولا قدم راسخة لهم في الفقه، بينما لهم في ذلك القدر المعلى:

١ - ربعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بـ «ربعة الرأي»، قال في «التهذيب»:

«أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحضر في مجلسه أربعون معتمداً، وعنده أخذ مالك».

٢ - الليث بن سعد المصري الفقيه، إمام مشهور، اعترف بفضلة كبار الأئمة، منهم الإمام مالك في رسالة كتبها إليه، بل قال الإمام الشافعي:

«الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». وقال ابن بکير:

«الليث أفقه من مالك، ولكن كانت المحظوظة لمالك».

٣ - إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي، وهو إمام محتهد

منسوب إلى الشافعي ، كما قال النووي في «المجموع» (١ / ٧٢).

وغير هؤلاء كثيرون من المتأخرین من البغداديين والقرویین ، رأوا جمیعاً أن الخمر طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربها كما في «تفسير القرطبي» (٦ / ٨٨) ، وهو الراجح ، وللأصل المشار إليه آنفاً ، وعدم الدليل المعارض .

ومن (فوائد تکثر الحاجة إليها)

قوله تحت رقم ٥ - : «إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنـه نجـاسـة لم يكن عـالـماً بـهـا . . . فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ ولاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ» .

قلت: والدليل على هذا القدر المذكور من كلامه حديث أبي سعيد الخدري قال:

«بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك ، فالقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرأ ، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرأ أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما» .

رواه أبو داود وأحمد وغيرهما بسند صحيح ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٨٤) ، وقد ذكره المؤلف قبيل هذا الفصل ساكتاً عليه!

ومن (قضاء الحاجة)

قوله تحت رقم ٣ - : «الجهر بالتسمية لحديث أنس قال : كان النبي ﷺ
إذا أراد أن يدخل الخلاء، قال : بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبر
والخبايئ. رواه الجماعة».

قلت : وهم المؤلف حفظه الله في عزو الحديث بهذا السياق للجماعة ، إذ
ليس عندهم ولا عند أحد منهم : «بسم الله»، وقد ساق الحديث مجد الدين ابن
تيمية في «المتنقى» برواية «الجماعة» بلفظ :
«كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم . . .»، ثم قال :

«ولسعيد بن منصور في «سننه» : كان يقول : بسم الله، اللهم إني أعوذ بك
من الخبر والخبايئ».

فكأن المؤلف نقل الحديث من «المتنقى»، وفي أثناء النقل لرواية الجماعة
منه انتقل بصره إلى لفظة البسملة في رواية سعيد فيه، فكتبتها في روایتهم ، وليس
منها !

ورواية الجماعة مخرجة في «الإرواء» (رقم ٥١)، و «صحيح أبي داود»
(٣)، وغيرهما.

وثمة وهم آخر ، فإن المؤلف كأنه تسامح في رواية الحديث بالمعنى ، فإنه
قال : كان إذا أراد أن يدخل . . . ، فزاد لفظ : «أراد» من عنده ، وليس يحسن ذلك
رواية .

وأما رواية سعيد بزيادة البسملة ، فقد أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً في
«المصنف» (١ / ٤) من طريق أبي معشر نجيع عن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس نحوه .

وكذا رواه ابن أبي ساتم في «العلل» (١ / ٦٤).

وأبو معشر صبيح، فلا تقبل منه هذه الزيادة.

ويظهر لي أن الحافظ ابن حجر لم يقف على هذه الزيادة، فقد قال في
«الفتح»:

«وقد روی المعمريُّ هذا الحديث من طريق عبد العزیز بن المختار عن
عبد العزیز بن صحیب - يعني عن أنس - بلفظ الأمر قال:

«إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أَعُوذ بالله من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية».

قلت: وهي عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبد العزیز بن صحیب عن أنس في «الصحيحین» وغيرهما من سبقت الإشارة إليهم.

وقد رویت في حديث آخر عن أنس من طريق قتادة عنه بلفظ:

«هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: بسم الله». لكنه ضعيف بهذا السياق، اضطراب فيه بعض الرواوة في سنته ومتنه، والصواب أنه من مسند زید بن ارقم مرفوعاً بلفظ:

«إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أَعُوذ بالله من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

وإسناده صحيح على شرط البخاري كما بيته في «صحيح سنن أبي داود»
برقم (٤).

وبالجملة؛ فذكر البسمة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر.

لكن قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء، وهو حديث
علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:
«ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول:
بسم الله».

أخرجه الترمذى (٢ / ٥٠٤) - طبعة أحمد شاكى، وابن ماجه (١ / ١٢٧ -
١٢٨)، وضعفه الترمذى، لكن مال مُعْطَلَى إِلَى صحته، كما قال المناوى، وله
شاهد من حديث أنس عند الطبرانى من طريقين عنه، فالحديث حسن على أقل
الدرجات، ثم خرجت الحديثة وتكلمت على طرقه، وبينت ما لها وما عليها في
«الإِرْوَاء» (٥٠)، فليراجعه من شاء.

ثم اعلم أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث أو غيرها الجهر الذي ذكره
المؤلف حفظه الله، فاقتضى التنبيه.

قوله تحت رقم ٤ -: «... وحديث أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان،
فإن الله يمقت على ذلك». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. والحديث
بظاهره يفيد حرمة الكلام، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى
الكرابة».

قلت: الحديث ضعيف لا يصح إسناده، وله علتان:
الأولى: أنه من روایة عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر عن هلال بن
عياض عنه، وقد طعن العلماء في روایة عكرمة عن يحيى خاصة، فقال أبو داود:
«في حديثه عن يحيى بن أبي كثیر اضطراب».
وقال الحافظ في «التقریب»:
«صدق يغلط، وفي روايته عن يحيى اضطراب، ولم يكن له كتاب».

قلت : ومن اضطرابه في هذا الحديث أنه مرة رواه عن يحيى عن هلال ، ومرة أخرى قال : عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وكأنه لهذا قال المنذري في « الترغيب » بعد أن ذكره من حديث أبي هريرة برواية الطبراني : « إسناده لين » .

الثانية : أن هلال بن عياض ، قال المنذري : « هو في عداد المجهولين » . وقال الذهبي : « لا يعرف » . وقال الحافظ في « التقريب » : « مجهول » .

ولذلك أوردت الحديث في كتابي « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٣) ، وقد تكلمت عليه فيه بتفصيل . ولم يتتبه الشوكاني في « السيل » (١ / ٦٨) للعلة الأولى ، وأجاب عن الأخرى بأن هلاً ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وكأنه لم يستحضر كلام الحافظ وغيره في تساهل ابن حبان في التوثيق ، ولا تجهيل من ذكرنا لهلال هذا ، ويقال : عياض بن هلال . وهكذا أورده ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٢٦٥) ، ولم يذكر له راوياً غير يحيى بن أبي كثير !

فإذا ثبت ضعف الحديث ، فلا يجوز إثبات الحكم به ، بل ولا إيراده إلا مع بيان ضعفه ، على أن الذي أفهمه من الحديث النهي عن التحدث مع الآخر حالة كشفهما عن عورتيهما ، وأما الحديث بدون كشف فما أرى الحديث يدل على النهي عنه لو صح ، فليتأمل .

قوله في التعليق رقم ٥ - : « وهذا الوجه أصح من سابقه » .

فأقول : هو كذلك ، لولا أنه لم يظهر في فعله بَيْهُ المخالف لقوله أنه فعل

ذلك تشرعأً للناس، كيف وهو أمر لا يمكن الاطلاع عليه عادة كما لا يخفى؟ فالصواب القول بالتحريم مطلقاً في الصحراء والبنيان، وهذا الذي انتهى إليه الشوكاني في «نيل الأوطار»، و«السيل الجرار» (١ / ٦٩)، قال فيه:

«وَحْقِيقَةُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَلَا يَصْرُفُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ بِعِبَادَةِ فَعْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ عَرَفْنَاكَ أَنَّ فَعْلَهُ لَا يُعَارِضُ القَوْلَ الْخَاصَّ بِالْأُمَّةِ، إِلَّا أَنْ يَدْلِيَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْاقْتِداءَ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ فَعْلَهُ خَاصَّاً بِهِ . وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ مُقْرَرَةٌ فِي الْأُصُولِ، مُحْرَرَةٌ أَبْلَغَ تَحْرِيرَهُ، وَذَلِكُ هُوَ الْحَقُّ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مُنْصَفٍ . وَلَوْ قَدَرْنَا أَنْ مُثْلَهُ هَذَا الْفَعْلَ قَدْ قَامَ مَا يَدْلِي عَلَى التَّأْسِيِّ بِهِ فِي لَكَانِ خَاصَّاً بِالْعُمَرَانِ، فَإِنَّهُ رَأَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةٍ كَذَلِكَ بَيْنَ لِبَنَتَيْنِ» .

قلت: ويعني أنه لم يقدم الدليل المشار إليه، فبقي الحكم على عمومه، والفعل خاص به.

وأما قول ابن عمر في حديث مروان الأصفر الذي ذكره المؤلف عقب الحديث السابق: «إنما نهى عن هذا في الفضاء . . .»، فليس صريحاً في الرفع، بل يمكن أن يكون ذلك فهماً منه لفعله بعثة في بيت حفصة، فلا ينهض دليلاً للتخصيص بالصحراء كما بينه الشوكاني ، فليراجعه من ساء (١ / ٧٣).

وإن مما يؤيد العموم الأحاديث التي وردت في النهي عن البصق تجاه القبلة في المسجد وخارجها، ومن ذلك قوله عليه السلام: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفلته بين عينيه». وهو مخرج في «الصحيحتين» (٢٢٢ و ٢٢٣)، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة، داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره، كما نقلته عنه هناك، وبه قال الصناعي . فإذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهاً عنه محظياً، أفال يكون البول والغائط تجاهها محظياً من باب أولى؟! فاعتبروا يا أولي الأ بصار!

قوله تحت رقم ٧ - : « . . . لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحر ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجُحر ؟ قال : إنها مساكن الجن . رواه أحمد ، وصححه ابن خزيمة وابن السكين » .

قلت : الحديث ضعيف ، وتصحيح من صححه تساهم أو خطأ منهم ، فإن له علة تمنع الحكم عليه بالصحة ، وهي عنعنة قتادة ، فإنه مدلس ، فقد أورده في «المدلسين» الحافظ برهان الدين الحلبي في «التبين لأسماء المدلسين» ، وقال : «إنه مشهور بالتدليس» ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» ، وزاد :

«وصفه به النسائي وغيره» . وأورده الحافظ في «المرتبة الثالثة» ، وهي التي خصها كما قال في «المقدمة» :

بـ «من أكثر من التدليس ، فلم يحتج به الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحا فيه بالسماع ، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم» .

هذا يقال فيما لو ثبت سماع قتادة من ابن سرجس في الجملة ، وقد أثبتته على ابن المديني ، ونفاه غيره ، فقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١١) : «فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة . . . وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس» .

فالحديث عنده منقطع ، ومع ذلك فقد أورده في «المستدرك» ، وصححه ، فكأنه ذهل عن علة الحديث ، ولهذا ضعف ابن الترمذاني الحديث ، فقال في «الجوهر النقي» :

«قلت : روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال : ما

أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس، قيل له: فابن سرجس؟ فكانه لم يره سمعاً»^(١).

قوله تحت رقم ٩ -: «... لحديث عبد الله بن معقل (كذا، والصواب: مغفل)^(٢) أن النبي ﷺ قال: لا يبولنَ أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه. رواه الخمسة»

قلت: القول في هذا الحديث كالقول في الذي قبله، فإن مدار هذا عند جميع مخرجه على الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل، والحسن البصري على جلاء قدره فإنه من المشهورين بالتدليس كما قال برهان الدين الحلبي، وقال الحافظ في «الতقریب»:

«كان يرسل كثيراً ويدلّس»، وقال الذهبي:

«كان كثير التدليس، فإذا قال في حديث: «عن فلان»، ضعف احتجاجه، ولا سيما بمن قيل: إنه لم يسمع منهم، كأبي هريرة وغيره».

وقد أشار الترمذى إلى ضعف الحديث، فقال بعد أن خرجه:

«حديث غريب»، ولذلك أوردته في «ضعيف أبي داود» (رقم ٧).

لكن في الباب حديث آخر بلفظ:

«نهى رسول الله ﷺ أن يمتنطط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغسله».

(١) تنبئه: وقع هذا الحديث سهواً في «صحيحة الترغيب والترهيب» (رقم ١٥٠)، فينقل إلى «ضعيف الترغيب والترهيب». وهو مخرج في «ضعيف أبي داود» أيضاً (رقم ٦)، و«إرواء العليل» (١٥٥ / ٩٣).

(٢) صحت في الطبعات التالية.

أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح، صححه جمع كالعسقلاني وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢١)، فلو أن المؤلف احتاج به لأصاب!

ثم ذكر في آداب قضاء الحاجة: «أن لا يبول في الماء الراكد أو الجاري».

قلت: أما الماء الراكد؛ فنعم، لأن الحديث الوارد فيه صحيح، أخرجه مسلم وغيره كما في الكتاب، من حديث جابر.

وله شاهد أقوى منه من حديث أبي هريرة، رواه الشيخان، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ٦١ و ٦٢).

أما الماء الجاري فلا، لأن الحديث أورده عقب حديث جابر قائلاً:

«وعنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري. قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني ورجاله ثقات».

كذا قال، وفيه من لا يعرف، وأخر متهم، وعنونته أبي الزبير، وقد رواه الليث عنه بلفظ: «ال دائم»، رواه مسلم وغيره كما تقدم، ورواية الليث عنه صحيحة، لأنه لا يروي عنه إلا ما صرّح له بالسماع كما هو معروف، فهذا هو المحفوظ في حديث جابر. وأما لفظ: «الجاري»، فهو منكر، وقد بوب أبو عوانة لحديث الليث بقوله: «بيان حظر البول في الماء الراكد، والدليل على إباحة البول في الماء الجاري».

فسقط بهذا البيان الحق المؤلف الماء الجاري بالماء الراكد، وحديثه الذي استدل به؛ قد بسطت الكلام على نكارته في «الضعيفة» برقم (٥٢٢٧).

(تنبيه): ثم إن فيما عزاه المؤلف لـ «مجمع الزوائد» أنه رواه الطبراني؛

اختصاراً مخالاً، لأن من المصطلح عند العلماء أن إطلاق العزو للطبراني يعني أنه رواه في «المعجم الكبير»، فإذا أرادوا غيره قيدوا العزو، وهذا ما فعله الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٠٤)، فإنه قال:

«رواه الطبراني في «الأوسط»

وكذلك قال المنذري في الترغيب.

قوله تحت رقم ١٠ - : «قالت عائشة: من حديثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً. رواه الخمسة إلا أبو داود، وقال الترمذى: وهو أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

قلت: إسناده عن عائشة ضعيف، فيه شريك - وهو ابن عبد الله القاضى -

وهو ضعيف لا يحتج بما نفرد به كهذا الحديث، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاء».

وقول الترمذى: «هو أحسن شيء»، لا يفيد حسنـه فضلاً عن صحتـه، وإنما يعطـي حسـناً أو صـحة نـسبـياً كما هو معـروف عندـ من لهم عـنـية بـهـذا الـعـلـمـ الشـرـيفـ.

ثم وجدت لشريك متابعاً قوياً، فصح بذلك الحديث، لكنه نافٍ، وحديث حذيفة الذى بعد هذا في الكتاب مثبت، ومن المعلوم أن المثبت مقدم على النافى، لأن معه زيادة علم، فيجوز الأمران، والواجب الاحتراز من رشاش البول، فبأيهما حصل وجب. وانظر إن شئت «الإرواء» (١ / ٩٥)، و «الصحيحـة» (٢٠١).

وأما حديث: «من الخطأ أن يبول الرجل قائماً»، فلا يصح مرفوعاً. والصواب موقفـ، وبيانـه في «الإرواء» (٥٩).

وقول الشوكاني في «السيل» (١ / ٦٧) : «إن البول من قيام إذا لم يكن محرماً فهو مكره كراهة شديدة» ، مما لا يلتفت إليه .

قوله تحت رقم ١٠ - : «روي عن حذيفة أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمٍ ... رواه الجماعة» .

قلت: الحديث صحيح بلا شك، فتصديره بقوله: «روي»، يشعر بأنه ضعيف كما اتفق عليه المحدثون، فكان الواجب أن يقال: «ورد»، أو نحو ذلك مما يشعر بشبهة الحديث. انظر القاعدة (١٣).

قوله تحت رقم ١١ - : «أن يزيل ما على السبيلين من النجاسات وجوباً بالحجر ... أو بالماء فقط، أو بهما معاً» .

قلت: الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ، فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين، لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ...».

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة، ونرول قوله تعالى فيهم: «فِيهِ رَجُلٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا»، فضعف الإسناد، لا يحتاج به، ضعفه التوسيع والحفظ وغيرهما، وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة، ولذلك أورده أبو داود في «باب الاستنجاء بالماء»، وله شواهد كثيرة، ليس في شيء منها ذكر الحجارة، وقد بينت ذلك في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٣٤).

(١) وأما ما أخرجه البيهقي (١ / ١٠٦) من طريق عبد الملك بن عمر قال: قال علي بن أبي طالب: إنهم كانوا يغرون برأنا، وأنتم تسلطون ثلثاً، فأتبعوا الحجارة الماء. فهو مع أنه موقف، فلا يصح؛ لأنه منقطع بين عبد الملك بن عمر وعلي، فإنه ليس له روایة عنه، ثم هو مدلس، ولم يصرح بالسماع منه.

قوله تحت رقم ١٤ - : «... لحديث الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم قال : كان النبي ﷺ إذا بال توضاً، ويتبضع».

قلت: هذا الحديث لا يصح متنه، لأن فيه اضطراباً كثيراً على نحو عشرة وجوه لخصها الحافظ في «التهذيب»، وفي ثبوت صحبة الحكم بن سفيان خلاف.

لكن الحديث له شواهد أوردت بعضها في «صحيح أبي داود» (رقم ١٥٩)، منها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة ونصح فرجه. أخرجه الدارمي والبيهقي، وسنته صحيح على شرط الشيفين، فلو أن المؤلف آثر هذا الحديث لصحة إسناده على ذلك، أو على الأقل أشار إليه، لكان أحسن.

قوله تحت رقم ١٥ - : «روي من طرق ضعيفة أنه ﷺ كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني»، وقوله: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عنِّي أذاه».

فأقول: قوله: «من طرق ضعيفة» ليس دقيقاً في التعبير عن حال هذين الحديثين، فإن الأول من حديث أبي ذر، ومن حديث أنس، وهما مخرجان في «الإرواء» برقم (٥٣) بإسنادين ضعيفين. والآخر من حديث ابن عمر، وهو مخرج في «الضعفة» برقم (٤١٨٧).

وقد فصلت القول في ذلك في «الأحاديث الضعيفة» برقم (٥٦٥٨)، وبينت أن حديث أبي ذر في إسناده جهالة واضطراب واختلاف في المتن.

ثم إن قوله: «من طرق ضعيفة»، قد يشعر أن لكل من الحديثين أكثر من طريق واحد، بحيث يتواجد على ذهن القارئ ما يقال من أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق، فيتوهم أن هذا الذي يعنيه المؤلف بقوله المذكور: «من طرق ضعيفة»، ولعله لا يقصد ذلك؛ لما سبق بيانه.

ومن (سنن الفطرة)

قوله في التعليق: «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة، لم يصح منها حي». .

أقول: ليس هذا على إطلاقه، فقد صحّ قوله عليه السلام لبعض الختانات في المدينة:

«اخفضي ولا تنهكي ، فإنه أنضر للوجه ، وأحظى للزوج».

رواه أبو داود، والبزار، والطبراني ، وغيرهم ، وله طرق وشواهد عن جمع من الصحابة خرجتها في «الصحيح» (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٨) بيسط قد لا تراه في مكان آخر ، وبيّنت فيه أن ختن النساء كان معروفاً عند السلف خلافاً لبعض من لا علم بالآثار عنده.

وإن مما يؤكد ذلك كله الحديث المشهور:

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وهو مخرج في «الإرواء» (رقم ٨٠).

قال الإمام أحمد رحمه الله :

«وفي هذا دليل على أن النساء كن يُختنن».

انظر «تحفة المودود في أحكام المولود» . لابن القيم (ص ٦٤ - هندية).

ثم قال في الختان: «ولم يرد تحديد وقت ، ولا ما يفيد وجوبه».

قلت: أما التحديد فورد فيه حديثان:

الأول: عن جابر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم عَنْ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ ، وَخَتَنَهُمَا لسبعة أيام . رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٨٥)، بسنّد رجاله ثقات، لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني ، وفيه كلام من قبل حفظه ، والوليد بن

مسلم يدلّس تدليس التسوية^(١) وقد عنّه.

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٨٢) لأبي الشيخ والبيهقي، وسكت عليه الحافظ، فلعله عندهما من طريق أخرى.

الثاني: عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن . . . الحديث.

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٣٤ / ٥٦٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٥٩):

«رجاله ثقات»، وأما الحافظ، فقال في «الفتح» (٩ / ٤٨٣):
«أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي سنته ضعف».

قلت: وهو الصواب، لأن في سنته رواه بن الجراح، وفيه ضعف، كما في «الكافش» للذهبي، لكن أحد الحديثين يقوي الآخر، إذ مخرجهما مختلف، وليس فيما متهم، وقد أخذ به الشافعية، فاستحبوا الختان يوم السابع من الولادة كما في «المجمع» (١ / ٣٠٧) وغيره.

(٢) هو شر أنواع التدليس، وصورته أن يجيء المدلّس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلّس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من روایة شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، كالعنونة ونحوها، فيصير لإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حيثذا في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله، إلا لأهل القد والمعرفة بالعمل. كما في «شرح علوم الحديث» للعرافي (ص ٧٨).

وقد يسقط المدلّس شيخ الشيخ لا لضعفه، بل لصغر سنّه، يفعل ذلك تحسيناً للحديث بزعمه.

وأما الحد الأعلى للختان، فهو قبل البلوغ، قال ابن القيم:
«لا يجوز للولي أن يترك ختن الصبي حتى يجاوز البلوغ».
انظر «تحفة المودود في أحكام المولود» له (ص ٦٠ - ٦١).

وأما حكم الختان فالراجح عندنا وجوبه، وهو مذهب الجمهور، كمالك والشافعي وأحمد، واختاره ابن القيم، وساق في التدليل على ذلك خمسة عشر وجهاً، وهي وإن كانت مفرداتها لا تنهض على ذلك، فلا شك أن مجموعها ينهض به، ولا يتسع المجال لسوقها جميعاً هنها، فأكثفي منها بوجهين:

الأول: قوله تعالى: «شَمَّ أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»، والختان من ملته، كما في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب، وهذا الوجه أحسنالحجج، كما قال البيهقي، ونقله الحافظ (١٠ / ٢٨١).

الثاني: أن الختان من أظهر الشعائر التي يُفرَّقُ بها بين المسلم والنصراني، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الألف منهم.

ومن شاء الاطلاع على بقية الوجوه المشار إليها فليراجع كتاب «التحفة» (ص ٥٣ - ٦٠).

ثم ذكر تحت رقم ٧ - حديث عطاء بن يسار، قال: «أتى رجل النبي ﷺ ثائر الرأس وللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ، بأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته . . .». رواه مالك.

قلت: عطاء هذا تابعي معروف، فالحديث مرسل ضعيف، وقد جاء موصولاً من حديث جابر بلفظ آخر أتم منه، وليس فيه ذكر اللحية. رواه أبو داود وغيره. وهو مخرج في «الصحيفة» (٤٩٣).

ثم قال : «وعن أبي قتادة : أنه كان له جمة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ ؟ فأمره أن يحسن إليها ، وأن يتربّل كل يوم . رواه النسائي ، ورواه مالك في «الموطأ» بلفظ : قلت : إن لي جمة ، فأرجلها؟ قال : (نعم وأكرمها) . فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ : (وأكرمها) ».

فأقول : هذا الحديث لا يصح عن أبي قتادة لانقطاع إسناده ، واضطراب

متنه .

أما الانقطاع فهو أن النسائي رواه في «سننه» (٢ / ٢٩٢) من طريق عمر بن علي بن مقدم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة . . .

وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات رجال الشيختين ، لكن له علة خفية ، وهي أن ابن مقدم هذا مع كونه ثقة فقد كان يدلّس تدليسًا غريباً ، بينه ابن سعد بقوله :

«كان ثقة ، وكان يدلّس تدليسًا شديداً» ، يقول : «سمعت» و «حدثنا» ، ثم يسكت ، فيقول : هشام بن عمرو والأعمش . . .

ولذلك قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٤٣١) :

«وعابوه بكثرة التدليس ، ولم أر له في «ال الصحيح» إلا ما توبع عليه» .

ولم يوثقه في «التقريب» ، فإنه اقتصر على قوله فيه :

«وكان يدلّس شديداً» .

فمثله لا يحتاج به ولو صرخ بالتحديث ؛ إلا إذا توبع ، فكيف إذا خولف ؟ !

فقد قال مالك في روايته (٣ / ٦٤٦) :

«عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنباري قال...» فذكره.

فأسقط بين يحيى وأبي قتادة محمد بن المنكدر، فصار منقطعاً؛ لأن يحيى ابن سعيد - وهو ابن قيس الأنباري المدني - لم يدرك أبا قتادة، ولهذا قال السيوطي في «تنوير الحوالك»:

«هو منقطع، وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر».

قلت: وهذه خلاف روایة النسائي ، فإنها عن أبي قتادة، وهذه عن جابر! فهذا اختلاف آخر في إسناده.

وقد وجدت له طریقاً آخر عن كل من أبي قتادة وجابر.

أما الطريق عن أبي قتادة، فقال الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٠٩٠) : حدثنا علي بن سعيد الرازي قال : نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي قال : ثنا يحيى ابن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : «من اتخذ شعراً فليحسن إليه، أو ليحلقه»، وكان أبو قتادة يرجل شعره غالباً . وقال الطبراني :

«لم يروه عن ابن جريج إلا يحيى بن سعيد الأموي».

قلت: وهو ثقة من رجال الشیخین ، وكذا من فوقه ، وإنما النظر فيما دونهم ، وقد قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٦٤) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه علي بن سعيد الرازي ، قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وبقية رجاله رجال الصحيح».

كذا قال ! وسلیمان بن عمر وأبواه ليسا من رجال «الصحيح» ، بل ولا من رجال

«السنن الأربع»، والأول له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ١٣١) بكتابه أبي حاتم عنه. وفي « ثقات ابن حبان » (٨ / ٢٨٠)، وقال: « حدثنا عنه شيخنا الخضر بن أحمد بن قيدهوز بـ «حران» - وغيره . مات سنة تسع وأربعين ومائتين ».

وأما أبوه عمر بن خالد الرقي ، فلم أر له ترجمة إلا عند ابن حبان ترجمة موجزة جداً لا طائل تحتها ، فقد قال (٤٤٤ / ٨): « يروي عن موسى بن أعين . روى عنه ابنه سليمان بن عمر بن خالد ». قلت: فهو في عداد المجهولين . والله أعلم .

بقي الكلام على الطريق الأخرى عن جابر ، وهي في الحقيقة تعود إلى الطريق الأولى التي رواها النسائي ، فقال الطبراني في «الأوسط» أيضاً (١ / ٣٨٧ / ٦٧٥ - المطبوعة): حدثنا أحمد قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال:

« كان لأبي قتادة جمة ، فسأل النبي ﷺ فيها؟ فقال: أكرّمها وادهنها ».

وقال الطبراني :

« لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل ».

قلت: إسماعيل ثقة ، ولكنه في روايته عن الحجازيين ضعيف ، وهذه منها . ولكنه قد تابعه ابن مقدم كما تقدم ، إلا أنه مدلس ، فمن الممكن أن يكون تلقاء عن إسماعيل ثم دلسه ، فلا قيمة حينئذ لهذه المتابعة ، ولعله لذلك جزم الطبراني بأنه لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل . والله أعلم .

وأما اضطراب المتن فذلك ظاهر من الروايات المتقدمة، ويمكن تلخيصها بالوجوه الآتية:

الأول: رواية السائي المرفوعة: وأن يترجل كل يوم.

الثاني: رواية مالك: فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين.

الثالث: رواية عطاء: وكان أبو قتادة يرجل شعره غبًّا.

الرابع: رواية إسماعيل المرفوعة: أكرمها وادهنها.

فهذا - كما ترى - اضطراب شديد، لا يمكن التوفيق بين هذه الوجوه إلا بترجيع وجه منها، ولا سبيل إلى ذلك لضعف أسانيدها كما رأيت، فلا بد من تلمس المرجح من خارجها. وقد وجدنا حديثين:

الأول: نهى عن الترجل إلا غبًّا.

والآخر: كان ينهانا عن الإرفاه: الترجل كل يوم.

وهما مخرجان في «الصحيح» (٥٠١ و ٥٠٢).

ومن الواضح أن الأول يبطل الوجه الأول ويرجح عليه الوجه الثالث.

وأن الحديث الآخر يؤكّد بطلان الوجه الأول وأرجحية الوجه الثالث.

والخلاصة أن الروايتين اللتين ذكرهما المؤلف عن أبي قتادة وجابر منكرتان سندًا ومتناً، فلا يعتمد عليهما، ولا يجوز الأخذ بما فيهما مما يخالف الحديثين الصحيحين المذكورين آنفًا.

أما الأمر باكرام الشعر فهو ثابت في عدة أحاديث، وقد خرجت بعضها في المصدر السابق «الصحيح» (٥٠٠ و ٥٠١)، وهو مقيد بالحديثين المشار إليهما كما هو ظاهر. وبالله التوفيق.

قوله في تغيير الشيب بالحناء:
«قلت: وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب».

قلت: لم أجد للمؤلف في هذه الدعوى سلفاً، ولا علمت لها أصلاً، ولعله يعني ورود ذلك عن الصحابة، والذي نقله الشوكاني عنهم في «النيل» (١ / ١٠٣) إنما هو الاختلاف في الأفضل، وليس الكراهة، وعلى افتراض أنه روي ذلك عن أحد منهم، فلا حجة فيه؛ لأمررين:

الأول: أن الصحابة لم يتفقوا على ذلك، بل منهم من خضب كالشيوخين رضي الله عنهم، وهو في «صحيح مسلم» وغيره، ومنهم من ترك، والترك لا يدل على كراهة الخضاب، بل على جواز تركه.

الثاني: أنه مخالف للثابت عنه بنحوه قوله بنحوه قولًا وفعلًا.

أما القول فقد ذكر المصنف فيه حديثين.

وأما الفعل، ففي «صحيح البخاري» وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أخرجت من شعر النبي بنحوه مخصوصاً. وفي معناه أحاديث أخرى بوب لها الترمذى في «الشمائل المحمدية»: «باب ما جاء في خضاب رسول الله بنحوه»، فراجعها إن شئت في كتابي «مختصر الشمائل» (٤١ / ٣٧ - ٤١).

وإن كان يعني ورود ذلك عن النبي بنحوه كما هو المبتادر، فنقول: إن كان يريد مطلق الورود - أعني سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، فمسلم. وإن كان يريد الصحيح كما هو المبتادر من عبارته، فمردود؛ لأن غاية ما روي في ذلك حديثان: أحدهما ضعيف، والآخر لا أصل له.

أما الأول، فحديث عبد الرحمن بن حربمة أن ابن مسعود كان يقول: «كان النبي بنحوه يكره عشر خلال: الصفرة يعني الخلوق، وتغيير الشيب

... الحديث».

رواه أبو داود (١٩٧ / ٢) ، وأحمد (رقم ٣٦٠٥ ، ٣٧٧٤ ، ٤١٧٩) ،
وعبد الرحمن هذا قال ابن المديني فيه :

«لا نعرفه من أصحاب ابن مسعود». وقال البخاري :
«لا يصح حديثه». يعني هذا، فقد ساقه الذهبي عقب عبارة البخاري هذه،
ثم قال الذهبي :

«وهذا منكر»، ثم سها الذهبي عن هذا، فوافق في «التلخيص» الحاكم على
تصحیحه للحدث في «المستدرک» !

وأما توثيق ابن حبان لعبد الرحمن هذا فلا يعتد به لما ذكرته في «المقدمة»،
ولذلك لم يلتتفت إلى توثيقه لهذا الرجل الذهبي في «الميزان» والحافظ في
«التقريب»، حيث أفاد أنه لين الحديث، وعليه فلا يغتر بتصحیح الشیخ أحمـد
محمد شاکر لهذا الحديث، لأنـه بنـاه عـلـى تـوثـيقـ ابنـ حـبـانـ لـلـمـذـكـورـ، وـكـثـيرـاـ ماـ يـقـعـلـ
ذـلـكـ، وـيـصـحـ أحـادـيـثـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـىـ تـصـحـيـحـهـاـ، وـقـدـ كـنـتـ نـاقـشـتـ فـيـ هـذـهـ
الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـوـرـةـ وـهـوـ فـيـ «ـالـفـنـدـقـ»ـ سـنـةـ ٦٩ـ هـ بـعـدـ موـسـمـ الـحـجـ، وـلـكـنـيـ
لـمـ أـصـلـ مـعـهـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ مـعـ الأـسـفـ، وـالـلـهـ يـرـحـمـنـاـ وـإـيـاهـ.

والحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ :

«من شاب شيئاً فهي نور إلا أن يتلفها أو يخضبها».

هكذا أورده بعضهم، وهو في «سنن أبي داود»، والترمذی وحسنہ، وابن
ماجه، من هذا الوجه، لكن دون قوله : «إلا أن يتلفها أو يخضبها»، وكذلك هو في
«المستند» (٦٦٧٢ ، ٦٦٧٥ ، ٦٩٣٧ ، ٦٩٦٢ ، ٦٩٨٩).

وفي رواية له : «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب ، وقال : هو نور».

فهذا يدل على أن ذكر الخضاب في الحديث لا أصل له ، وقد قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الحديث باللفظ الأول :

«أخرجه الترمذى وحسنه ، ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور» .

قلت : ويستدرك عليه برواية أحمد التي فيها ذكر النتف .

وثمة حديث ثالث ممكן أن يؤخذ حكم الخضاب من لفظه المطلق ، وهو:

عن أم سليم مرفوعاً :

«من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً ما لم يغيرها» .

رواه الحاكم في «الكتنى» كما في «الجامع الصغير» ، ورمز لحسنه كما قال المناوى في شرحه ، ولكن النفس لا تطمئن لتحسين السيوطى له لما عرف من تساهلاته ، فراجع «المقدمة : القاعدة الثامنة» .

ثم وقفت على سند الحديث ، وتبيّن لي أنّي كنت على صواب في عدم الاعتماد على تحسينه ، وقد كشفت عن علته في «الصحيححة» تحت الحديث (١٢٤٤) ، وحكمت بوضعه ، فأوردته في «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٥١) ، وهو كتاب حافل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة لا مثيل له . والله الموفق .

وختاماً القول ؛ أنه لا يجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المتضمنة لجواز الخضاب واستحبابه بهذه الأحاديث الضعيفة ، ولو صحي شيئاً منها لوجب التوفيق بينها بوجه من وجوه الجمع بين الأحاديث وما أكثرها ، والوجه هنا أن يقال : إن التغيير المذكور في الحديث الأول والثالث هو النتف ، وهو منهى عنه صراحة في رواية أحمد للحديث الثاني . أو هو الخضب بالسواط ، فإنه منهى عنه . وبهذا سُرِّح

الحاديـان ، انظر الخطابي في «المعالم» ، والمناوي في «الفيض» ، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦ / ١٠٣) :

«والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه؛ فإن الذي نهى عنه الرسول ﷺ من تغيير الشيب أمران: أحدهما: نتفه. والثاني: خضابه بالسواد كما تقدم. والذي أذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم».

قال: «وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إِي والله . ورخص فيه آخرون؛ ومنهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن والحسين، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وستنه أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها».

قلت: وللأحاديث المتقدمة في الحض على الخضاب كثـر اشتغال السلف بهذه السنة، فترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: «وكان يخضب»، و «كان لا يخضب»، ولا تزال هذه السنة معمولاً بها في بعض البلاد الإسلامية، ولا سيما التي لم تتأثر كثيراً بالمدنية الغربية، وعاداتها السيئة.

والحق أنها سنة ثابتة مستمرة، وقد جرى عمل السلف عليها - كما تقدم - وتواردت الأحاديث في الحض على العمل بها، فلا يجوز لل المسلمين أن يحدثوا عرفاً مخالفـاً لها، ولا سيما مع بقاء علة الخضاب المنصوص عليها في حديث الجماعة: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فحالـفـوهـم». وهو مخرج في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (١٠٤).

ولذلك فإنـا نقطع بأنـا ما ذهبـ إلىـ المؤـلفـ منـ رجـوعـ أمرـ الخـضـابـ إلىـ

العرف والعادة خطأً واضح لا يجوز الاعتراض به . والله الموفق .

وأعتقد أن المؤلف - عفا الله عنني وعنك - قد فتح بمنتهيه هذا باباً واسعاً من الشر لا يمكن غلقه إلا بإعطاء أوامر النبي ﷺ وستنه التعبدية من التقدير والاعتبار ما تستحق ، فإنه إذا كان هو يرى ترك الخضاب مع ثبوته عنه ﷺ فعلاً وأمراً لمجرد مخالفة ذلك لعادة المسلمين اليوم ، فما الذي يمنع غير المؤلف - ممن ليس عنده من العلم بالسنة وقدرها ما عند المؤلف - أن يتجاوز هذه المسألة إلى غيرها ، ومنها إلى أخرى ، ويجيز تركها كلها على الرغم من أمره ﷺ بها وحصه عليها ، كل ذلك لمخالفتها لعادة المسلمين وأذواقهم؟ ! وأي مسلمين؟ مسلمو القرن العشرين؟ !

لقد كنا ولا نزال نشكو من إعراض أكثر المسلمين عن العمل بالحديث تعصباً منهم لأئمتهم ، ونشكو من مخالفة بعض الصوفية للأوامر الشرعية لأنها - بزعمهم - لا تتفق مع أذواقهم ، وإذا بنا اليوم - ونحن ندعى الغيرة على الإسلام والعمل بالسنة - أمام تعصب جديد ، وصوفية حديثة ، نقدم أذواقنا وعاداتنا ، ونتعصب لها على هديه ﷺ وأمره دون أن يكون لنا في ذلك قدوة فيمن سلف ، من إمام يوثق بعلمه وذوقه !

قرأت منذ بضعة أيام كتاب «الإسلام المصفى»⁽¹⁾ لأحد الكتاب الغيورين

(1) تأليف محمد عبد الله السمان ، وهو - والحق يقال - كتاب قيم قد عالج فيه كثيراً من المسائل والقواعد التي تهم المسلم في العصر الحاضر ، ولكنه عفا الله عنـه قد اشتـط كثيراً في بعض ما تحدث عنه ، ولم يكن الصواب فيه حليـفـهـ ، مثل مسألـة إعفاء اللحـيـةـ الآتـيـةـ ، ومثل إنـكارـهـ شفـاعـتـهـ لـأـهـلـ الذـنـوبـ ، وإنـكارـهـ نـزـولـ عـيسـىـ وـخـروـجـ الدـجـالـ والمـهـديـ .

قد انـكـرـ كلـ ذـلـكـ ، وزـعـمـ أنهاـ «ـضـلاـلاتـ مـصـنـوعـةـ»ـ ، وـأنـ الأـحـادـيـثـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـهاـ أـحـادـيـثـ آـحـادـ ، لـمـ تـبـلـغـ حدـ التـوـارـ .

ونـحـنـ نـقـولـ لـلـأـسـتـاذـ كـلـمـتـيـنـ مـخـتـصـرـتـيـنـ :

على الإسلام - كما يedo ذلك من كتابه - والحرفين على بقائه نقياً سليماً كما كان في عهده عليه السلام، فإذا به يقول - بعد أن ساق أحاديث صحيحة في الأمر بإعفاء اللحمة مخالفة للمسركين - ما نصه:

«والامر بإعفائها لم يكن إلا من قبل الندب! و شأنها شأن كل المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام، ولا يفرضها على أتباعه، بل يتركها لأذواقهم، وما تتطلبه بيئاتهم وعصورهم!»

فانظر لهذا الغيور على أحكام الإسلام كيف مهد لنصف الأمر بإعفاء اللحمة بأن حمل الأمر بها على الندب أولاً، ثم زعم أن الإسلام ترك هذا الأمر المندوب لأذواق المسلمين وبيئاتهم، فإذا استذوقوه فعلوه، لا لأنه أمر به عليه السلام، بل لأنه موافق

١ - دعوتك أن الأحاديث المشار إليها غير متواترة غير مقبولة منك، ولا من سبقك إليها؛ مثل الشيخ شلتوت وغيره، لأنها لم تصدر من ذوي الاختصاص في علم الحديث، ولا سيما وقد خالفت شهادة المتخصصين فيه كالحافظ ابن كثير، وابن حجر، والشوكاني، وغيرهم، حيث صرحو بأن حديث التزول متواتر، وذلك يتضمن توادر حديث خروج الدجال من باب أولى، لأن طرقه أكثر؛ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم الشريف.

وقد كنت جمعت في بعض المناسبات الطرق الصحيحة فقط لحديث التزول، فجازرت العشرين طريقةً عن تسعه عشر صحابياً، فهل التواتر غير هذا؟

٢ - تقسيمك أنت وغيرك - أيًّا كان - الأحاديث الصحيحة إلى قسمين: قسم يجب على المسلم قبولها، ويلزمه العمل بها، وهي أحاديث الأحكام، ونحوها. وقسم لا يجب عليه قبولها والاعتقاد بها، وهي أحاديث العقائد وما يتصل منها بالأمور الغيبة.

أقول: إن هذا تقسيم مبتدع لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله عليه السلام، ولا يعرفه السلف الصالح، بل عموم الأدلة الموجبة للعمل بالحديث تقتضي وجوب العمل بالقسمين كليهما، ولا فرق، فمن ادعى التخصيص فليتفضل ببيان مشكوراً، وهبها ميهات!!

ثم أفت رسالتين هامتين جداً في بيان بطلان التقسيم المذكور، الأولى: «وجوب الأخذ بحدث الأحاد في العقيدة»، والأخرى: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والآحكام».

لذوقهم وعصرهم، وإن لم يستندو قوه، تركوه غير مبالين بمخالفتهم لأمره عليه السلام، ولو فرض أنه للنذب !

ولاني لأخشى أن يكون رأي المؤلف قريباً من هذا، وإنما باله لم يتعرض لبيان حكم الإعفاء مع كثرة النصوص التي تتعلق به كما يأتي بيانه ، بينما نراه قد جزم ببيان حكم الختان مع أنه لا نص فيه كما أشار إليه فيما تقدم مع الرد عليه ، اللهم إلا تعليقه على قوله عليه السلام : « وفرروا اللحى . . . » :

« حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب ، وقالوا بحرمة حلق اللحية . . . » ؛ فإنه ليس صريحاً في التعبير عن رأيه الشخصي ، وبخاصة أنه يعلم أن مخالفته الإعفاء أكثر وأظهر من مخالففة الختان ، فإن كثيراً من خاصة العلماء والشيوخ قد آبتوها بالوقوع فيها ، بل وبالتزين والتجميل بها ، بل إن بعضهم قد يتجرأ على الإفتاء بجواز حلقها ، ولا سيما في مصر التي يعيش فيها السيد سابق والأستاذ السمان ، فهذا وحده كان كافياً في أن يحمله على بيان حكم هذه المخالففة ، ولذلك فإني أهتبل هذه الفرصة لأبين حكم الشرع فيها ، وأستحسن أن يكون ذلك بالرد على تلك الفقرة التي نقلتها عن كتاب « الإسلام المصفى » لشديد صلتها بالموضوع ، فأقول :

أولاً : ذكر أن الأمر بإعفاء اللحية للنذب ، وقد سمعنا هذا كثيراً من غيره ، وإبطالاً لهذه الدعوى أقول :

هذا خلاف ما تقرر في « علم الأصول » : أن الأصل في أوامره عليه السلام الوجوب ؛ لقوله تعالى : « **فَلْيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** » ، وغيره من الأدلة التي لا مجال لذكرها الآن ، والخروج عن هذا الأصل لا يجوز إلا بدليل صحيح تقوم به الحجة ، وحضررة الكاتب لم يأت بأي دليل يسوغ

له خروجه عن هذا الأصل في هذه المسألة، اللهم إلا ادعاؤه أن الإسلام لا يهتم بكل المظاهر الشكلية . . . ومع أنها دعوى عارية عن الدليل؛ فإنها منقوضة أيضاً بأحاديث كثيرة، وهو في قولنا:

ثانياً: زعم أن كل المظاهر الشكلية لا يهتم بها الإسلام، وأن اللحية منها.
أقول: هذا الزعم باطل قطعاً، لا يشك فيه ذلك أي منصف متجرد عن اتباع الهوى بعد أن يقف على الأحاديث الآتية، وكلها صحيحة:

١ - عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتتشبهين من الرجال النساء، والمتتشبهات من النساء بالرجال».

٢ - عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الوالصة والمستوصلة».

٣ - عن ابن مسعود مرفوعاً: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله».

٤ - عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفيين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما».

أخرج هذه الأحاديث الشیخان في «صحیحہما»، إلا الأخير منها فتفرد به مسلم، وهي مخرجة في «آداب الزفاف» و«حجاب المرأة المسلمة». وفي الباب أحاديث كثيرة جداً، وهي مادة كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفۃ أصحاب الجھیم» لشیخ الإسلام ابن تیمیة، فليراجعه من شاء. فهذه نصوص صریحة تبين أن الإسلام قد اهتم بالمظاهر الشكلية اهتماماً

بالغاً إلى درجة أنه لعن المخالف فيها، فكيف يسوغ مع هذا أن يقال: إن كل المظاهر لا يهتم بها الإسلام . . .؟!

إن كان حضرة الكاتب لم يطلع عليها، فهو في منتهى الغرابة؛ إذ يجرؤ على الكتابة في هذه المسألة التي لها ما وراءها من الفروع الكثيرة دون أن يراجع ولو مصدراً واحداً من مصادر الإسلام الأساسية! وإن كان اطلع عليها، فإني أخشى أن يكون جوابه عنها أنها لا تتوافق الذوق! أو يقول: لا يقرها المنطق! كما قال ذلك في مسألة نزول عيسى عليه السلام (ص ٧٥)، وحيثند أعتبر بأنه لا جواب إلا الشكوى إلى الله تعالى . . .

مما سبق من النصوص يمكن لل المسلم الذي لم تفسد فطرته أن يأخذ منها أدلة كثيرة قاطعة على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها:

أولاً: أمر الشارع بإعفائها، والأصل في الأمر الوجوب، فثبتت المدعى.

ثانياً: حرم تشبه الرجال بالنساء، وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من أظهر مظاهر أنوثهن، فثبتت حرمة حلقها، ولزم وجوب إعفائها.

ثالثاً: لعن النامضة - وهي التي تنتف شعر حاجبيها أو غيره بقصد التجميل - وعلل ذلك بأنه تغيير لخلق الله تعالى ، والذي يحلق لحيته إنما يفعل ذلك للحسن - زعم - وهو في ذلك يغير خلقة الله تعالى ، فهو في حكم النامضة تماماً ولا فرق إلا في اللفظ، ولا أعتقد أنه يوجد اليوم على وجه الأرض ظاهري يحمد على ظاهر اللفظ، ولا يمعن النظر في المعنى المقصود منه، ولاسيما إذا كان مقرئوناً بعلة يقتضي عدم الجمود عليه كقوله عليه السلام هنـا: « . . . للحسن ، المغیرات خلق الله ». . .

وئمه دليل رابع ، وهو أنه ~~يبيحه~~ جعل إعفاء اللحية من الفطرة، كما جعل منها

قص الأظفار وحلق العانة، وغير ذلك مما رواه مسلم في «صحيحه»، ففيه رد صريح على الكاتب ومن ذهب مذهبه أن اللحية من أمور العادات التي يختلف الحكم فيها باختلاف الأزمان والعصور! ذلك لأن الفطرة من الأمور التي لا تقبل شرعاً التبدل مهما تبدلت الأعراف والعادات: ﴿فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُون﴾^(١).

فإن خولفنا في هذا أيضاً، فإنني لا أستبعد أن يأتي يوم يوجد فيه من الشيوخ والكتاب المتأثرين بالجو الفاسد الذي يعيشون فيه، وقد سرت فيه عادة إعفاء شعر العانة مكان حلقه وإعفاء اللحية! وإطالة الأظافر كالوحوش! لا أستبعد أن يأتي يوم يقول فيه بعض أولئك بجواز هذه الأمور المخالفه للفطرة بدعاوى أن العصر الذي هم فيه يستذوقها ويستحسنها! وأنها من المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام، بل يتركها لأذواقهم!! يقولون هذا، ولو كان من وراء ذلك ضياع الشخصية الإسلامية التي هي من مظاهر قوة الأمة، فاللهـم هداك.

قوله: «وكان بعضهم - يعني الصحابة - يخضب بالصفرة، وبعضهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة منهم بالسود». قلت: أما الصبغ بغير السواد فهو ثابت عنهم، وهو الموافق لفعله عليه قوله.

وأما قوله: «وخضب جماعة منهم بالسواد».

قلت: إن ثبت هذا عنهم، فلا حجة في ذلك، لأنه خلاف السنة الثابتة عنه عليه فعلاً وقولاً، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . . .﴾، الآية^(٢). ومن الثابت عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر الصبغ

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

بالحناء والكتم كما تقدم، فالأخذ به هو الواجب لموافقته للسنة، دون فعل من خالفهما من الصحابة الذين أشار إليهم المؤلف، ولا سيما وفي ثبوت ذلك عن بعضهم نظر كما تقدم عن ابن القيم رحمه الله تعالى، ولذلك قال النووي في «المجموع» (١ / ٢٩٤) :

«اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، وظاهر عبارات أصحابنا أنه مكره كراهة تزية، وال الصحيح، بل الصواب؛ أنه حرام، وممن صرخ بتحريمه صاحب «الحاوي». (قال النووي) : ودليل تحريمه حديث جابر...».

ثم ذكر حديثه الآتي في الكتاب بلفظ : «وجنبوه السواد».

ولكن المؤلف - عفا الله عنا وعنـه - تأوله تأويلاً أبطل به دلالته، ويأتي الرد عليه قريباً بإذنه عز وجل .

قوله : «ذكر الحافظ في «الفتح» عن ابن شهاب الزهرى أنه قال : كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديداً، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه».

فأقول : هذا إن ثبت إسناده إلى الزهرى فلا حجة فيه لأنه مقطوع موقف علىـه، ولو أنه رفعه لم يـحتاج به أيضاً لأنـه يكون مرسلاً، فالعجب من المؤلف كيف يتعلـق بمثلـه ليـرد دلـالة حـديث جـابرـ الآـتي بعد هـذا إن شـاء اللهـ تعالىـ معـ الرـدـ عـلـيـهـ .

ولقد أفصـحـ الشـيخـ يوسفـ القرـضاـوىـ فيـ كتابـهـ «الـحلـالـ وـالـحرـامـ»ـ عنـ الغـرضـ منـ ذـكـرـهـ لـهـذـاـ الأـثـرـ فيـ كتابـهـ، فإـنـهـ استـشـهـدـ بهـ عـلـىـ أنـ الـأـمـرـ فيـ قولـهـ عـلـيـهــ :ـ «ـ وجـنـبـوـهـ السـوـادـ»ـ،ـ خـاصـ بـالـشـيخـ الـكـبـيرـ الـذـيـ عـمـ الشـيـبـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ!ـ وـقـدـ ردـتـ عـلـيـهـ فيـ «ـغـاـيـةـ المـرـامـ»ـ (ـصـ ٨ـ٣ـ -ـ ٨ـ٤ـ)،ـ فـلـيـرـاجـعـهـ منـ شـاءـ .ـ

قوله : «وأما حديث جابر فقال : جيء بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ثغامة ، فقال رسول الله ﷺ : «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء ، وجنبوه السواد». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى ؛ فإنه واقعة عين ، وواقع الأعيان لا عموم لها».

قلت : لا أرى أن الحديث من «واقع الأعيان التي لا عموم لها» ، بل هو من باب «الأمر للواحد أمر لجميع الأمة أم لا؟» ، والحق الأول كما سبق بيانه في «المقدمة : القاعدة ١٥». ولذلك لما حکى الشوكاني في «النيل» (١ / ١٠٥) تفضي بعضهم من الحديث بأنه ليس في حق كل أحد تعقبه بقوله : «بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكماً على الجماعة ، وفيه خلاف معروف في الأصول» ، واختار في مكان آخر ما رجحناه ، وقد نقلت كلامه في ذلك هناك ، ولذلك جرى العلماء على الاحتجاج بهذا الحديث على أنه ليس خاصاً بأبي قحافة ، وتقدم كلام النووي في ذلك قريراً . ونحوه كلام الحافظ في «الفتح» (٦ / ٤٩٩ و ١٠ / ٣٥٤) . فليراجعه من شاء .

ويؤيد ما سبق أحاديث :

١ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

«يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحوافل الحمام لا يريون رائحة الجنة».

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والطبراني في «الكبير» ، بسنده صحيح ،
وقال الحافظ في «الفتح» :

«وصححه ابن حبان ، وإسناده قوي ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي ، فحكمه الرفع ، ولهذا اختار النووي أن

الصبغ بالسود يكره كراهة تحريرم».

وال الحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٦١) بلفظ:

«يسودون أشعارهم، لا ينظر الله إليهم»، والباقي مثله، ثم قال:

«رواه الطبراني في الأوسط، وإن سناه جيد».

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً، رواه أبو الحسن الإخفيمي في

«حديشه» (٢ / ١١).

٢ - عن أبي الدرداء مرفوعاً:

«من خصب بالسود سود الله وجهه يوم القيمة».

قال الهيثمي:

«رواه الطبراني، وفيه الوصين بن عطاء، وثقة أحمد وابن معين، وابن حبان،

وضعفه من هو دونهم في المنزلة، وبقية رجاله ثقات». وقال الحافظ (٢٩٢ / ١٠)

بعد أن عزاه للطبراني وابن أبي عاصم:

«وسنده لين».

٣ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:

«كنا يوماً عند النبي ﷺ، فدخلت عليهم اليهود، فرأهم بيض اللحم، فقال:

ما لكم لا تغيرون؟ فقيل: إنهم يكرهون، فقال ﷺ: ولكنكم غيروا، وإياي

والسود»، قال الهيثمي:

«رواه الطبراني في «ال الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو

حديث حسن».

٤ - عن عبد الله بن عمر رفعه : «الصفرة خضاب المؤمن ، والحمرة خضاب المسلم ، والسوداء خضاب الكافر» ، قال الهيثمي :
«رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفه» .

قلت : فهذه الأحاديث من وقف عليها لا يتردد في القطع بحرمة الخضاب بالسوداء على كل أحد ، وهو قول جماعة من أهل العلم كما تقدم عن ابن القيم ، وقال :

«إنه هو الصواب بلا ريب» .

وأما حديث : «إن أحسن ما اختبتم به لهذا السوداء ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم» . رواه ابن ماجه (٢ / ٣٨٢) ، فإنه ضعيف السندي ، فيه راويان ضعيفان ، وبيان ذلك في «الأحاديث الضعيفة» (٢٩٧٢) .

ومن (الموضوع)

قوله في فضل الموضوع : «وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله ، وظهور الرجل لصلاته يكفر الله بظهوره ذنبه ، وتبقى صلاته له نافلة) . رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في (الأوسط)» .

قلت : هذا حديث منكر كما قال ابن عدي وابن حبان ، وقد أساء المؤلف بإيراده إياه مرتين :

الأولى : أنه خرجه موهماً القراء ثبوته بسكتونه عليه .

والأخرى : أن هذا التخريج ليس منه - كسائر تخریج کتابه - وإنما نقله عن «ترغيب المندرى» (١ / ٩٥) ، و «مجمع الهيثمي» (١ / ٢٢٥) ، وقد بينا أنه

معلوم بأنه من رواية بشار بن الحكم، وهو متفق على أنه منكر الحديث لا يحتاج به إذا تفرد، كما بيته في «الأحاديث الضعيفة» (٢٩٩٩)، وبيت هناك أن الشطر الثاني من الحديث صحيح بشواهده، ومنها حديث الصنابحي الذي في الكتاب قبل هذا، فلو أن المؤلف أعرض عن ذكره لأصحاب، وإلا وجب أن يبين علته وأن لا يكتمنها.

ثم قال في الفرض السادس من فرائض الموضوع: «في الحديث الصحيح: ابدوا بما بدأ الله به».

قلت: الحديث بهذا اللفظ شاذ غير صحيح، والمحفوظ إنما بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر، وليس بصيغة الأمر. هكذا رواه مسلم وغيره كما حقيقته في «إرواء الغليل» (٤ / ٣١٦ - ٣١٩ / ١١٢٠)، فراجعه.

قوله في الفرض السادس: «... فلم يُنقل عنه بِعَذْلَةٍ أنه توضأ إلا مرتبًا».

قلت: تبع المؤلف في هذا ابن القيم رحمة الله، حيث صرّح به في «زاد المعاد»، وقد تعقبه في «التعليقات الجياد» بما أخرجه أحمد، ومن طريقه أبو داود عن المقدام بن معدى كرب قال:

«أتي رسول الله بِعَذْلَةٍ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم مضمض واستنشق ثلاثة، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثة». وسنده صحيح. وقال الشوكاني:

«إسناده صالح».

وقد أخرجه الضياء في «المختارة»، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب، وأزيد هنا فأقول: إن النووي والحافظ ابن حجر حسناً إسناده.

ومن (سنن الوضوء)

قوله : «١ - التسمية في أوله ، ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة ، لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلًا» .

قلت : أقوى ما ورد فيها حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». له ثلاثة طرق وشهادة كثيرة أشرت إليها في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٩٠) ، فإذا كان المؤلف قد اعترف بأن الحديث قوي ، فيلزم منه أن يقول بما يدل عليه ظاهره ، ألا وهو وجوب التسمية ، ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط ، فثبتت الوجوب ، وهو مذهب الظاهرية ، وإسحاق ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، واختاره صديق خان ، والشوكاني ، وهو الحق إن شاء الله تعالى ، وراجع له «السيل الجرار» (١ / ٧٦ - ٧٧) .

قوله تحت رقم ٢ - : «... لحديث عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوق وهو صائم . رواه أحمد وأبو داود والترمذى» .

قلت : استدلاله بالحديث وسكته عليه يوهم أنه حديث ثابت ، وليس كذلك ، لأن مدار سنته على عاصم بن عبد الله ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» ، وقد أشار البخاري في «صحيحه» إلى تضعيف الحديث حيث قال : «ويذكر عن عامر بن ربيعة ...». وتناقض فيه كلام الحافظ في «التلخيص» ، ففي موضع حسنة ، وفي آخر ضعفه ، وهذا هو المناسب ؟ لجزمه في الكتاب الأول بضعف راوي الحديث ، وهو الحق إن شاء الله تعالى ، لذلك كنا نتمنى أن يستدل على ما ذهب إليه من استحباب السوak للصائم أول النهار وآخره بالبراءة الأصلية ، وإذا أورد الحديث أن يبين ضعفه .

وقوله: «... لحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يستاك فيعطيبني السواك لأغسله، فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه. رواه أبو داود والبيهقي».

قلت: سكت عليه المؤلف تبعاً لأبي داود، ثم المنذري في «مختصره»، وفي إسناده كثير بن عبيد رضي عائشة، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، وروى عنه جماعة، وفي «الترقية»:

«مقبول»... فال الحديث محتمل للتحسین، وقد حسن النووي، وقواه الحافظ فاحتاج به كما بينته في «صحيح أبي داود» (٤١). والله أعلم.

وقوله: «... لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه. رواه الطبراني».

قلت: سكت عليه فأوهم بشوته، وليس بثابت، فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٠٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف».

وساق له الذهبي في ترجمته من «الميزان» أحاديث مما أنكر عليه هذا أحدها! وقال الحافظ في «التلخيص» (١ / ٣٨٣):

«قلت: عيسى ضعفه ابن حبان، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره».

قلت: وإذا عرفت ذلك تبين لك أن قول المؤلف: «وَسَنَ...»، منكر أيضاً

كما لا يخفي .

قوله : «ولم يصح مسح الرأس أكثر من مرة» .

قلت : بلـى ، قد صـح من حـديث عـثمان رـضي اللـه عنـه أـن النـبـي ﷺ مـسـح رـأسـه ثـلـاثـاً ، أـخـرـجـه أـبـو دـاـود بـسـنـدـيـن حـسـنـيـن ، وـلـه إـسـنـادـ ثـالـث حـسـنـ أـيـضاً ، وـقـد تـكـلـمـتـ عـلـى هـذـه الأـسـانـيد بـشـيء مـن التـفـصـيل فـي «صـحـيقـ أـبـي دـاـود» (رـقم ٩٥ ، ٩٨) ، وـقـد قـالـ الحـافـظـ فـي «الـفتحـ» :

«وـقـد روـي أـبـو دـاـود مـن وجـهـين صـحـحـ أحـدـهـما اـبـنـ خـزـيمـةـ وـغـيرـهـ فـي حـديـث عـثمانـ تـثـلـيـثـ مـسـحـ الرـأـسـ ، وـالـزـيـادـةـ مـنـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ» . وـذـكـرـ فـي «الـتـلـخـيـصـ» أـنـ اـبـنـ الـجـوزـيـ مـالـ فـي «كـشـفـ المـشـكـلـ» إـلـى تـصـحـيقـ التـكـرـيرـ .

قلـتـ : وـهـوـ الـحـقـ ، لـأـنـ روـاـيـةـ الـمـرـةـ الـواـحـدـةـ وـإـنـ كـثـرـ لـاـ تـعـارـضـ روـاـيـةـ التـثـلـيـثـ ؛ إـذـ الـكـلامـ فـيـ أـنـ سـنـةـ ، وـمـنـ شـأـنـهـاـ أـنـ تـفـعـلـ أـحـيـاـنـاـ وـتـرـكـ أـحـيـاـنـاـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الصـنـعـانـيـ فـيـ «سـبـلـ السـلـامـ» ، فـرـاجـعـهـ إـنـ شـئـتـ .

قولـهـ تـحـتـ رقمـ ١٠ـ : «أـنـ النـبـيـ ﷺ أـتـيـ بـثـلـثـ مـدـ فـتوـضـاـ . . .» . روـاهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ .

قلـتـ : الـحـدـيـثـ فـيـ «بـلـوغـ المـرـامـ» وـغـيرـهـ بـرـوـاـيـةـ اـبـنـ خـزـيمـةـ بـلـفـظـ : «ثـلـثـيـ» ، عـلـىـ التـثـنـيـةـ ، وـكـذـلـكـ هـوـ فـيـ «مـسـتـدـرـكـ الـحـاـكـمـ» وـ«سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ» ، فـالـظـاهـرـ أـنـ ماـ فـيـ الـكـتـابـ خـطـأـ مـطـبـعـيـ فـيـصـحـ ؛ وـقـدـ قـالـ الصـنـعـانـيـ :

«فـثـلـثـاـ المـدـ هـوـ أـقـلـ مـاـ وـرـدـ أـنـهـ تـوـضـاـ بـهـ ﷺ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـنـهـ تـوـضـاـ بـثـلـثـ مـدـ . فـلـاـ أـصـلـ لـهـ» . ثـمـ طـبـعـ - وـالـحمدـ لـلـهـ - «صـحـيقـ اـبـنـ خـزـيمـةـ» ، فـرـأـيـتـ الـحـدـيـثـ فـيـ (١ / ٦٢ / ١١٨) بـلـفـظـ التـثـنـيـةـ ، وـهـوـ مـخـرـجـ فـيـ «صـحـيقـ أـبـي دـاـودـ» (٨٤) ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

قوله تحت رقم ١٣ - : «ل الحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إن أمتى يأتون يوم القيمة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». رواه أحمد والشیخان».

قلت: قوله في الحديث: «فمن استطاع . . .» مدرج فيه من أحد رواته، ليس من كلام النبي ﷺ كما ذكره غير واحد من الحفاظ، كما قال المنذري في «الترغيب» (٩٢ / ١)، والحديث عندهم من روایة نعيم بن المجمّر عن أبي هريرة، وقد بين أحمد في روایة له (٥٢٣ - ٣٣٤ / ٢) أنه مدرج، فقال في آخر الحديث:

«فقال نعيم: لا أدرى قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟».

وقال الحافظ في «الفتح»:

«لم أر هذه الجملة في روایة أحد ممن روی هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير روایة نعيم هذه».

وكان ابن تيمية يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكّنة، إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة، كذا في «إعلام الموقعين» (٦ / ٣١٦).

ذكر تحت «سنن الوضوء»: «المضمضة ثلاثة، والاستنشاق والاستثمار ثلاثة».

فأقول: إن كان يعني التثليث فيما فهو مسلم، وإن كان يعني أصل المذكورات - كما هو الظاهر - فهو مرفوض، لأن خلاف الأوامر التي جاءت في الأحاديث التي ذكرها، فإنها تدل على وجوبها، ولذلك قال الشوكاني في «السیل

الجران) (٨١ / ١):

«أقول: القول بالوجوب هو الحق؛ لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، وم محل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه. وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفتة، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق. وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستثمار في أحاديث صحيحة . . .». ثم ذكر حديث لقبيط بن صبرة.

ثم ذكر مثل ذلك في تخليل اللحية (تحت رقم ٦)، وهو الصواب، وينبغي أن يقال ذلك في تخليل الأصابع أيضاً لثبت الأمر به عنه ﷺ.

وأقول تعقيباً على كلام الحافظ: قد رويت تلك الجملة من غير هذه الرواية المتقدمة، فآخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٦٢)، من طريق ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعاً به. إلا أن ليثاً؛ وهو ابن أبي سليم؛ ضعيف لا يحتاج به إذا تفرد فكيف إذا خالف؟!

قوله تحت رقم ١٣ - : «عن أبي زرعة أن أبي هريرة دعا بوضوء، فتوضاً، وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى المعبين (كذا، وهو خطأ مطبعي والصواب: الساقين). رواه أحمد والشیخان».

قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أن اللفظ لأحمد (٢ / ٢٣٢)، فكان ينبغي بيان ذلك، وإن شدده صحيح على شرط الشیخین.

الثانية: أن مسلماً لم يخرجه من رواية أبي زرعة، فلا يجوز عزوها إليه،

وإنما رواه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مختصراً، ومن طريق نعيم بن المجمّر عنه أتم من الروايتين، ولفظه:

«... ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع... الحديث».

وهكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحة» (١ / ٢٤٣)، ولكنه لم يصرح برفع الجملة الأخيرة إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

قوله في الدعاء تحت رقم ١٥ - : «لم يثبت من أدعيه الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ غير حديث أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضاً، فسمعته يدعو، يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي». فقلت: يا رسول الله! سمعتك تدعوا بهذا وكذا، قال: «وهل تركْنَ من شيء؟». رواه النسائي وابن السندي بإسناد صحيح».

قلت: لنا على هذا مذاخذات:

الأولى: أن الحديث ليس من أذكار الوضوء، وإنما هو من أذكار الصلاة، بدليل رواية الإمام أحمد في «المسندة»، وابنه عبد الله في «زوائدته»، من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ثنا معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى به مختصراً بلفظ: «فتوضأاً وصلّى و قال: اللهم ...»، وقد قال الحافظ في «أماليه على الأذكار»:

«رواه الطبراني في «الكبير» من رواية مسدد وعاصم والمقدمي كلهم عن معتمر، وقع في روايتيهم: «فتوصا ثم صلى ثم قال: ...»، وهذا يدفع ترجمة ابن السنى حيث قال: «باب ما يقوله بين ظهراني وضوئه»، لتصريحه بأنه قاله بعد الصلاة، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاحة».

الثانية: أنه أطلق عزوه للنسائي فأوهم أن الحديث في «سننه»، لأنه هو الذي يفهم عند المستغلين بالسنة عند الإطلاق، ولم يروه في «السنن»، بل في «عمل اليوم والليلة» كما صرخ بذلك النووي في «الأذكار» (ص ٣٨)، فكان على المؤلف أن يقيده بذلك، ولا سيما أنه نقل جل ما في هذا الفصل عن النووي، وإن لم يصرح بذلك!

ثم رأيته في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٧٢ / ٨٠)، وترجم له بما ترجم له ابن السنى في «كتابه» (٧).

ومثل هذا الإيهام قد تكرر من المؤلف كثيراً، ولم أنبه عليه إلا نادراً ل المناسبة ما، لأنه لا فائدة كبرى في ذلك.

الثالثة: جريه مع النووي على تصحيح إسناده! وليس كذلك، بل هو ضعيف لانقطاعه ما بين أبي مجلز وأبي موسى كما يأتي بيانه، ولم يتتبه لذلك النووي ومن تبعه، وقوفاً منهم مع ظاهر إسناده، فإنهم ثقات جميعاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الأمالى»:

«واما حكم الشیع (يعنى الإمام النووي) على الإسناد بالصحة ففيه نظر، لأن أبي مجلز لم يلق سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين فيما قال ابن المديني، وقد تأخرنا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه بالإرسال

عمن يلقاه»^(١).

وقد وجدت للحديث علة أخرى، وهي الوقف، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩٧) من طريق أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: «اللهم اغفر لي ذنبي ، ويسر لي أمري ، وبارك لي في رزقي». وسنه صحيح ، وهذا يرجع أن الحديث أصله موقوف ، وأنه لا يصح رفعه ، وأنه من أذكار الصلاة لوصح .

وقد غفل عن هذا التحقيق المعلق على «زاد المعاد»، فإنه صرخ بأن سنته صحيح تبعاً للنwoي ، ثم تعقب مؤلف «الزاد» الذي ذكر الحديث في أدعية الصلاة ، فقال: «ولم نر من ذكره في أدعية الصلاة كما ذكر المصنف»!!

نعم الدعاء الذي في الحديث له شاهد ذكرته في «غاية المرام» (ص ٨٥)، فالدعاء به مطلقاً غير مقيد بالصلاحة أو الوضوء حسن ، ولذلك أورده في «صحيح الجامع» (١٢٧٦) ، وغفل عن هذا بعض إخواننا ، فأورده فيما يقال في الوضوء أو الصلاة - والشكُّ مُنِي - فرسالته لا تطولها الآن يدي .

قوله تحت رقم ١٦ - : «وأما دعاء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . فهي في رواية الترمذى ، وقد قال في الحديث: وفي إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير».

قلت: هذا الكلام يوهم أن الدعاء المذكور جاء في حديث تفرد بإخراجه الترمذى ، وأעהله بالاضطراب ، والواقع أن الحديث أصله عند مسلم وغيره من حديث عمر ، وقد ذكره المؤلف قبيل هذا الكلام ، وكذلك رواه الترمذى ، وزاد فيه

(١) نقلته من «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطى ، وهي نسخة خطية في المكتبة العبيدية

بعد التهليل هذا الدعاء، ثم أعلَّه بالاضطراب كما نقله المصنف عنه، وهو لا يريد به الزيادة وحدها، بل الحديث جملة، وحيثُنَد يكُون المصنف قد نقل نقلين متناقضين: تصحيح مسلم للحديث، وتضييف الترمذى له، ثم هو لم يرجع أحدهما على الآخر.

والحق أن الحديث صحيح، والاضطراب المشار إليه ليس من الاضطراب الذي يُعَلِّمُ به الحديث، ولا يتسع المجال لبيان ذلك، فمن شاء التتحقق مما نقول فليراجع تعليق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر على الترمذى (١ / ٧٧ - ٨٣)، فقد جمع فيه طرق الحديث، وبين أنه لا اضطراب فيها.

فإن قيل: قد عرفنا أن الحديث صحيح، فما حال إسناد هذه الزيادة عند الترمذى؟

قلت: إسنادها صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غيرشيخ الترمذى جعفر بن محمد بن عمران التغلبى ، وهو صدوق كما قال أبو حاتم. ثم إن لها شواهد من حديث ثوبان عند ابن السنى (رقم ٣٠)، وابن عمر، وأنس، كما ذكره البىهقى في «سننه» (١ / ٧٨)، ولذلك جزم ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٦٩) بثبوت الحديث مع هذه الزيادة عن النبي ﷺ.

قوله في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم ...» إلخ: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته رواة الصحيح، واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره: ختم عليه بخاتم ...».

قلت: فيه مؤاخذات:

الأولى: أطلق عزوه للنسائي، فأوهم أنه في «سننه»، وليس كذلك، وإنما أخرجه في «عمل اليوم والليلة» كما قيده النووي ، والحافظ المزى في «التحفة» (٣)

/ ٤٤٧)، والسعقلاني، وهو فيه برقم (٨١ و ٨٢)، وأما عزو ابن القيم إياه في «الزاد» لـ «سنن النسائي» فوهم محض لم يتتبه له المعلق عليه، ثم قصر تقصيراً فاحشاً في تحريرجه، فلم يعزه لغير ابن السنى بسند ضعيف!

الثانية: أن النسائي قال في المعرفة:

«هذا خطأ، والصواب موقوف».

فكان ينبغي نقله عنه أداءً للأمانة، ثم الجواب عن هذا الإعلال كما فعل الحافظ بأنه في حكم المعرفة، لأنه لا يقال بمجرد الرأي، وبخاصة أنه جاء مرفوعاً من طرق أخرى كما هو مبين في «الصحيح» (٢٣٣٣).

الثالثة: أن التخريج المذكور من رواية الطبراني . . نقله من كتاب «الترغيب» للمنذري (١ / ١٠٥)، وقد قال في آخره: «وصوب وقفه على أبي سعيد».

وكذلك قال الهيثمي في «مجمع الروائد» (١ / ٢٣٩). وقد عرفت الجواب آنفاً.

وقد وقع لبعض العلماء حول هذا الحديث أخطاء عجيبة، لا أطيل الكلام بذلك هنا، ومحل ذلك في المصدر السابق. والله تعالى هو الموفق.

قوله: «وما بقي من تعاهد موقعي العينين وغضون الوجه ومن تحريك الخاتم، ومن مسح العنق، لم نتعرض لذكره، لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح، وإن كان يعمل بها تتميماً للنظافة».

قلت: العنق ليس محلًا للنظافة في الوضوء شرعاً بخلاف المحال الأخرى التي ذكرت قبله، ولذلك فإني لا أرى جواز مسحه في الوضوء، إلا بدليل خاص

يصلح الاحتجاج به، وهو مفقود كما أشار إليه المصنف، وخلاف هذا تشرع بالرأي لا يجوز. على أن تحريك الخاتم لا بد منه إذا كان ضيقاً. والله ولي التوفيق.

ومن (نواقص الوضوء)

قوله في صدد عَدِ النواقص: «٤ ، ٥ ، ٦ - المني والمذني والودي، لقول ابن عباس: أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما المذني والودي فقال: أغسل ذرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوئك للصلوة. رواه البيهقي في (السنن)».

قلت: هذا موقوف، والاستدلال به وحده - مع أنه مختلف في صلاحيته للاحتجاج به - يوهم أنَّ ليس في المرفوع ما يدل على ما دل عليه الموقوف، ولو بالنسبة لبعض النواقص، وليس كذلك، ففي المذني أحاديث أشهرها حديث علي ابن أبي طالب قال: «استحييت أن أسأله رسول الله ﷺ عن المذني من أجل فاطمة، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: فيه الوضوء». أخرجه الشیخان وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٠٠)، و«الإرواء» (١٠٨).

قوله في النوم المستغرق: «إِذَا كَانَ النَّائِمُ جَالِسًا مَمْكَنًا مَقْعُدَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ، لَا يَنْتَقِضُ وَضْوَءُهُ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ حَدِيثُ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْفَقَ رُؤُسُهُمْ، ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَلِفَظِ التَّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوْقَظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى لَأْسَمَّ لِأَحْدَهُمْ غَطْيَطًا، ثُمَّ يَقْوِمُونَ فَيَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جَلُوسٌ».

قلت: قد ذكر الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٥١) نحو كلام ابن المبارك هذا،

ثم ردَّه بقوله:

«لكن في «مسند البزار» بإسناد صحيح في هذا الحديث: فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة».

قلت: وأخرجه أيضاً أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٣١٨) بلفظ: «كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فهذا اللفظ خلاف اللفظ الأول: «تحفق رؤوسهم»، فإن هذا إنما يكون وهم جلوس كما قال ابن المبارك، فإما أن يقال: إن الحديث مضطرب، فيسقط الاستدلال به، وإما أن يجمع بين اللفظين، فيقال: كان بعضهم ينام جالساً، وبعضهم مضطجعاً، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ، وهذا هو الأقرب، وحيثئذ فالحديث دليل لمن قال: إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، وقد صح ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن المسيب، كما في «الفتح»، وهو باللفظ الآخر لا يمكن حمله على النوم ممكناً مقعدته من الأرض، وحيثئذ فهو معارض لحديث صفوان بن عسال المذكور في الكتاب بلفظ: «... لكن من غائط وبول ونوم»، فإنه يدل على أن النوم ناقض مطلقاً كالغائط والبول، ولا شك أنه أرجح من حديث أنس، لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وليس كذلك حديث أنس، إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم.

فالحق أن النوم ناقض مطلقاً، ولا دليل يصلح لتفيد حديث صفوان، بل يؤيده حديث علي مرفوعاً: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ»، وإنساده حسن كما قال المنذري والنwoي وابن الصلاح، وقد بينته في «صحيح أبي داود» (رقم ١٩٨)، فقد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ.

ولا يعكر على عمومه - كما ظن البعض - أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس

نافضاً في نفسه، بل هو مظنة خروج شيء من الإنسان في هذه الحالة، فإننا نقول:
لما كان الأمر كذلك، أمر رسول الله كل نائم أن يتوضأ، ولو كان متمكنًا، لأنه عليه السلام
أخبر أن العينين وكاء السَّمِّ، فإذا نامت العينان، انطلق الوكاء، كما في حديث آخر،
والمتمكن نائم، فقد ينطلق وكاؤه، ولو في بعض الأحوال، لأن يميل يميناً أو
يساراً، فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كل نائم. والله أعلم.

وَمَا اخْتَرْنَا هُوَ مِذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ ، وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ
فِي قَصْةِ طَرِيقَةِ حَكَاهَا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «شِرْحِ الْمَوْطَأِ» (١ / ١١٧ / ٢) قَالَ :

«كنت أفتى أن من نام جالساً لا وضوء عليه حتى قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة، فنام، فخرجت منه ريح! فقلت: قم فتوضاً. فقال: لم أنم. فقلت: بلـيـ، وقد خرجت منك رـيـحـ تـنـقـضـ الـوـضـوـءـ! فـجـعـلـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ ماـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ، وـقـالـ لـيـ: بـلـ مـنـكـ خـرـجـتـ! فـزـاـيـلـتـ مـاـ كـنـتـ أـعـتـقـدـ فـيـ نـوـمـ الـجـالـسـ، وـرـاعـيـتـ غـلـبةـ الـنـوـمـ وـمـخـالـطـتـهـ الـقـلـبـ». .

(فائدة هامة) : قال الخطابي في «غريب الحديث» (ف ٣٢ / ٤) :

«حقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة. و (الناعس) : هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة».

وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة، ويتأكد القول بأن النوم ناقص مطلقاً. ولقد انحرف قلم الشوكاني عن الصواب هنا في «السيل الجرار»، فإنه بعد أن قرر وجه القول المذكور أحسن تقرير، عقب عليه بقوله (١ / ٩٦):

«ولكنها وردت أحاديث قاضية بأنه لا ينقض الوضوء بالنوم إلا إذا نام مضطجعاً، وهي تقوى بعضها بعضاً كما أوضحت ذلك في شرحـي لـ «المتنـي»، فتكون مقيدة لما ورد في نقض مطلق النوم، فلا ينقض إلا نوم المضطجع»!

وأنت إذا رجعت إلى الشرح المذكور وجدته قد ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: عن ابن عباس: «ليس على من نام ساجداً وضوء.. .»، ومع أنه قد ذكر تضعيـفه عن جمعـ كثـيرـ منـ الأئـمـةـ.ـ وعنـ البيـهـقـيـ أنهـ قالـ:ـ أنـكـرـهـ جـمـيعـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـبـيـ خـالـدـ الدـالـانـيـ.ـ فقدـ حـاـوـلـ تـقـويـتـهـ بـقـوـلـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـالـعـنـيـ»ـ فـيـ الدـالـانـيـ:

«مشهور حسن الحديث».

وليس يخفى على العارف بهذا الفن؛ أن مثل هذا القول لو سلم به، فلا يفيد تقوية للحديث، وقد أجمع المحدثون المتقدمون على إنكاره كما تقدم، فكيف وقد قال الحافظ في الدالاني هذا:

«صـدـوقـ يـخـطـيءـ كـثـيرـاـ وـكـانـ يـدـلسـ؟ـ!ـ»

والذهبـيـ نفسهـ قدـ ذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ تـرـجمـتـهـ مـنـ «ـالـمـيـزـانـ»ـ فـيـ جـمـلةـ ماـ أـنـكـرـ عـلـىـ؟ـ فـكـيفـ وـفـيـ إـسـنـادـهـ عـلـلـ ثـلـاثـةـ أـخـرـىـ بـيـتـهـاـ فـيـ كـتـابـيـ «ـضـعـيفـ أـبـيـ دـاـودـ»ـ (٢٥ـ)،ـ ذـكـرـ الشـوـكـانـيـ نـفـسـهـ مـنـهـ الـوقفـ،ـ وـلـكـنـهـ مـرـ عـلـيـهـ!

الثاني: عن ابن عمرو مرفوعاً نحوه. قال الشوكاني:

«وفيه مهدي بن هلال، وهو متهم بوضع الحديث. وعمر بن هارون البلخي، وهو متزوك. ومقاتل بن سليمان، وهو متهم».

الثالث : عن حذيفة مرفوعاً: قال البيهقي :

«فرد به بحر بن كنizar وهو متزوك لا يحتاج به».

فأنت ترى أن هذه الأحاديث شديدة الضعف، فلا ينجبر ضعفها بمجموعها، كما هو معلوم عند الشوكاني وغيره، فلا أدرى ما الذي حمله على المخالففة؟!

قوله تحت رقم ٤ - : «ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الموضوع، لحديث طلق أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه الموضوع؟ فقال: لا، إنما هو بضعة منك. رواه الخمسة، وصححه ابن حبان».

قلت: قوله ﷺ: «إنما هو بضعة منك»، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الموضوع إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر، لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى، وعليه فال الحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الموضوع، بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بالشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديدين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما ذكر. والله أعلم.

ومن (ما لا ينقض الموضوع)

قوله في صدد عدّ ما لا ينقضه: «أكل لحم الإبل، وهو رأي الخلفاء الأربعـة وكثير من الصحابة والتابعـين، إلا أنه صـح الحديث بالأمر بالـوضـوء منه». ثم ذكره من حـديث جـابر بن سـمرة والـبراء بن عـازـب، ثم قال:

«وقـال ابن خـزـيمة: لم أر خـلافـاً بين علمـاءـ الحديثـ أنـ هـذاـ الخبرـ صحيحـ منـ جـهةـ النـقلـ، لـعدـالـةـ نـاقـلـيهـ. وـقـالـ النـوـويـ: هـذـاـ المـذـهـبـ أـقـوىـ دـلـيـلاـ؛ وـإـنـ كـانـ الجـمـهـورـ عـلـىـ خـلـافـهـ. اـنـتـهـىـ. إـلاـ أـنـهـ يـقـالـ: كـيـفـ خـفـيـ حـديثـ جـابرـ وـالـبرـاءـ عـلـىـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ وـالـجـمـهـورـ الـأـعـظـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ»!

قلـتـ: هـذـاـ الـاسـتـفـهـامـ لـاـ طـائـلـ تـحـتـهـ بـعـدـ أـنـ صـحـ الحديثـ عـنـ هـذـيـهـ باـعـتـرـافـ المؤـلـفـ، فـلـاـ يـجـوزـ تـرـكـهـ مـهـمـاـ كـانـ الـمـخـالـفـونـ لـهـ فـيـ العـدـدـ وـالـمـنـزـلـةـ، فـإـنـ حـديثـ رـسـولـ اللهـ يـقـيـلـ إـنـماـ يـبـثـ بـنـفـسـهـ لـاـ بـعـملـ غـيرـهـ مـنـ بـعـدـهـ» كـمـاـ قـالـ إـلـيـمـ الشـافـعـيـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـيـ «ـالـمـقـدـمـةـ»: الـقـاعـدـةـ ١٤ـ.

وـإـنـيـ لـأـسـتـغـرـبـ جـداـ مـنـ المؤـلـفـ هـذـاـ القـولـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ فـيـ شـيـءـ مـعـ الغـرـضـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ وـضـعـ كـتـابـهـ هـذـاـ، وـهـوـ «ـجـمـعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـيـدـعـةـ التـعـصـبـ لـلـمـذـاهـبـ»، كـمـاـ نـصـ هـوـ عـلـيـهـ فـيـ «ـالـمـقـدـمـةـ»، بـلـ إـنـ قـولـهـ هـذـاـ تـأـيـدـ عـمـلـيـ لـلـمـقـلـدـةـ الـذـيـنـ يـرـدـونـ أحـادـيـثـ الرـسـولـ يـقـيـلـ بـمـثـلـ هـذـهـ الدـعـوـيـ فـيـ أـثـمـتـهـمـ!ـ^(١).

(١) ثـمـ رـأـيـتـ المؤـلـفـ - جـزـاءـ اللهـ خـيـراـ - قدـ حـذـفـ مـنـ طـبـعـتـهـ الـجـدـيـدـةـ لـلـكـتـابـ (١ / ٥٥) هـذـاـ الـاسـتـفـهـامـ؛ تـجـاوـيـاـ مـنـ إـنـكـارـنـاـ إـيـاهـ. أـثـابـهـ اللهـ.

أقول: هذا على افتراض أن ما ذكره المؤلف عن الخلفاء الراشدين من مخالفة الحديث ثابت عنهم، وإلا فإني أقول: أين السند الصحيح بذلك عنهم؟ وهذا أقل ما يجب على من يريد أن يرد حديث رسول الله ﷺ بمخالفة غيره له !

وليس للمؤلف أي دليل أو سند في إثبات ذلك إلا اعتماده على ما ذكره النووي في «شرح مسلم» أنه:

«ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء (يعني أكل لحم العجزور)، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربع الراشدون».

وهذه الدعوى خطأ من النووي رحمه الله، قد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال في «القواعد النورانية» (ص ٩):

«وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل؛ فقد غلط عليهم، إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مس النار، وإنما المراد أن كل ما مس النار ليس سبباً عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سبباً مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذبي». .

قلت: ويريد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطحاوي (١) / (٤١)، والبيهقي (١ / ١٥٧) روا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً فصلياً ولم يتوضعاً. ثم أخرجا نحوه عن عثمان، والبيهقي عن علي .

فأنت ترى أنه ليس في هذه الآثار ذكر للحم الإبل البتة، وإنما ذكر فيها

اللحم مطلقاً، وهذا لو كان عن رسول الله ﷺ لوجب حمله على غير لحم الإبل دفعاً للتعارض، فكيف وهو عن غيره ﷺ، فحمله على غير لحم الإبل واجب من باب أولى؛ حملاً لأعمالهم على موافقة الشريعة، لا على مخالفتها، ولذلك أورد الطحاوي والبيهقي هذه الآثار في باب «الوضوء مما مس النار»، ولم يوردها البيهقي في «باب التوضؤ من لحوم الإبل»، وإنما قال فيه:

«ورأينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مس النار».

ثم روى البيهقي فيه بسنده عن ابن مسعود أنه أكل لحم جزور ولم يتوضأ، ثم قال:

«وهذا منقطع وموقوف، ويمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ».

قلت: وبخاصة أنه ثبت عن الصحابة خلافه، فقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦ / ١) بسند صحيح عنه.

ومن (ما يجب له الوضوء)

قلت: ذكر فيه حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» من طريقين، ثم قال: «فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، ولكن الطاهر لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنـه نجاسة، ولا بد لحمله على معينٍ من قرينة، فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف».

قلت: هذا الكلام اختصره المؤلف من كلام الشوكاني على الحديث في «نيل الأوطار» (١٨٠ - ١٨١) / ١)، وهو كلام مستقيم لا غبار عليه؛ إلا قوله في آخره: «فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف» فإنه من كلام المؤلف، ومفهومه أن الحديث نص في منع المحدث حدثاً أكبر من مس المصحف، وهو على هذا غير منسجم مع سياق كلامه، لأنـه قال فيه: «ولا بد لحمله على معين من قرينة»، فـها هو قد حمله على المحدث حدثاً أكبر، فأين القرينة؟!

فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن، سواءً أكان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر أو حائضاً أو على بدنـه نجاسة، لقوله عليه السلام: «المؤمن لا ينجس»، وهو متفق على صحته، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه، فهو كـحديث: «نـهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو»، متفق عليه أيضاً، وقد بسط القول في هذه المسألة الشوكاني في كتابه السابق، فراجعـه إن شئت زيادة التحقيق.

ثم إن الحديث قد خرجته من طرق في «إرواء الغليل» (١٢٢)، فليراجعه من شاء.

ومن (ما يستحب له الوضوء)

قوله تحت رقم ١ - : «وعن علي كرم الله وجهه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء، ليس الجنابة . رواه الخمسة، وصححه الترمذى وابن السكن» .

قلت: الترمذى معروف عند العلماء بتساهله في التصحيح، حتى قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف من «الميزان»: «ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحة» .

وكذلك ابن السكن ليس تصحيحة مما إليه يرکن، ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث إذا صححه أحد هذين أو من كان مثلهما في التساهل كابن خزيمة وابن حبان، حتى يكون المسلم على بصيرة من صحة حديث نبیه ﷺ، وقد وجدنا في الأئمة من ضعف الحديث من هم أعلى كعباً في هذا العلم، وأكثر عدداً من الترمذى وابن السكن، فقال النووي: «خالف الترمذى الأكثرون، فضععوا هذا الحديث» .

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١ / ١٥٦): «وذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلامة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعني: ابن

سَلْمَةَ - يَحْدُثُنَا فَنَعْرُفُ وَنَنْكِرُ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ، لَا يَتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَثْبِتُونَهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَإِنَّمَا تَوَقَّفُ الشَّافِعِيُّ فِي ثَبَوتِ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ مَدَارِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ الْكُوفِيِّ ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ وَأَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلَهُ بَعْضُ النُّكْرِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَمَا كَبِرَ . قَالَ شَعْبَةُ : وَذَكَرَ الْخَطَابِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يُوهِنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ» .

فَهَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطَابِيُّ قدْ ضَعَفُوا الْحَدِيثَ،
فَقَوْلُهُمْ مُقْدِمٌ لِوُجُوهِ:

الْأُولُّ: أَنَّهُمْ أَعْلَمُ وَأَكْثَرُ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ قَدْ بَيَّنُوا عَلَةَ الْحَدِيثِ، وَهِيَ كَوْنُ رَاوِيهِ قَدْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ، وَحَدَّثَ بِهِ فِي حَالَةِ التَّغَيُّرِ، فَهَذَا جُرْحٌ مُفْسَرٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ عَنِ النَّظرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِمَا»، فَهُوَ بِعُمُومِهِ يَشْمَلُ حَالَةَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا أَنَّ الذِّكْرَ يَشْمَلُ الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ .

وَقَدْ كُنْتُ قَدِيمًاً اعْتَرَضْتُ عَلَى الْمُؤْلِفِ لَا حَجَاجَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاحْتَجَجْتُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُ هُنَا، ثُمَّ ردَ عَلَيَّ بِأَنَّ الْحَافِظَ حَسَنَهُ، فَتَعَجَّبَتْ وَقَتَّزَ كَيْفَ قَدْ تَحْسِينَ الْحَافِظَ عَلَى تَضَعِيفِ هُؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ، مَعَ كَوْنِ هَذَا التَّضَعِيفِ مُوَافِقًاً لِقَوْاعِدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ ردِ حَدِيثِ الْمُخْتَلَطِ وَالْمُتَغَيِّرِ؛ كَمَا تَقْدِمُ بِبَيَانِهِ فِي المُقْدَمةِ .

والآن أعود فأذكر الأستاذ الفاضل بهذه الحقيقة، «فإن الذكرى تنفع المؤمنين»^(١).

وقد زدت هذا البحث بياناً في «الإرواء» (٤٨٥)، فمن شاء رجع إليه. قوله تحت رقم ٦ - : «وروي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنسات، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه».

قلت: هذا يوهم أن الترمذى - الذي من عادته أن يتكلم على الحديث تصحيحاً أو تضعيماً - قد سكت على هذا الحديث، وليس كذلك، بل صرح عقب تخريرجه بأن إسناده ضعيف. وقد يعتذر عن المؤلف بأنه استغنى عن ذكره اختصاراً مكتفيًا بالإشارة إلى ضعف الحديث بتصديريه إياه بقوله: «روي». فأقول: هذا لا يكفي ، فإننا مأمورون بمخاطبة الناس على قدر ما يفهمون ، والتصديق المذكور أمر اصطلاحى عند المحدثين ، قليل من قراء هذا الكتاب من يعلم المقصود منه أو يتتبه له ، حتى المؤلف نفسه قد ذهل عن هذه الحقيقة حين نقل بعض الأحاديث عن الترغيب للمنذري معتبرة بهذه اللفظة: «روي»، وعقب ذلك بقوله: «سكت عنه المنذري»، مع أن المنذري ضعفه بهذا التصديق! فإذا خفي هذا على المؤلف نفسه ، فلأن يخفى على قراء كتابه أولى ، ولا سيما أنه لم ينص في «المقدمة» على أن له هذا الاصطلاح كما فعل المنذري في مقدمة كتابه ، وقد نقلت كلامه في مقدمة هذه التعليقات «القاعدة: ١٣» فراجعها ، بل أنا في شك من أن يكون المؤلف قد عنى تضييف الحديث بهذا التصديق الذي تبع فيه المنذري ، لما ذكرته

(١) راجع الصفحة الأولى من هذه التعليقات ، وانظر ما سأتأتي من التعليق على (ما يحرم على الجنب).

آنفاً، ولما سبأته في «الغسل من غسل الميت».

ثم إن الحديث متفق على تضعيفه عند المحدثين، وقد ذكرت نصوصهم في ذلك في كتابي «ضعف سنن أبي داود» (رقم ٩)، ومنهم المنذري، حيث صدره بصيغة (روي)، وعنه نقله المؤلف بالحرف الواحد!

هذا، وتتميماً للفائدة، أذكر مواضع أخرى يستحب لها الوضوء لم يذكرها المؤلف، وقد أوردتها في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» ومنه نقلت الخلاصة الآتية:

١ - الوضوء عند كل حديث، لحديث بريدة بن الحصيب قال:

«أصبح رسول الله ﷺ يوماً، فدعا بلا لآ، فقال: يا بلال بما سبقتنى إلى الجنة؟! إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله! ما آذنتُ قط إلا صلیت رکعتین، ولا أصابني حديث قط إلا توڑأت عنده، فقال رسول الله ﷺ: لهذا».

رواه الترمذى والحاكم وابن خزيمة في «صحىحه»، وإسناده صحيح على شرط مسلم، واقتصر المنذري على عزوه لابن خزيمة وحده، وهو قصوراً

٢ - الوضوء من القيء، لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء:

«أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، فتوڑأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوئه».

آخرجه الترمذى (١ / ١٤٣ - ١٤٢) وغيره بإسناد صحيح، والاضطراب الذي وقع في سنته لا يعله، لأن حسيناً المعلم قد جوَّده كما قال الترمذى وأحمد. راجع «نيل الأوطار» (١ / ١٦٤)، وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الترمذى.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعة الرسائل الكبرى» على استحباب الوضوء من القيء؛ لهذا الحديث (٢ / ٢٣٤).

٣ - الوضوء من حمل الميت، لقوله ﷺ:

«من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً».

وهو حديث صحيح جاء من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن كما ذكرته في «إرواء الغليل» (رقم ١٤٤)، وقواه ابن القيم وابنقطان وابن حزم والحافظ، راجع «التلخيص الحبير» (٢ / ١٣٤).

ثم رأيت المؤلف قد احتاج بالحديث على استحباب الغسل من غسل الميت فيما يأتي من كتابه، فكأنه ذهل عن الاستدلال به لما ذكرته هنا.

ومن (المسح على الخفين)

قوله تحت رقم ٢ - : «وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح ، وضعفه أبو داود».

قلت: قال أبو داود في «سننه» بعد أن ساق الحديث: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

قلت: فأنت ترى أن أبا داود إنما ضعفه لا لعنة في سند الحديث ، بل مخالفته للمعروف عن المغيرة من مسحه ﷺ على الخفين ، ولا يخفى على العاقل أن هذا ليس بعلة تقدح في صحة الحديث ، لأن ثبوت مسحه ﷺ على الخفين لا

ينفي ثبوت مسحه بِكَلِيلٍ على الجوربين والنعلين، فإذا روى هذا عن المغيرة ثقة، وجب الأخذ به لعدم منافاته لما رواه غيره عن المغيرة من المسح على الخفين، الواقع أن رواة هذا الحديث كلهم رواة ثقات، وإسناده صحيح على شرط البخاري، وقد قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام»:

«ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس (راويه عن هذيل) على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما روه، ولا يعارضه، ولا سيما أنه طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندتها».

وهذا هو تحقيق القول في الحديث حسبما تقتضيه قواعد علم الحديث، فلا تفتر بما ينقل عن بعض العلماء من تضعيقه، فإنه مبني على علة غير قادحة كما بينا، ومن شاء زيادة في التحقيق فليراجع تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر على «سنن الترمذى» (٢ / ١٦٧ - ١٦٨)، و«الإرواء» (١٠١)، و«صحيح أبي داود» (١٤٧ و ١٤٨).

قوله أيضًا عقب الحديث السابق: «والمسح على الجوربين كان هو المقصود، وجاء المسح على النعلين تبعًا».

قلت: قد يوهم هذا الكلام أن المسح على النعلين غير جائز، ودفعاً لذلك أقول:

قد صبح عنه بِكَلِيلٍ المسح على النعلين استقلالاً، دون ذكر الجوربين من حديث علي بن أبي طالب، وأوس بن أبي أوس الثقفي، وابن عمر، وصححه ابن القطان كما في «شرح علوم الحديث» للعرافي (ص ١٢)، وقد تكلمت على أسانيدها في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٥٠ و ١٥٦).

فهذه الأحاديث تدل على جواز المسح على النعلين أيضاً، وقد ثبت ذلك عن بعض السلف أيضاً كما يأتي قريراً، فيه دليل واضح على عدم اشتراط كون الخف ساتراً لمحل الفرض كما نقله المؤلف عن شيخ الإسلام (ص ١٠٦).

قوله: «يبطل المسح على الخفين»: (١) انقضاء المدة. (٢) الجنابة.

(٣) نزع الخف».

قلت: الأمر الثاني دليلاً حديث صفوان بن عسال المتقدم في الكتاب في بحث (نواقض الوضوء / النوم المستغرق).

وأما الأمر الأول والثالث فلا دليل عليهما البة، ولذلك قال شيخ الإسلام في

«الاختيارات» (ص ٩):

«لا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بتنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدمه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالته الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور».

قلت: وما ذكره عن الحسن البصري علقة البخاري عنه في «صححه» (١) / (٢٢٥)، فقال:

«وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه، فلا وضوء عليه».

قال الحافظ:

«التعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح، وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ووافته على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداد».

قلت: وهذا مذهب علي بن أبي طالب أيضاً، فقد أخرج البهقي (١ / ٢٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٥٨)، عن أبي ظبيان أنه رأى علياً رضي الله عنه بالقائم، ثم دعا بماء، فتوضاً ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى. زاد البهقي: «فأم الناس». وإسنادهما صحيح على شرط الشيفيين.

وفيه دليل على جواز المسح على النعلين، وقد صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث سبقت الإشارة إليها.

ومن (الفصل)

قوله تحت الفقرة (أ) من موجباته: «قال رسول الله ﷺ: فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».

قلت: أورده من حديث ابن عباس في قصة له مع بعض أصحابه من التابعين، وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن عبد البر في «جامع العلم» عنه مرفوعاً دون القصة، وقال الترمذى:

«حديث غريب».

يعنى ضعيف، ونقل المناوى عن الحافظ العراقي أنه قال: «إسناده ضعيف جداً».

وهو كما قال، وبيانه في التعليق على «المشكاة» (٢١٧).

وأما القصة، فلم أقف الآن على سندتها للنظر فيه، وما أظنها تصح، وفيها نكارة، والله أعلم.

ومن (ما يحرم على الجنب)

قوله: «... ولا مانع من مسّ ما اشتمل على آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها؛ فإن هذه لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمتها».

قلت: هذا الجواب مبني على القول بحرمة مس المصحف من الجنب، والمصنف لم يذكر دليلاً عليه هنا، ولكنه أشار في «فصل: ما يجب له الوضوء» أن الدليل هو قوله عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، مع أنه صرّح هناك بأن لفظة «طاهر» مشتركة يحتمل معاني شتى، وأنه لا بد من حمله على معنى معين من قرينة، ثم حمله هو على غير الجنب بغير قرينة، وقد ردنا عليه هناك بما فيه كفاية، وبيننا المراد من الحديث هناك، وأنه لا يدل على تحريم مس القرآن على المؤمن مطلقاً. فراجعه.

والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها. فتأمل.

قوله: «يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور. الحديث على أن رسول الله عليه السلام كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة. رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وغيره. قال الحافظ في «الفتح»: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحججة».

قلت: كلا، بل هو من قبيل الضعيف الذي لا تقوم به حجة، لأنّه تفرد به عبد الله بن سلامة، وقد كان تغيير آخر عمره باعتراف الحافظ ابن حجر نفسه في «التفريغ»، وفي هذه الحالة كان قد حدث بهذا الحديث كما سبق بيانه في فصل

«ما يستحب له الوضوء»، وهي علة قوية تورث شبهة في ثبوت الحديث، تمنع من الاحتجاج به، سيما وقد ثبت عن عائشة ما يعارضه، وقد ذكرته ثم، وليس له ما يشهد له من الطرق ما يصلح لتفويته مثل قول المؤلف عقبه:

«وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثمقرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما العجب فلا، ولا آية». رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه، قال الهيثمي: رجاله موثقون».

قلت: فإن لهذه الطريق علتين: الضعف، والوقف.

أما الضعف فسيبئ أن في سنته عامر بن السّمط أبو الغريف ولم يوثقه غير ابن حبان، وهو مشهور بالتساهل في التوثيق كما بيته في «المقدمة»، وقد خالفه من هو أعرف بالرجال منه، وهو أبو حاتم الرازى، فقال في أبي الغريف هذا: «ليس بالمشهور . . . قد تكلموا فيه، من نظراء أصيغ بن نباتة».

وأصيغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم، ومتروك عند غيره، ومنهم الحافظ ابن حجر، ثبت ضعفه.

وأما الوقف فقد أخرجه الدارقطني وغيره عن أبي الغريف عن علي موقوفاً عليه كما بيته ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٣١).

فقد عاد الحديث إلى أنه موقوف مع ضعف إسناده، فلا يصلح شاهداً للمرفوع الذي قبله، بل لعل هذا أصله موقوف أيضاً، أخطأ في رفعه ولفظه عبد الله بن سلمة حين رواه في حالة التغير، وهذا محتمل، فسقط الاستدلال بالحديث على التحرير، ووجب الرجوع إلى الأصل، وهو الإباحة، وهو مذهب داود وأصحابه، واحتج له ابن حزم (١ / ٧٧ - ٨٠)، ورواه عن ابن عباس وسعيد بن

المسيب، وسعيد بن جبير، وإسناده عن هذا جيد، رواه عنه حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟ فلم يربه بأساً، وقال: أليس في جوفه القرآن؟ وقرن البغوي في «شرح السنة» (٤٣ / ٢) مع القائلين بالجواز عكرمة أيضاً، لكن لا يخفى أن الأمر لا يخلو من كراهة، لحديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». انظر «الصحيحه» (٨٣٤). والله أعلم.

قوله: «يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد، لحديث عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد . . . فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب». رواه أبو داود. وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادي بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب». رواه ابن ماجه والطبراني».

قلت: سوق الحديث على هذه الصورة يوهم القارئ أنهما حديثان بإسنادين متغايرين، أحدهما عن عائشة، والآخر عن أم سلمة، وليس كذلك، بل هما حديث واحد بإسناد واحد، مداره على جسرة بنت دجاجة، اضطربت في روايته، فمرة قالت: «عن عائشة»، ومرة: «عن أم سلمة»، والاضطراب مما يوهن به الحديث كما هو معروف عند المحدثين، لأنه يدل على عدم ضبط الرواية وحفظه. يضاف إلى ذلك أن جسرة هذه لم يوثقها من يعتمد على توثيقه، بل قال البخاري:

«عندها عجائب».

ولذلك ضعف جماعة هذا الحديث كما قال الخطابي. وقال البيهقي: «ليس بالقوي». وقال عبد الحق:

«لا يثبت». وبالغ ابن حزم فقال:

«إنه باطل»^(١).

وللحديث شاهدان لا ينهاضان لتقويته ودعمه، لأن في أحدهما متروكاً، وفي الآخر كذاباً، وقد خرجت هما وفصلت القول فيما في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم .٣٢).

والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب؛ للبراءة الأصلية، وعدم وجود ما ينهاض على التحرير، وبه قال الإمام أحمد وغيره. قال البغوي في «شرح السنة» (٤٦ / ٢):

«وجوز أحمد والمزن尼 المكث فيه، وضعف أحمد الحديث، لأن راويه أفلَّت مجهول، وتأول الآية على أن (عابرِي السبيل) هم المسافرون تصييبهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وقد روی ذلك عن ابن عباس».

قوله: «وعن يزيد بن حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد، فكانت تصييبهم جنابة، فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، رواه ابن جرير».

قلت: كذا في الأصل: «ابن حبيب»، ولعله خطأ مطبعي، والصواب: «ابن أبي حبيب» كما في «تفسير ابن جرير»، وكتب الرجال، وهو أبو رجاء المصري، وكان فقيهاً من ثقات التابعين، إلا أنه كان يرسل. فهذه الرواية معللة بالإرسال، فلا يفرح بها.

(١) قلت: وقد خفي هذا التحقيق على الشوكاني، فقوى حديث عائشة بحديث أم سلمة! كما خفي عليه أن علة الحديث حسنة هذه! فانظر «السبيل الجرار» (١٠٩ / ١).

ومن (الأغسال المستحبة)

قوله تحت رقم ١ - : «وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة . . .».

قلت : وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، لأن الأحاديث الدالة عليه أقوى إسناداً وأصرح في الدلالة من الأحاديث التي استدل بها المخالفون على الاستحباب ، فانظر مثلاً استدلالهم بحديث عمر المذكور في الكتاب ، فإنه لا حجة لهم فيه ، بل هو عليهم ، لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع الحافل على مثل ذلك الصحابي الجليل ، وتقرير جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم لما وقع من ذلك الإنكار؛ لهو من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عوّل ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره ، فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا الإنكار؟! وكذلك استدلالهم بحديث أبي هريرة : «من توضأ فأحسن الوضوء . . .» ، فقد أجاب عنه الحافظ نفسه بقوله في «الفتح» :

«ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ : «من اغتسل» ، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء» .

وجملة القول أن الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه فلا تعارض بينها ، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها . وراجع تفصيل هذا البحث في «نيل الأوطار» للشوکانی ، و «المحلی» لابن حزم .

قوله تحت رقم ٣ - : «لما روي عن عمر قال : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغسل ، ومنا من لا يغسل . رواه الخطيب بإسناد صحيح» .

قلت : لا شك أن إسناده صحيح ، لكن تصديره بقوله : «روي» ، لا يتفق مع ما اصطلاح عليه المحدثون من أن هذه الصيغة ونحوها إنما يصدر بها الحديث الضعيف ! فهذا يدلنا على أن المؤلف لم يراع هذا الاصطلاح هنالك ، فهل يا ترى يرعاه حين يصدر الحديث بهذه الصيغة ، ويُسكت عنه كما فعل في الحديث المتقدم (ص ٤٤) ؟ أنا في شك من ذلك كما ذكرته هناك . والله أعلم .

ثم إن المؤلف تبع الحافظ ابن حجر في «التلخيص» أو من نقل ذلك عنه في اقتصار عزوه للخطيب ، يعني في «تاريخه» ، وذلك يوهم أنه ليس عند من هو أعلى طبقة منه ، وكتابه أشهر من كتابه ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الدارقطني أيضاً في «سننه» (ص ١٩١) ، وهي فائدة أحببت أن أنبئها عليها .

وقوله : «ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي ، خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا . رواه مالك» .

قلت : جزمه بأن أسماء غسلت زوجها . . . إلخ . يوهم أن القصة صحيحة الإسناد ، وليس كذلك لانقطاعه ؛ فإن مالكاً أخرجهما في «الموطأ» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبي بكر الصديق حين توفي ثم خرجت . . .

وعبد الله بن أبي بكر هذا ليس هو ابن أبي بكر الصديق كما قد يتوهם ، بل

هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري ، وهو ثقة إمام من شيوخ مالك ، ولكنه لم يدرك أسماء بنت عميس ، فإن وفاتها قبل سنة خمسين ، ولولادة عبد الله بعد سنة ستين كما يستفاد من «التهذيب» وغيره .

ولو صح هذا الأثر لكان ظاهر الدلالة على وجوب هذا الاغتسال كما هو مذهب ابن حزم ، لأنهم إنما أفتواها بتركه لعذر البرد الشديد مع كونها صائمة ، فتأمل .

(فائدة) : ه هنا أغسال ثابتة ، لم يتعرض المؤلف لذكرها ، فرأيت من الفائدة أن لا نُغفلها :

١ - الاغتسال عند كل جماع ، لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ! ألا تجعله واحداً؟ قال : هذا أذكي وأطيب وأطهر . رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، ولذلك أورده في «صحيح أبي داود» ، وذكرت فيه أن الحافظ ابن حجر قوأه ، واستدل به على ما ذكرنا .

٢ - اغتسال المستحاضة لكل صلاة ، أو للظهر والعصر جميعاً غسلاً ، وللمغرب والعشاء جميعاً غسلاً ، وللفجر غسلاً ، لجديد عائشة قالت : إن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغسل لكل صلاة . . . الحديث ، وفي رواية عنها : «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً ، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيفيين ، والأولى صحيح فقط كما بيته في «صحيح السنن» (رقم ٣٠٥ و ٣٠٥) .

٣- الاغتسال بعد الإغماء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب. قالت: فعلت، فاغسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي الماء في المخضب. قالت: فعلنا، فاغسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، قال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله. فذكرت إرساله إلى أبي بكر وتمام الحديث. متفق عليه كما في «المتنقى»، أورده في «باب: غسل المغمي عليه إذا أفاق». قال الشوكاني (١ / ٢١٢):

«وقد ساقه المصنف هنها للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمي عليه وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات، وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكيد استحبابه».

٤- الاغتسال من دفن المشرك، لحديث علي بن أبي طالب أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال: اذهب فواره، فلما واريته، رجعت إليه، فقال لي: اغسل. أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، وله إسناد آخر صحيح أيضاً، وفيه زيادات، وقد أوردته في «المبحث» (٧٩)، فقرة «ب»، من كتابي «أحكام الجنائز»، وقد فرغت منه قريباً. ثم طبع والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ومن (غسل المرأة)

قوله: «فَعِنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ يَزِيدَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمُحِيطِ، قَالَ: تَأْخُذِ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسُدْرَتْهَا فَتَطَهَّرُ . . . ثُمَّ تَأْخُذِ فِرْصَةً مَمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». قَالَتْ أَسْمَاءٌ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهُّرِي بِهَا . . . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَأْخُذِي مَاءَكَ . . . فَقَالَتْ عَائِشَةٌ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ».

قلت: فيه وهمان:

الأول: أن الجماعة المذكورين لم يرووا الحديث بتمامه، وإنما رواه كذلك من بينهم مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد (٦ / ١٤٧ - ١٤٨) والسياق له. وأما بقية الجماعة وهم البخاري والنسائي فإنما أخرجا القسم الأول منه دون السؤال عن غسل الجنابة، وهذا القدر هو الذي عزاه في «المتفقى» (١ / ٢١٧ - ٢١٨) بشرح الشوكاني (رواية الجماعة إلا الترمذى). وروى البخاري معلقاً قول عائشة في آخره: «نعم النساء . . .»، فقال الحافظ في «شرحه» (١ / ١٨٤):

«هذا التعليق وصله مسلم . . . عن عائشة في حديث أوله: أن أسماء بنت يزيد الأنباري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض . . .».

فهذا مما يدللك على وهم نسبته الحديث برمه إلى البخاري. وقد وقع في هذا الوهم الشيخ محمود السبكي أيضاً في «الدين الخالص» (١ / ٣١٣)، والظاهر أنهما قلدَا غيرهما فيه.

الثاني : أنه ليس عند أحد المذكورين ممن روى الحديث مختصراً أو تماماً أن السائلة هي أسماء بنت يزيد، بل هي عندهم أسماء غير منسوبة، وبعضهم لم يسمها مطلقاً، اللهم إلا في رواية لمسلم (١ / ١٨٠)، فإنه سماها : «أسماء بنت شكل»، وما تقدم عن الحافظ أنها عند مسلم : «أسماء بنت يزيد الأنصاري» وهم منه رحمة الله ، ولعله منشأ وهم المؤلف أو من نقل هو عنه ، والله أعلم .

ثم إن الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة في الحيض ، وغسلها من الجنابة ، حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكده مثله في غسلها من الجنابة ، كما أن حديث أم سلمة المذكور في الكتاب دليل على عدم وجوب النقض في غسلها من الجنابة ، وهو المراد في حديث عبيد بن عمير عن عائشة ؛ بقرينة اغتسالها مع النبي ﷺ ، فلا تعارض بين الأحاديث على هذا التفصيل ، فيجب النقض في الحيض ، ولا يجب في الجنابة خلافاً لما ذهب إليه المصنف ، وعلى مذهبه يلزم رد حديث عائشة بدون حجة ، ولا يجوز . وقد ذهب إلى التفصيل المذكور الإمام أحمد ، وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن» ، فراجعه (١ / ١٦٥ - ١٦٨) ، وهو مذهب ابن حزم (٢ / ٣٧ - ٤٠) .

ومن (مسائل تتعلق بالغسل)

قوله : « ١ - يجزىء غسل واحد عن حيض وجنابة ، أو عن جمعة وعيد ، أو عن جنابة وجمعة ، إذا نوى الكل ، لقول رسول الله ﷺ : وإنما لكل أمرىء ما نوى ». .

قلت : الذي يتبيّن لي أنه لا يجزىء ذلك ، بل لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلاً على حدة ، فيغتسل للحيض غسلاً ، وللجنابة غسلاً آخر ، أو للجنابة غسلاً ، وللجمعة غسلاً آخر ؛ لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده ، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد ، ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداء ، وهكذا يقال عن الصلاة ونحوها ، والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ، ومن ادعاه فليتفضل بالبيان .

واستدلال المصنف بقوله ﷺ : « وإنما لكل أمرىء ما نوى » لا وجه له هنا ، وليس له العموم الذي نزع إليه المصنف إذ المعنى : له ما نوى من النية الصالحة أو الفاسدة في العمل المشروع ، بمعنى أن العمل المشروع لا يكون مقبولاً عند الله إلا إذا كانت النية فيه صالحة ، بخلاف ما إذا كانت النية فاسدة ، مثل أن يقصد به غير وجه الله تعالى ، فحينئذ لا يقبل عمله ، وبذلك على أن هذا هو المراد من الحديث تمامه ، وهو : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله (وهذه هي النية الصالحة) ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها (وهذه هي النية الفاسدة) ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ». .

وخلالص القول أن الحديث إنما يدل على صلاح العمل الذي ثبت في

الشرع جوازه إذا اقتربت به النية الصالحة، وأما أنه يدل على صلاح ما لم يثبت جوازه بدليل خاص لمجرد اقترانه بالنية الصالحة، فلا دليل فيه البتة، وهذا بين لا يخفى .

وقد عكس ابن حزم فاستدل بالحديث على ما ذهبنا إليه، فقال بعد أن ذكر أن من أجب يوم الجمعة فلا يجزيه إلا غسلان، غسل ينوي به الجنابة، وغسل آخر ينوي به الجمعة . . . إلخ . قال (٤٣ / ٢) :

«برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾ ، وقول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، ولكل أمرٍء ما نوى» ، فصح يقيناً أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال ، فإذاً قد صح ذلك ، فمن الباطل أن يجزيء عمل عن عملين أو أكثر ، وصح يقيناً أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك ، فإنما له بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة الذي نواه فقط ، وليس له ما لم ينوه ، فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعداً ، فقد خالف ما أمر به ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا ، فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم ، فبطل عمله كله ، لقول رسول الله ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

ثم ذكر أنه ذهب إلى ما اختاره من عدم الإجزاء جماعة من السلف منهم جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران ، قال :

«وهو قول داود وأصحابنا» .

وقد ساق الآثار بذلك عنهم فراجعها ، ويحسن أن يلحق بهم أبو قتادة الأنباري رضي الله عنه ، فقد روى الحاكم (١ / ٢٨٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال :

دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال : غسل من جنابة أو للجمعة ؟
قال : قلت : من جنابة . قال : أعد غسلاً آخر ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«من أغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى». وقال الحاكم :

« الحديث صحيح على شرط الشيختين ». ووافقه الذهبي ! فلو كان أبو قادة
يرى إجزاء الغسل الواحد عن الغسلين لما أمره بإعادة غسل واحد للجمعة ، بل لقال
له : انو في غسلك من الجنابة الغسل للجمعة أيضاً .

لكن في صحة الإسناد المذكور نظر ، لأن يحيى بن أبي كثير مدلس وقد
عنده ، ثم إن في الطريق إليه هارون بن مسلم العجلي ، وليس من رجال
الشيختين ، بل ولا روى له أحدٌ من الستة شيئاً ، وقد قال فيه الحاكم عقب هذا
الحديث :

«ثقة ، روى عنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن عمر القواريري ».
وروى عنه جماعة آخرون ، وذكره ابن حبان في «الاثقات» ، وأخرج له هو وابن
خرزيمة في «صححيهما» كما في «التهذيب» ، وقال :
قال أبو حاتم : «فيه لين» .

وقال في «الترغيب» :
«صدوق» .

فالظاهر أنه حسن الحديث على الأقل . وقد رواه من طريقه الطبراني في
«الأوسط» كما في «المجمع» (٢ / ١٧٤) ، وقال :

«وفيه هارون بن مسلم ، قال أبو حاتم : فيه لين . ووثقه الحاكم وابن حبان ،
وبقية رجاله ثقات» .

ثم خرجته في «الصحيحه» (٢٣٢١).

قوله : «٢ - إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ ، يقوم الغسل عن الوضوء ، قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل . وعن ابن عمر أنه قال لرجل قال له : إني أتوضأ بعد الغسل ؟ فقال له : لقد تعمقت» .

قلت : في هذا الاستدلال نظر ، أما الأثر عن ابن عمر ، فموقوف ، ولا حجة فيه إن صح ، ثم الظاهر أن المراد منه ما يراد من الحديث ، وهو أن السنة الوضوء قبل الغسل لا بعده ، بدليل حديثها الآخر ، قالت :

«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ، ثم اغتسل ... الحديث». أخرجه الشیخان وغيرهما.

ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ، ثم بعده ، فهو تعمق ، ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة ، فليس إذن في حديث عائشة أنه ﷺ كان لا يتوضأ في الغسل مطلقاً ، ولو كان كذلك لصح الاستدلال به ، وإذا لا ، فلا .

فال الأولى الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله : أن أهل الطائف قالوا : يا رسول الله ! إن أرضنا أرض باردة ، مما يجزئنا من غسل الجنابة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثة . رواه مسلم وغيره . وبه استدل البهقي للمسألة ، فقال في «سننه» (١ / ١٧٧) :

«باب : الدليل على دخول الوضوء في الغسل ...» ، وهذا ظاهر من الحديث ، فإذا ضم إليه حديث عائشة الذي أورده المؤلف - وهو صحيح كما بيته في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٢٤٤) - ينتج منهما أنه ﷺ كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ولا بعده . والله أعلم .

قوله : «وقال أبو بكر بن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث . . .».

قلت : بلـى ، قد اختلف العلماء في ذلك ، وابن العربي إنما قال ما علم ، **«وفوق كل ذي علمٍ علیمٌ»** ، فقد قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٨٧) :

«ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة ؛ منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث». قال الشوكاني عقبه :

«وهو قول أكثر العلماء ، وإلى القول الأول - أعني : عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى - ذهب زيد بن علي ، ولا شك في مشروعية الوضوء مقدماً على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل ، والفعل بمجرده لا ينتهي للوجوب ، نعم ، يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء».

قلت : وعدم الوجوب هو مذهب ابن حزم ، خلافاً لما قد يظن ، راجع المحتوى (٢ / ٢٨).

قوله : «٤ - لا بأس بدخول الحمام إن سلم الداخل من النظر إلى العورات ، وسلم من نظر الناس إلى عورته».

قلت : هذا الكلام بإطلاقه يشمل كل من يدخل الحمام ، ولو كان من النساء ، ولا سيما أن المؤلف لم يستثنهن من الحكم المذكور ، فعليه أقول :

لا يجوز إشراك النساء في هذا الحكم ، بل الحمام - والمقصود به ما كان خارج الدار طبعاً - حرام عليهم مطلقاً ، لقوله **عَلَيْهِ** : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته

الحمام». رواه الترمذى وحسنه ، وله شواهد كثيرة ، تراجع في «الترغيب» .

وعن أبي الملبي قال :

«دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : من أنتن ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلك من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله تعالى » .

رواه أصحاب «السنن» الأربعية إلا النسائي ، وإسناده صحيح على شرط الشيفين . وراجع «صحيح الترغيب» (١٤١ / ١٥٧ - ١٦٥) - طبعة مكتبة المعارف الرياض ، وهي طبعة جديدة منقحة ومزيدة .

وأما استثناء المريضة والنفساء ، كما جاء في حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره فلا يصح سنته كما هو مبين في «غاية المرام» (١٩٢) وغيره .

ومن (التييم)

قوله مستدلاً على إباحة التيمم لجرح أو مرض : «ل الحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه . . . فقال ﷺ : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده . رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن » .

قلت : هذا الحديث ضعفه البهقي والعسقلاني وغيرهما ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن ، لكن ليس فيه قوله : «يعصر . . . إلخ» فهي زيادة ضعيفة منكرة لنفرد هذا الطريق الضعيف بها . وراجع «التلخيص

الحبيبر» (٢ / ٢٩٤ و ٢٩٥)، و «بلغ المرام».

ومن هذا يتبيّن أن احتجاج المؤلّف بالحديث هنا متّجه، بخلاف احتجاجه به في «المسح على الجبيرة»، ويأتي زيادة بيان هناك.

قوله: «(و) إذا كان قادراً على استعمال الماء، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتيمم ويصلّي ولا إعادة عليه».

قلت: والذي يتبيّن لي خلافه، ذلك لأنّه من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتتوسّع في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلّف، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل: هو خشية خروج الوقت. قلت: هذا وحده لا يصلح دليلاً، لأنّ هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما: إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله، أو بسبب لا يملّكه مثل النوم والنسوان، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدىء من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكّن من أداء الصلاة فيه كما أمر، بدليل قوله عَزَّوجلَّ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها». أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعدور وقتاً خاصاً به، فهو إذا صلى كما أمر، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت، فثبتت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص ١٢)، وذكر في «المسائل الماردينية» (ص ٦٥) أنه مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأولى، فمن المسلم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا يتيمم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإن أدرك الصلاة فيها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه، لأنّه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي ، وانشرح له صدري ، وإن كان شيخ الإسلام
وغيره قالوا : إنه يتيم ويصلبي ، والله أعلم .

ثم رأيت الشوكاني كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته ، فراجع «السيل الجرار»
(١) . (١٢٦ - ١٢٧)

ومن (المسح على الجبيرة ونحوها)

قوله : «يشرع المسع على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض
لأحاديث وردت في ذلك ، وهي وإن كانت صعيفة إلا أن لها طرفاً يشد بعضها
بعضاً ، يجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية ، من هذه الأحاديث
حديث جابر أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه . . .» .

قلت : تبع المؤلف في تقوية الحديث الصناعي والشوكاني وغيرهما ، وهو
ذهول منهم جمياً عن القاعدة التي أوردتتها في «المقدمة : القاعدة ١٠» ، والتي
خلاصتها أن الحديث لا يقوى بكثرة الطرق إذا كان الضعف فيها شديداً ، وهذه
الأحاديث من هذا القبيل ، وهي أربعة ، ولا بأس من أن نبين عللها بشيء من
الاختصار :

الأول : حديث جابر المذكور في الكتاب ، وموضع الشاهد منه قوله :
«ويعصب ، أو يعصر على جرحه . . .» ، وقد بينا فيما تقدم أن هذه الجملة منه
منكرة ، فأغنى عن الإعادة .

الثاني : عن علي قال : انكسرت إحدى زندبي ، فسألت رسول الله ﷺ :
فأمرني أن أمسح على الجبائر . قال الحافظ ابن حجر في «بلغ المرام» :
«رواه ابن ماجه بسنده وآله جداً . وقال شارحه الصناعي :

«والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما، قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه، قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث. وقال الشافعي: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما أستخbir الله فيه».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه:

«هذا حديث باطل لا أصل له».

الثالث: عن أبي أمامة، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ١٥٤) (٧٥٩٧) بإسناده، وقد ساقه في «نصب الرأبة» (١ / ١٨٦)، وفيه إسحاق بن داود الصواف شيخ الطبراني، ولم أجده له ترجمة، وحفص بن عمر - وهو العدني - قال النسائي: «ليس ثقة».

الرابع: عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على العجائب.

أخرجه الدارقطني وقال:

«أبو عمارة (يعني محمد بن أحمد بن المهدى أحد رواه) ضعيف جداً، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً».

وقد رواه البيهقي (٢٢٨ / ١) عن ابن عمر موقفاً عليه بسند صحيح، ثم قال: «هو عن ابن عمر صحيح».

وقال البيهقي بعد أن ساق الحديث الثاني من طريق الأول وأشار إلى طرقه الأخرى وضعفها كلها:

«ولا يثبت في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم - يعني حديث جابر - وليس بالقوى، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين

فمن بعدهم، مع ما رويانا عن ابن عمر في المسح على العصابة».

قلت: فأنت ترى البيهقي قد اعتمد في الباب على أقوال الفقهاء وأثر ابن عمر المشار إليه آنفاً، فلو كان الحديث قوياً بهذه الطرق لاحتج البيهقي بذلك؛ لأنَّه من القائلين بتقوية الحديث بكثرة الطرق، ولكنه لم يفعل مع احتياجه للحديث، وذلك لشدة ضعف طرقه كما بينا.

ولذلك ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة، قال (٢ / ٧٤)

: (٧٥ -

«برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأُتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»، فسقط بالقرآن والسنَّة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنَّة، ولم يأت قرآن ولا سنَّة بتعويض المسح على العجائب والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك».

ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله، ومثله عن داود وأصحابه، وهو الحق إن شاء الله .

وأجاب عن أثر ابن عمر المتقدم بأنه فعل منه رضي الله عنه وليس إيجاباً للمسح عليها، وقد صح عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، ولا يشرع ذلك، فضلاً عن أن يكون فرضاً!

ومن (الحيض)

قوله في صدد سرد دماء الحيض: «(د) الكدرة: وهي التوسط بين لون البياض والسوداد، كالماء الوسخ، لحديث علقة بن أبي علقة عن أمه مرجانة مولدة عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النساء يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الْكُرْسَفُ في الصفرة، فتقول: لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء». رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري».

قلت: مرجانة هذه لم يوثقها غير ابن حبان، لكن قد تابعتها عمرة عن عائشة بمعناه. أخرجه البيهقي (١ / ٣٣٦)، وإسناده حسن^(١).

وال الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع لوجهه، أقواها أنه يشهد له مفهوم حديث أم عطية المذكور في الكتاب عقب هذا بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»، فإنه يدل بطريق المفهوم أنهن كن يعتبرن ذلك قبل الطهر حيضاً، وهو مذهب الجمهور كما قال الشوكاني .

وكنت قديماً أرى أن الحيض هو الدم الأسود فقط لظاهر حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها المذكور في الكتاب، ثم بدا لي وأنا أكتب هذه التعليقات أن الحق ما ذكره السيد سابق: أنه الحمرة والصفرة والكدرة أيضاً قبل الطهر لهذا الحديث وشاهده، وبدا لي أيضاً أنه لا يعارضهما حديث فاطمة، لأنه وارد في دم المستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، فهي تميّز بين دم الاستحاضة ودم الحيض بالسوداد، فإذا رأته تركت الصلاة، وإذا رأت غيره صلت، ولا يحتمل الحديث غير هذا. والله أعلم.

(١) وانظر «إرواء الغليل» (١ / ٢١٨ / ١٩٨).

ومن (الاستحاضة)

قوله: «وعن عكرمة بن حمنة أنها كانت مستحاضة . . . رواه أبو داود والبيهقي».

قلت: كذا في الأصل: «عكرمة بن حمنة»^(١)، وهو خطأ مطبعي عجيب! ولعل الأصل: «عكرمة عن حمنة»، وهي بنت جحش، لأنه كذلك في «سنن أبي داود»، فإن كان هذا هو الأصل فما النكتة من ذكر عكرمة في سنته والابتداء من عنده، ولا سيما أنه خلاف الاختصار الذي جرى عليه المؤلف في الكتاب؟!

ثم إن «حمنة» كذا هو في الأصل أيضاً بكسر الميم، وكذلك تقدم في بحث الاستحاضة، وهو خطأ، والصواب: «حمنة» بسكون الميم كما في «المعني» للشيخ الفتني و«القاموس» وغيرهما.

ومن (الصلاحة)

قوله تحت عنوان « منزلتها في الإسلام »: « نقل عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب . . . رواه الطبراني ».

قلت: نقله المؤلف من «الترغيب» وهو فيه هكذا من مستند عبد الله بن قرط، وخالفه الهيثمي في «المجمع» فجعله من مستند أنس بن مالك، وتبعه عليه السيوطي في «الجامع»، وهو الصواب، فقد رواه بهذا اللفظ الضياء المقدسي في مستند أنس من «الأحاديث المختارة» من طريق الطبراني وغيره، وقد خرجته في «الصحيحة» (١٣٥٨). ثم رأيته كذلك في «المعجم الأوسط» للطبراني (٣ / ١٠٠ - ١٠١ - مصورة الجامعة الإسلامية) رقم (٢٠٤٦) بترتقيمي.

(١) وفي طبعة الكتاب الجديدة (١ / ٨٩): «عكرمة بنت حمنة»!

قوله تحت ذكر الأحاديث المصرحة بوجوب قتل تارك الصلاة: «١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عَرِى الإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أَسَسَ الإِسْلَامَ، مِنْ تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِّنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمُكْتَوِيَّةُ، وَصَومُ رَمَضَانَ». رواه أبو يعلى بإسناد حسن».

قلت: أنا في شك كبير من ثبوت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، والمصنف إنما حسن تبعاً للمنذري ، وقد كنت قلت في تعليقي عليه ما نصه: «وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (٤٨ / ١)، قلت: وفيه عندي نظر، لأنَّه من روایة عمرو بن مالك النكري ، ولم يذكروا توثيقه إلا عن ابن حبان ، ومع ذلك فقد وصفه ابن حبان بقوله:

«يخطيء ويغرب». وقال أيضاً:

«يعتبر حدیثه من غير روایة ابنه عنه».

وكل هذا يفيد أنه لا يتحقق بما انفرد به ، ومنه تعلم قول الذهبي فيما نقله المناوي عن كتابه «الكتاب»:

«هذا حديث صحيح»، أنه غير صحيح . ولعله إن صح إنما هو موقف من قول ابن عباس ، ولا سيما وقد تردد في رفعه بعض التردد أحد رواته ، وهو حماد بن زيد ، حيث قال: «ولا أعلم إلا قد رفعه» ، وجزم برفعه أخوه سعيد بن زيد ، لكنه ليس بحجة كما قال السعدي ، وقال النسائي وغيره:

«ليس بالقوى». والله أعلم .

وأزيد هنا فأقول: إن توثيق ابن حبان وحده للراوي مما لا يوثق به كما بيناه في «المقدمة» ، وهذا إذا اقتصر على توثيقه ، فكيف إذا وصفه بأنه «يخطيء»؟!

ولذلك فإنه يغلب على الظن إن كان للحديث أصل عن ابن عباس أنه موقف عليه أخطأ النكري هذا فرفعه إلى النبي ﷺ. والله أعلم^(١).

ومن (صلاة الصبي)

قوله: «فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع . . . ». رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم».

قلت: فيه إيهام أن الحاكم صححه من هذا الطريق على شرط مسلم، وليس كذلك، وعمرو بن شعيب . . ليس من أسانيد مسلم، الواقع أن للحديث إسنادين هذا أحدهما، الآخر من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه. وهذا هو الذي قال فيه الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فلو أن المؤلف بين هذا لأفاد فائتين:

الأولى: دفع الوهم المذكور.

والثانية: تقوية الحديث بمجيئه من الطريق الأخرى، ولا سيما والطريق الأولى يضعفها بعض العلماء، وإن كان التحقيق أنها طريق حسنة محتج بها عند أكابر العلماء كأحمد والبخاري وغيرهما.

على أن الإسناد الثاني ليس على شرط مسلم، لأن عبد الملك بن الربيع إنما روى له مسلم متابعة كما بيته في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٥٨).

(١) وانظر «الضعيفة» (٩٤)، ففيه زيادة فائدة عما هنا.

ومن (تأكيد تعجيلها في يوم الغيم)

قوله : «عن بريدة الأسلمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقال :
بَكْرُوا بالصلاه في اليوم الغيم ، فإنه من فاته صلاه العصر فقد حبط عمله .
رواه أحمد وابن ماجه» .

قلت : إنما يصح من هذا الحديث مرفوعاً قوله : «من فاته ... الخ» ،
فذلك أخرجه البخاري وغيره .

وأما باقي الحديث فإنما هو من قول بريدة موقوفاً عليه ، أخطأ أحد رواة
الحديث فرفعه إلى النبي ﷺ ، والمحفوظ الأول كما قال الحافظ في «التهذيب» ،
وقد أوضحت ذلك في «التعليق الرغيب» (١ / ١٦٩) ، ثم في «إرواء الغليل» (رقم
٢٥٥) وهو مطبوع .

ومن (وقت العشاء)

قوله : «وأما وقت الجواز والاضطرار (يعني لصلاة العشاء) فهو ممتد
إلى الفجر؛ لحديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «أما إنه ليس في النوم
تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة
الأخرى» . رواه مسلم .

والحديث يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة
الأخرى إلا صلاة الفجر؛ فإنها لا تتمد إلى الظهر ، فإن العلماء أجمعوا على
أن وقتها يتنهى بظهور الشمس» .

قلت : تبع المصنف الشوكاني وغيره في هذا الاستدلال بهذا الحديث ، ولا
دليل فيه على ما ذهبوا إليه ، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة ، ولا سيق من أجل

ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر، ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته بَيْنَتِهِ مع أصحابه وهم نائمون في سفر لهم، واستعظام الصحابة رضي الله عنهم وقوع ذلك منهم، فقال بَيْنَتِهِ لهم: «أما لكم في أسوة؟» ثم ذكر الحديث. كذلك هو في « صحيح مسلم » وغيره، فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى لكان نصاً صريحاً على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهو لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بينا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال، لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناؤها؟ فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً، ولذلك قال ابن حزم في « المحتلى » (٣ / ١٧٨) مجبراً على استدلالهم المذكور:

«هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهو مجتمعون معنا أن وقت صلاة الصبح لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء أتصل آخر وقتها بأول الثانية أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفرطاً أيضاً من آخرها إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطاً، بل هو مسكت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل، فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حَدَودَ الله فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ .»

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر، فإنه

يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء مثل قوله عليه السلام: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط . . .». رواه مسلم وغيره، وقد مضى بتمامه في الكتاب، ويريده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «. . . وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين». أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم، وسنه صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط، وهو الحق، ولذلك اختاره الشوكاني في « الدرر البهية »، فقال: «. . . وأخر وقت صلاة العشاء نصف الليل»^(١)، وتبعه صديق حسن خان في « شرحه » (١ / ٦٩ - ٧٠)، وقد رُوي القول به عن مالك كما في « بداية المجتهد »، وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وغيره. انظر المجموع (٣ / ٤٠).

(فائدة): ينتهي الليل بطلع الفجر الصادق وهو مذهب كافة العلماء، كما في المصدر المذكور.

(١) وكذا في « السيل الجران » أيضاً (١ / ١٨٣).

ومن (الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)

قوله تعليقاً على حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلّي فيهن أو أن نتبرّأ فيهن موتانا...»، قال: «النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فاما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره».

قلت: هذا نص كلام النووي في «شرح صحيح مسلم»، فلو عزاه إليه كان أولى، ثم إن الحديث مطلق، وتخصيصه بالمتعمد لا دليل عليه كما بيته في «أحكام الجنائز» البحث (٨٣)، فالواجب تأخير دفن الجنائز حتى يخرج وقت الكراهة، إلا إذا خيف تغيير الميت. وهو قول الحنابلة كما ذكره المؤلف في كتاب الجنائز.

ومن (رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستواطها)

قوله: «واستثنوا (يعني الحقيقة) عصر اليوم وصلاة الجنائز».

قلت: استثناء عصر اليوم صحيح، وأما استثناء صلاة الجنائز فغير مسلم، إذ لا دليل عليه، بل إطلاق حديث عقبة المتقدم وما في معناه يشملها، ويرؤيه أن ابن عمر كان ينهى عن الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس كما في «الموطأ» وغيره. والأولى أن يستثنى الصلاة المنسية أو التي نام عنها، فيصلحها إذا ذكرها في وقت الكراهة لحديث الشيوخين المذكور في الباب المتقدم من الكتاب.

ثم إن ما ذكره المؤلف من استثناء بعض الأئمة التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء صحيح أيضاً، وفيه أحاديث كثيرة تراجع في «زاد المعاد» و«إعلام أهل العصر بحكم ركعتي الفجر» للعظيم آبادي، وغيرهما.

ومن (الأذان)

قوله : « وهو واجب أو مندوب » .

قلت : لعل المؤلف حفظه الله تعالى لم تتع لم الفرصة ليتحقق القول ، وبين الحق من القولين ، وإلا فإن القول بأن الأذان مندوب لا شك مطلقاً في بطلانه ، كيف وهو من أكبر الشعائر الإسلامية التي كان عليه الصلاة والسلام إذا لم يسمعه في أرض قوم أتاهم ليغزوهم وأغار عليهم ، فإن سمعه فيهم كف عنهم كما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح ، والوجوب يثبت بأقل من هذا ، فالحق أن الأذان فرض على الكفاية ، وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (١ / ٦٧ - ٦٨ و ٤ / ٢٠) ، بل وعلى المنفرد كما يأتب .

وسنذكر دليلاً آخر على الوجوب في بحث « صلاة الجمعة » ، وقد ذكره الشوكاني في « السيل الجرار » (١ / ١٩٦ - ١٩٧) مع أحاديث أخرى ، وختم ذلك بقوله :

« والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتعدد متعدد في وجوبيها ، فإنها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة ، ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجمعة ، بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم ، لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإنقامته . ثم الظاهر أن النساء كالرجال ، لأنهن شرائق الرجال ، والأمر لهم أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجج في عدم الوجوب عليهم ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكـان لا يحل الاحتجاج بهـم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجـهن فذاك ، وإلا فهو كالرجال . »

قوله في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في ابتداء شرع الأذان
(ص ٢٠٢ - ٢٠٣) : «رواه أحمد» !

قلت: هذا يوهم أنه لم يره أحد من أهل السنن والصحاح، وهو تقصير فاحش، فقد أخرجه أبو داود، والدارمي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وابن خزيمة وابن حبان في «صححيهما»^(١)، وإسناده حسن صحيح كما بيته في «صحح أبي داود» (٥١٢)، وانظر «المشكاة» (٦٥٠).

(فائدة): قوله في هذا الحديث بعد أن ساق الأذان:
«ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة . . . إلخ.

قلت: في هذا دليل واضح على أن السنة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان، فقول ابن قدامة في «المغني» (٤٢٧ / ١):

«ويستحب أن يقيم في موضع أذانه، قال أحمد: «أحب إلى أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: لا تسبقني بأمين»، يعني: لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين، لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة، وأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام. وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة».

فأقول: أما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه لما ذكره مطلقاً، لأنه من الممكن سماعه للإقامة لقربه من المسجد، وذلك لا يستلزم أن تكون الإقامة في موضع

(١) ثم رأيته في الطبعات الجديدة قد استدرك بعض هذه المصادر.

الأذان كما هو ظاهر. وإن سناه حسن كما هو مبين في «صحيح أبي داود (٥٢٧)، بخلاف حديث بلال، فإنه منقطع بين أبي عثمان وبلال، ولذلك أوردته في «ضعيف أبي داود» (برقم ١٦٧)، على أنه لو صح فلا دلالة فيه أيضاً على الدعوى.

وما نقله عن الإمام أحمد، ففيه نظر، لأنه لا يعني بقوله: «مكانه» الأذان، وإنما المقيم! يعني أنه يقيم حيث هو، ولا يمشي. قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» (٦١ / ٢٢٠):

«قلت لأبي: الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحب إلى أن يقيم مكانه...». إلخ.

وقد وجدت بعض الآثار تشهد لحديث عبد الله بن زيد، فروى ابن أبي شيبة (١ / ٢٢٤) عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله. وسنه صحيح. وروى عبد الرزاق (١ / ٥٠٦) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً: إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها. وسنه صحيح أيضاً. وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد.

قوله: «ويشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح بعد المحيطتين: الصلاة خير من النوم، قال أبو محدورة: «يا رسول الله علمني سنة الأذان، فعلمته، وقال: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم...». رواه أحمد وأبو داود».

قلت: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح، الذي يكون قبل دخول الوقت ب نحو ربع ساعة تقريباً، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». رواه البيهقي (١ / ٤٢٣)، وكذا

الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٨٢)، وإسناده حسن كما قال الحافظ. وحديث أبي مُحْذُورَة مطلق، وهو يشمل الأذانين، لكن الأذان الثاني غير مراد؛ لأنَّه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم». أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥١٠ - ٥١٦)، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر، ولهذا قال الصناعي في «سبل السلام» (١ / ١٦٧ - ١٦٨) عقب لفظ النسائي:

«وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة. قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنَّه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاة إلى الصلاة. اهـ من تحرير الزركشي لأحاديث الرافعى». ومثل ذلك في «سنن البيهقي الكبرى» عن أبي مُحْذُورَة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاحة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول».

قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً، فإن جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها، ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة، خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصناعي جزاهم الله خيراً.

ومما سبق يتبيّن أن جعل التشويب في الأذان الثاني بدعة مخالفه للسنة، وتزداد المخالفه حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية، ويصرّون على التشويب في الثاني، فما أحرام بقوله تعالى : ﴿أَتُسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ﴾ ، ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ .

(فائدة) : قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محدورة وابن عمر المتقدمين الصريحين في التشويب في الأذان الأول :

«وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى» .

قوله في أذان الفجر : «يشرع تقديمته على أول الوقت إذا أمكن التمييز بين الأذان الأولى والثانية حتى لا يقع الاشتباه» .

قلت : ذلك ممكّن بِسُرُّ إذا التزمت السنة التي ميزت الأذان الأولى بزيادة جملة : «الصلوة خير من النوم (مرتين)» كما تقدم .

على أن هناك سنة أخرى تزيد الأمر يسراً، وهي أن يكون مؤذن الأذان الأولى غير مؤذن الأذان الثاني كما في حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف، أخرجه الشیخان، وله شواهد كثيرة، خرجتها في «الإرواء» (٢١٩)، وهي سنة متروكة أيضاً، فهنيئاً لمن وفقه الله تبارك وتعالى لإحيائها.

قوله : «وروى الطحاوي والنسائي أنه لم يكن بين أذانه (يعني ابن عمر) وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا» .

قلت : لقد أبعد النجعة، وأخل بفن التخريج ، فإن هذه الرواية قد جاءت في «الصحيحين» في حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً من حديث نافع عنه . انظر «الإرواء» (١ / ٢٣٦).

قوله : «فعن أنس أن النبي ﷺ قال : لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة . رواه أبو داود والنسائي والترمذى . . . وزاد : قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة» .

قلت : الحديث صحيح كما قال الترمذى ، وأما الزيادة فضعيفة منكرة ؛ في سندها يحيى بن اليمان وزيد العمى وهما ضعيفان ، وقد وقفت للحديث على أربعة طرق ذكرتها في «الثمر المستطاب» ثم في «إرواء الغليل» (٤٤) ، وليس في شيء منها هذه الزيادة إلا في هذه الطريق الضعيفة ، فلا يشرع العمل بها ، ولا يغتر أحد بكلام الشوكاني في هذا المقام ، فإنه لم يعط الموضوع حقه من التتبع والبحث .

قوله : «وعن أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك . . .» .

قلت : سكت عنه المصنف فأوهم ثبوته ، وليس كذلك ، فإنه حديث ضعيف ، وسكت عن تحريرجه ، وليس بجيد ، وقد أخرجه الترمذى وغيره من طريق أبي كثير مولى أم سلمة عنها ، وقال الترمذى :

«حديث غريب ، وأبو كثير لا نعرفه» ، ولذلك قال النووي :

«رواه أبو داود والترمذى ، وفي إسناده مجھول» .

فمثل هذا الحديث لا يجوز نشره بين الأمة إلا مع بيان حاله من الضعف .

قوله : «يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا عند قوله : «قد قامت الصلاة» ، فإنه يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها . فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلاً أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها» .

قلت : بل المستحب أن يقول كما يقول المقيم : «قد قامت الصلاة» ، لعموم

قوله عليه السلام : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...». وتخصيصه بمثل هذا الحديث لا يجوز، لأنه حديث واه، وقد ضعفه النwoي والusقلاني وغيرهم، ولا يفتر بقول صاحب «التابع الجامع للأصول» : «سنده صالح» ، لأنه اغتر بسكت أبي داود عليه، وقد بينما قيمة سكت أبي داود على الحديث في «المقدمة»، فراجعها، وقد بينت ما في سنده من العلل في «ضعيف أبي داود» (٨٣)، ثم في «الإرواء» (٢٤١).

وبهذه المناسبة أقول: إن كتاب «التابع» هذا مليء جداً بالأخطاء العلمية، وقد كنت نقدت الجزء الأول منه منذ أكثر من عشر سنين من تأليف هذا الكتاب، ومسودته موجودة عندي، ولو تسعني لنا نشره لفعلنا نصحاً للأمة.

قوله فيما يستحب للمؤذن: «٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يميناً...».

قلت: أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البة، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق، ولعله سبق قلم من المؤلف وإن كان استمر عليه في كل طبعات الكتاب، ويعيد هذا الاحتمال قوله عقبه:

«قال النwoي في هذه الكيفية: هي أصح الكيفيات. قال أبو جحيفة...».

فإن النwoي قال في «المجموع» (٣ / ١٠٤) بعد حديث الشيixin عن أبي جحيفة الذي ذكره المؤلف؛ وفيه: «فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يميناً وشمالاً».

وفي رواية أبي داود: «فلما بلغ (حي على الصلاة حي على الفلاح) لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»، وإسناده صحيح.

ثم قال (٣ / ١٠٦ - ١٠٧): «والسنة أن يلتفت في الحجعلتين يميناً وشمالاً ولا يستدير، كما ذكره المصنف».

ثم قال: «قال أصحابنا: المراد بالالتفات: أن يلوى رأسه وعنقه، ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها، وهذا معنى قول المصنف: «ولا يستدير». وهذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور».

هذا من الناحية الفقهية، وأما من الناحية الحديثية، فإن قوله في رواية أبي داود:

«وإسناده صحيح»، غير صحيح، لأن فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، وقد تفرد بقوله: «ولم يستدر»، كما بيته في «صحيح أبي داود» (٥٣٣)، وقد ثبتت الاستدارة من رواية جمع، لكن المراد بها الالتفات يميناً ويساراً كما شرحته هناك، فأغنى عن الإعادة.

ومما يحسن التنبية عليه أيضاً أنه ليس في رواية البخاري قوله: «يميناً وشمالاً»، وإنما هو عند مسلم فقط، كما كنت ذكرت ذلك في تحرير الحديث في «إرواء الغليل» (٢٣٣)، فعزوه المؤلف تبعاً للنحووي للشیخین فيه تساهل واضح، وانظر إن شئت «فتح الباري» (٢ / ١١٤ - ١١٥).

قوله: «... وروى ابن المنذر عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة».

قلت: ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة: إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فياخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه. رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود»

(٥٥٣). وأما إذا لم يكن في المسجد فلا يقومون حتى يروه قد خرج لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». متفق عليه واللفظ لمسلم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٥٢ - ٥٥٠). انظر الشوكاني (٣ / ١٦٢).

واعلم أنه لا علاقة لهذه المسألة بتكبيرة الإمام للإحرام، فإن عليه بعد قيام الناس أن يأمرهم بسد الفرج وتسوية الصفوف كما كان يفعل النبي ﷺ، ثبت ذلك في أحاديث كثيرة عنه، وسيأتي في الكتاب بعضها، حتى إذا رأى الإمام أن الصفوف استوت كبيرة. فما جاء في «الأثار» للإمام محمد (ص ١٣):

«عن إبراهيم قال: إذا قال المؤذن: (حي على الفلاح) فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفوا، فإذا قال: (قد قامت الصلاة) كبر الإمام. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة».

قلت: وعلى هذا كثير من مقلدة الحنفية، وبخاصة في البلاد الأعجمية. فإن في ذلك إضاعة للسنة المحمدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً، وقرب منه اقتصار بعض الأئمة على قولهم: «استواوا، استواوا» فقط! وهذه ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين.

قوله: «... وعن معاذ الجهنمي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي يدعوا إلى الفلاح ولا يجيئه». رواه أحمد والطبراني».

قلت: سكت عن الحديث فأوهم صحته، وليس ب صحيح ولا حسن، فإنه من طريق ابن لهيعة عن زبان بن فائد، وكلاهما ضعيف، وإلال الهيثمي له بالثاني منهمما فقط قصور.

قوله: «قال ابن عمر: ليس على النساء أذان ولا إقامة. رواه البيهقي
بإسناد صحيح».

قلت: هذا خطأ فاحش قلد فيه المؤلف الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٧)، وهذا قلد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٢١١)، وذلك لأنه من روایة عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعبد الله بن عمر هو العمري المكابر، وهو ضعيف كما كنت بینت في «الضعيفة» (٢ / ٢٧٠)، وخرجه من طريق «مصنف عبد الرزاق» أيضاً من هذا الوجه، فكانهم توهموا أن عبد الله هو عبيد الله بن عمر فإنه ثقة، وليس به. ثم هو بظاهره مخالف لما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٢٣) بسند جيد عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟! واحتج به الإمام أحمد كما ذكرت هناك، وراجع كلام الشوكاني المتقدم قريباً.

قوله: «وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، وقئ النساء، وتقف وسطهن. رواه البيهقي».

قلت: في «السنن الكبرى» (١ / ٤٠٨ و ٣ / ١٣١) من طريق الحاكم، وهو في «المستدرك» (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) وفيه ليث وهو ابن أبي سليم، ومن طريقه عبد الرزاق (٣ / ١٢٦)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٢٣) دون إمامنة النساء. لكن هذه الزيادة تابعه عليها ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٨٩). فأحدهما يقوى الآخر، ولها طريق أخرى من حديث رائفة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فآمنتهن بينهن وسطاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٤١)، والدارقطني (١ / ٤٠٤)، والبيهقي (٣ / ١٣١). وقال النووي في «المجموع» (٤ / ١٩٩):

«إسناده صحيح»!

كذا قال، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٣١)، وأما الحافظ فسكت عن إسناده في «التلخيص» (٢ / ٤٢)، وهو أقرب؛ فإن رائطة هذه لم أجدها ترجمة، وفي طبقتها ما في «التهذيب»:

«رائطة بنت مسلم. روت عن أبيها، وعنها ابنتها عبد الله بن الحارث بن أبي زيد المنكي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«لا تعرف».

فمن المحتمل أن تكون هي هذه؛ أو غيرها، فأنني لإسنادها الصحة؟! .

ولها شاهد من رواية حجيرة بنت حصين قالت:

«أمنتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا».

رواه عبد الرزاق أيضاً، وابن أبي شيبة (٢ / ٨٨)، والبيهقي، ورجاله ثقات غير حجيرة هذه فلم أعرفها، ومع ذلك صححه النووي أيضاً! وسكت الحافظ عنه أيضاً. لكن يقويه ما عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن.

قلت: وهذا إسناد صحيح رواته ثقات معروفون من رجال الشيوخين غير أم الحسن هذه، وهو البصري، واسمها خيرة مولاية أم سلمة، وقد روى عنها جمع من الثقات، ورمز لها في «التهذيب» بأنها ممن روى لها مسلم، وذكرها ابن حبان في «الثقة» (٤ / ٢١٦).

وبالجملة، فهذه الآثار صالحة للعمل بها، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قولها

ويحيى : «إنما النساء شقائق الرجال» ، كما تقدم فيما نقلناه لك من كلام الشوكاني في «السيل الجرار» فتذكره ، فإنه مهم .

قوله : « . . . روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بهم جماعة ». .

قلت : قد علقه البخاري ، ووصله البهقي بسنده صحيح عنه ، وقد يستدل به بعضهم على جواز تعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد ، ولا حجة فيه لأمررين :

الأول : أنه موقف .

الثاني : أنه قد خالقه من الصحابة من هو أفقه منه ، وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فروى عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٠٩ / ٣٨٨٣) ، وعنه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣٨٠) ، بسنده حسن عن إبراهيم أن علقةه والأسود أقبلَا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا ، فرجع بهما إلى البيت . . . ثم صلَّى بهما» .

فلو كانت الجمعة الثانية في المسجد جائزه مطلقاً ، لما جمع ابن مسعود في البيت ، مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم .

ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع ، فإنه يشهد له ما روى الطبراني في «الأوسط» (٤٧٣٩ - بترقيمي) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله **ﷺ** أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله ، فصلَّى بهم . وقال :

«لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد» .

قلت : وهو حسن ، وقال الهيثمي (٢ / ٤٥) :

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات».

ولعل الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه كانت في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب، فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لا تكره لما يأتي، وبذلك يتفق الأثran ولا يختلفان.

وأحسن ما وقفت عليه من كلام الأئمة في هذه المسألة هو كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، ولا بأس من نقله مع شيء من الاختصار، ولو طال به التعليق، نظراً لأهميته، وغفلة أكثر الناس عنه، قال رضي الله عنه في «الأم» (١) :

(١٣٦)

«إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ مَسْجِدٌ يَجْمِعُ فِيهِ، فَقَاتَهُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةَ غَيْرِهِ كَانَ أَحَبَ إِلَيْيَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهِ مُنْفَرِداً، فَحَسْنٌ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ، فَفَقَاتَ رَجُلًا أَوْ رَجَالًا فِي الصَّلَاةِ، صَلَوَا فَرَادِيًّا، وَلَا أَحَبَ أَنْ يَصْلُوَا فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا أَجْزَاءَهُمُ الْجَمَاعَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَرِهْتَ ذَلِكَ لِهِمْ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَا فَعَلَ السَّلْفُ قَبْلَنَا، بَلْ قَدْ عَابَهُ بَعْضَهُمْ، وَأَحَسَبُ كُرَاهِيَّةَ مِنْ كَرِهِ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِتَفْرِقَةَ الْكَلْمَةِ، وَأَنْ يَرْغُبَ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامَ الْجَمَاعَةِ، فَيَخْلُفُ هُوَ وَمَنْ أَرَادَ عَنِ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَيْتَ دُخُولَهُ فَجَمَعُوهَا، فَيَكُونُ بِهَذَا اخْتِلَافٌ وَتَفْرِقَةُ الْكَلْمَةِ، وَفِيهِمَا الْمُكَرُوهُ، وَإِنَّمَا أَكْرَهَ هَذَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لِهِ إِمَامٌ وَمَؤْذِنٌ، فَأَمَّا مَسْجِدٌ بُنِيَ عَلَى ظَهَرِ الطَّرِيقِ أَوْ نَاحِيَةٍ لَا يَؤْذِنُ فِيهِ مَؤْذِنٌ رَاتِبٌ، وَلَا يَكُونُ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، وَيَصْلِي فِيهِ الْمَارَةُ، وَيَسْتَظِلُونَ، فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفَتْ مِنْ تَفْرِقَةِ الْكَلْمَةِ، وَأَنْ يَرْغُبَ رَجُلٌ عَنِ إِمَامَةِ رَجُلٍ فَيَتَخَذُونَ إِمَاماً غَيْرَهُ، قَالَ :

وَإِنَّمَا مَعْنَى أَنْ أَقُولُ: صَلَاةُ الرَّجُلِ لَا تَجُوزُ وَحْدَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعَةٍ

بحال تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يقل: لا تجزي المنفرد صلاته، وأنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة، فصلوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوماً فجاؤوا المسجد فصلوا كل واحد منهم منفرداً، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد، فصلوا كل واحد منهم منفرداً، وإنما كرهوا لثلا يجمعوا في مسجد مرتين».

وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولاً عن الحسن البصري قال:

«كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلوا فيه صلوا فرادى».

رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٣).

وقال أبو حنيفة:

«لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب».

ونحوه في «المدونة» عن الإمام مالك.

وبالجملة؛ فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق، وهو الحق، ولا يعارض هذا الحديث المشهور: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه»، وسيأتي في الكتاب (ص ٢٧٧)، فإن غاية ما فيه حضُّ الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلني وراءه طوعاً، فهي صلاة متفل وراء مفترض، وبحثنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض، فاتتهم الجماعة الأولى، ولا يجوز قياس هذه على تلك لأنَّه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذناً ولا تقريراً مع وجود المقتضى في عهده ﷺ، كما أفادته رواية الحسن البصري.

الثاني: أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثرون فتكثرون الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم، يتأخرون، فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكره، وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرها رسول الله ﷺ، فثبت الفرق، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المفترض من هديه ﷺ.

وبعد.. فإن هذا البحث يتطلب شرحاً أوسع لا يتسع له هذا التعليق، وفي النية أن أجمع في ذلك رسالة، فعسى أن أوفق لتحريرها إن شاء الله تعالى.

قوله: «الجهر بالصلوة والسلام على الرسول ﷺ... محدث مكره».

قلت: مفهومه أن الإسرار بها سنة، فأين الدليل على ذلك؟ فإن قيل: هو قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا على ...»، وقد مضى في الكتاب في فقرة (الذكر عند الأذان)، فالجواب: إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذن، ولا يدخل فيه المؤذن نفسه، وإن لزم القول بأنه يجب أيضاً نفسه بنفسه، وهذا لا يقايض به، والقول به بدعة في الدين.

إن قيل: فهل يمنع المؤذن من الصلاة عليه ﷺ سراً؟

قلت: لا يمنع مطلقاً، وإنما يمنع من أن يلتزمها عقب الأذان، خشية الزيادة فيه، وأن يلحق به ما ليس منه، ويسمى بين من نص عليه ﷺ - وهو السامع - ومن لم ينص عليه - وهو المؤذن - وكل ذلك لا يجوز القول به. فليتأمل.

ومن (شروط الصلاة)

قوله في بحث ستر العورة بعد أن ساق أدلة الفريقين : « وللناظر في هذا أن يختار أي الرأيين ، وإن كان الأحوط أن يستر المصلي ما بين سرتة إلى ركبته ما أمكن . . . ».

قلت : فيه أمور لا بد من تحرير القول فيها :

الأول : أن الأخذ بالأحوط ليس بالأمر الواجب ، وإنما هو من باب الورع ، وليس كل مكلف يرغب أن يكون ورعاً كما لا يخفي .

الثاني : أن المؤلف قيد ذلك بالصلاحة ، فمفهومه أن ذلك ليس من الأحوط خارج الصلاة ، وفيه ما سيأتي بيانه .

الثالث : أن الاختيار الذي أشار إليه ينبغي أن يكون قائماً على قواعد علم أصول الفقه ، لكي لا يكون الاختيار كييفياً تابعاً للعادات والأهواء .

ومن الواضح لدى كل ناظر في الأدلة التي ساقها المؤلف أن أدلة القائلين بأن الفخذ ليس بعورة فعلية من جهة ، ومبحة من جهة أخرى . وأدلة القائلين بأنه عورة قوله من جهة ، وظاهرة من جهة أخرى . ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيداً عن الهوى والغرض قاعدتان :

الأولى : الحاضر مقدم على المببع .

والآخرى : القول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها ، مع أن الفعل في بعض الأدلة المشار إليها لا يظهر فيها أنه كان مقصوداً متعمداً كحدث أنس وأثر أبي بكر . أضف إلى ذلك أنها وقائع أعيان لا عموم لها ، بخلاف الأدلة القولية ، فهي شريعة عامة ، وعليها جرى عمل المسلمين سلفاً وخلفاً ، بحيث لا

نعلم أن أحداً منهم كان يمشي أو يجلس كاشفاً عن فخذيه كما يفعل بعض الكفار اليوم ومن يقلدهم من المسلمين الذين يلبسون البنطلون الذي يسمونه بـ (الشورت)، وهو (التبان) في اللغة.

ولهذا، فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجحأ للأدلة القولية، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء، وجزم به الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٥٢ - ٥٣) و«السيل الجار» (١ / ١٦٠ - ١٦١).

نعم، يمكن القول بأن عورة الفخذين أخف من عورة السوأتين، وهو الذي مال إليه ابن القيم في «تهذيب السنن» كما كنت نقلته عنه في «إلقاء» (١ / ٣٠١). وحينئذ، فمس الفخذ الذي وقع في حديث أبي ذر، والظاهر أنه من فوق الثوب، ليس كمس السوأتين، خلافاً لما قَعَقَ حوله ابن حزم، ونقله المؤلف عنه وأقره!

بقي شيء؛ وهو أن المؤلف قرن الركبة والسرة مع الفخذ، ثم لم يذكر الدليل عليهما، والواقع أنه لا يصح في ذلك شيء كما بينه الشوكاني (٢ / ٥٥)، بل ينفي ذلك قوله تعالى: «ما بين السرة والركبة عورة»، وهو حديث حسن كما بيته في «إلقاء» (٢٤٧ و ٢٧١) إلى أحاديث أخرى بمعناه، فراجع الشوكاني إن شئت.

ثم قال في تفسير قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»: «أي ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه والكففين كما جاء ذلك صحيحأ عن ابن عباس وابن عمر وعائشة».

قلت: انظر «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٢٣ - ٢٥). وأزيد هنا فأقول: روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٨٣) عن ابن عباس في تفسير الآية المذكورة: «قال: الكف ورقعة الوجه». وسنده صحيح. وروى نحوه عن ابن عمر

بسند صحيح أيضاً. فهذا الأثران الصحيحان مما يقوى حديث عائشة مرفوعاً: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». وقد شرحت ذلك في المصدر المذكور آنفًا بما لا مزيد عليه، وقد تجاهل ذلك كُلُّه بعض أهل الأهواء فنسبوا إلى ما الله يعلم أنني بريء منه، هداهم الله.

ثم قال في حديث أم سلمة: أتصلي المرأة في درع وخمار... إلخ:
«رواه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه، وله حكم المرفوع».

قلت: لا يصح إسناده لا مرفوعاً ولا موقوفاً، لأن مداره على أم محمد بن زيد وهي مجهرة لا تعرف، وبيانه في «الإرواء» (٢٧٤)، و«ضعيف أبي داود» (٩٧) - (٩٨)، وخففت هذه الحقيقة على الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٥٨)، فرجح الرفع، وغفل عن الجهة، وأما في «السيل» (١ / ١٦١) فقال:
«لا تقوم به حجة».

فأصاب، لكنه اضطرب كلامه في توجيهه، ولا مجال الآن لبيانه.

ثم قال: «وعن عائشة أنها سئلت في كم تصلي المرأة من الثياب...
إلخ».

قلت: كذا ذكره دون تخرير وبيان لحاله، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ١٢٨)، و«ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٤)، من طريق مكحول عن سأل عائشة في كم... إلخ.

قلت: ورجاله ثقات، لكنه فيه الرجل الذي لم يسم بين مكحول وعائشة.

لكن روى عبد الرزاق من طريق أم الحسن قالت:
رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار.

وإسناده صحيح .

و(الدرع) : القميص .

وروى مالك في «الموطأ» (١ / ١٦٠)، وعنه ابن أبي شيبة، والبيهقي (٢ / ٢٣٣)، عن عبيد الله الخولاني - وكان يتيمًا في حجر ميمونة - أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار.

وإسناده صحيح أيضًا .

وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمراً معروفاً لديهم ، وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة . ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

«تصلي المرأة في ثلاثة أنواع: درع وخمار وإزار» .

وإسناده صحيح .

وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال :

«إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة» .

رواه ابن أبي شيبة ، وسنته صحيح أيضًا .

فهذا كله محمول على الأكميل والأفضل لها . والله أعلم .

قوله تحت عنوان : ما يجب من الثياب وما يستحب منها : «وعن بريدة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلி الرجل في . . . سراويل وليس عليه رداء . رواه أبو داود والبيهقي» .

قلت : وإسناده حسن كما حفقته في «صحيح أبي داود» (٦٤٦) .

وفي الحديث دلالة على أنه يجب على المصلي أن يستر من بدنه ما ليس بعورة، وهو القسم الأعلى منه، وذلك إن وجد كما يدل عليه حديث ابن عمر وغيره، وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة، ويؤكد ذلك قوله عليه السلام :

«لا يصلين أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه (وفي رواية : عاتقيه . وفي أخرى : منكبيه) منه شيء». أبي داود (٦٣٧).

رواية الشیخان وأبی داود وغيرهم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٧٥) و «صحیح

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٩ / ٢) :

«وقد حمل الجمهور هذا النهي على التزية، وعن أحمد: لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنہ أيضًا: تصح وبائمه».

وأغرب ابن حزم كعادته في التمسك بظاهريته فقال (٤ / ٧١) :

«وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، فإن كان ضيقاً اتّزر به وأجزاءه ، كان معه ثوب غيره أو لم يكن».

قلت : فوقف مع ظاهر الحديث ، ولم يوجب الرداء إذا استطاعه ، خلافاً لحديث بريدة هذا ، وحديث ابن عمر أيضًا ، فكأنه لم يقف عليهما .

ومن غرائبه أنه ذكر في المسألة بعض الآثار التي يدعم بها رأيه ، وليس فيها شيء من ذلك ، بل أحدها على خلافه ، وهو ما ذكره عن محمد بن الحنفية : «لا صلاة لمن لم يخمر على عاتقيه في الصلاة».

فهذا لو صح حجّة عليه ، لأنه أطلق ، ولم يقيده بالثوب الواحد ، لكن في

سنه أشعث وهو ابن سوار الكندي ، وهو ضعيف كما في «التقريب» ، ولم يخرجه ابن حزم ، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٤٩) .

قوله : «كشف الرأس في الصلاة . روى ابن عساكر عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها ستراً بين يديه» .

قلت : الحديث لا يصح الاستدلال به على الكشف لوجهين :

الأول : أنه حديث ضعيف . ويكفي للدلالة على ذلك تفرد ابن عساكر به ، وقد كشفت عن علته في «الضعفية» (٢٥٣٨) .

الثاني : أنه لورصح فلا يدل على الكشف مطلقاً ، فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به ، لأن اتخاذسترة أهمل ، للأحاديث الواردة فيها .

والذى أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكرورة ، ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب : «... فإن الله أحق أن يتزين له» ، وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرق ، والدخول كذلك في أماكن العبادات ، بل هذه عادة أجنبية ، تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار ، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة ، فقلدهم المسلمون فيها ، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية ، وهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغاً لمخالفة العرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس .

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه قياساً على حسر المحرم في الحج ، فمن أبطل قياسه قوله عن هؤلاء الإخوان ، كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية ، ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى ، ولو كان

القياس المذكور صحيحًا للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة لأنه واجب في الحج، وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور، ولعلهم يفعلون.

وكذلك استدلاله بحديث علي مرفوعاً: «أئتوا المساجد حسراً ومعصبين، فإن العمامي تيجان المسلمين»، استدلال واه؛ لأن الحديث ضعيف جداً، أعتقد أنه موضوع؛ لأنه من رواية ميسرة بن عبد ربه، وهو وضع باعترافه، وقال العراقي: «متروك».

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»:

«ومن ثم رمز المؤلف لضعفه، لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ: أئتوا المساجد حسراً ومعصبين فإن ذلك من سيماء المسلمين».

قلت: لم يسوق المناوي إسناده لينظر فيه، وهل يصلح شاهداً لهذا الحديث الموضوع أم لا؟

وجملة القول أنه حديث ضعيف جداً على أقل الأحوال، فالاستدلال به غير جائز، والسكوت عنه إثم.

ثم تبين لي أن الحديث بلفظه عند ابن عدي من طريق ذاك الوضع، ومن طريقه عند ابن عساكر باللفظ الآخر، أورده السيوطي في «الجامع الصغير» باللفظ الأول من رواية ابن عدي. وفي «الجامع الكبير» باللفظ الآخر من رواية ابن عدي وابن عساكر، فتوهم المناوي بأنه حديث آخر بإسناد آخر، فجعله شاهداً للأول! ومن الظاهر أنه لم يقف على إسناد ابن عساcker، وإلا لم يقع منه هذا الخلط والخطأ الذي قدّسه في لجنة تحقيق «الجامع الكبير» بمجمع البحوث الإسلامية (١ / ٣١ و ٣٢) في مصر! ولو فرضنا أن اللفظ الثاني سالم من مثل هذا الوضع، فهو لا

يصلح شاهداً للأول، لأن الشاهد لا ينفع في الموضوع، بل ولا في الضعيف جداً، وقد ذكر المناوي نفسه نحو هذا في غير هذا الحديث، فجل من لا ينسى. والحديث قد خرجته في «الضعيفة» (١٢٩٦).

وأما استحباب الحسر بنية الخشوع فابتداع حكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي، ولو كان حقاً لفعله رسول الله ﷺ، ولو فعله لنقل عنه، وإذا لم ينقل عنه دل ذلك أنه بدعة، فاحذرها.

ومما سلف تعلم أن نفي المؤلف ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة ليس صواباً على إطلاقه، إلا إن كان يريد دليلاً خاصاً، فهو مسلم، ولكنه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيناه آنفاً، وهو التزير للصلاة بالزي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر، والدليل العام حجة عند الجميع عند عدم المعارض. فتأمل.

ومن (كيفية الصلاة)

قوله تحت رقم ١ - : «عن عبد الله بن غُنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال : «قلت : فذكر حديثاً طويلاً فيه شيء من صفة صلاته ﷺ، وأنه كان يصف الولدان خلف الرجال والنساء خلف الولدان ، وفيه ذكر مجالس المحتابين في الله وغبط الأنبياء لهم . . . ». رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد».

قلت : هذا التخريج نقله المؤلف بالحرف من «الترغيب» (٤ / ٤٨)، ولا نرى تحسينه صواباً، لأن مدار الإسناد على شهر بن حوشب، وهو ضعيف لسوء حفظه واضطرابه في روایاته كما يظهر ذلك لمن تتبعها، أو اطلع على أقوال الأئمة فيه، وقد لخصها الحافظ في «التفريغ» بقوله :

«صدق كثير الإرسال والأوهام»، لذلك أوردت قطعة الصف منه، وهي عند أبي داود في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٠٥)، وسيأتي حديث آخر من روایة شهر يدل على ضعفه واضطرابه، فانظر تعليقنا على «الأذكار والأدعية بعد السلام» فيما يأتي (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

ثم إن قوله: «عبد الله بن غنم» فيه خطأ^(١)، والصواب: «عبد الرحمن بن غنم» كما في «المسندي»، وكذلك ذكره المؤلف في مكان آخر، ولكنه قيد: «غم»، بالضم أيضاً، وإنما هو بالفتح، كما في «التقريب».

ومن (فرائض الصلاة)

قوله في تخریج حديث: «من صلی صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن (وفي بفاتحة الكتاب)، فهي خداج، هي خداج، هي خداج؛ غير تمام»: «روايه أحمد والشیخان».

قلت: فيه مؤاخذتان:

الأولى: أطلق العزو للشیخین، فأوهم أنه عند البخاري في «الصحيح» وهو خطأ، فإنه مما تفرد به مسلم دون البخاري، ولعل سبب الوهم أن البخاري أخرجه في «جزء القراءة»، وفي «أفعال العباد» فعزاه إليه هو أو من نقله عنه عزواً مطلقاً غير مقيد بـ «الجزء» وـ «الأفعال»، فحصل الخطأ، لأن العزو إليهما لا يعني الصحة، بخلاف العزو لـ «صحيح البخاري»، وهو المراد عند إطلاق العزو للبخاري في اصطلاح العلماء.

(١) وكذا وقع في كتاب «الدين والصلة على المذاهب الأربعة» (ص ١٣٧)، فلا أدرى من المقلد ومن المقلد؟ وهذا ومثله من شرم التقليد وعدم الرجوع إلى الأمهات والأصول.

والآخرى: أن لفظ: «فهي خداج هي خداج»، هو رواية لأحمد (٢ / ٢٨٥)، وفي رواية أخرى له: «فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج». وهي المطابقة لرواية مسلم (٢ / ١٠) بلفظ: «فهي خداج، يقولها ثلاثة». وأخرجه أبو داود وبقية أصحاب «السنن» وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٧٧٩).

قوله: «وأقوى دليل لهذا المذهب (يعنى العجهر بالبسملة) حديث نعيم المجمر قال: صلیت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن . . . الحديث . وفي آخره قال: والذى نفسي بيده إني لأشبهم صلاة برسول الله ﷺ . رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان . قال الحافظ في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في العجهر بالبسملة».

قلت: ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه لا تفيء عند المحدثين أن الحديث صحيح، وإنما تعطي له صحة نسبية، قال النووي رحمه الله:

«لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون: «هذا أصح ما جاء في الباب»، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً».

قلت: ولعل الحافظ رحمه الله لم يصحح الحديث لأن بعض المحدثين قد أعمل ذكر البسمة فيه بالشذوذ ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه، كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد أطال في بيان ذلك الزيلعي في «نصب الراية» فراجعه (١ / ٣٣٥ - ٣٣٧).

وأقول الآن: إنه عند ابن خزيمة وغيره من طريق ابن أبي هلال، واسمه سعيد، وكان اختلط، وبه أعللت الحديث في التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (رقم ٤٩٩ - طبع المكتب الإسلامي).

ثم إن الحديث لو صح فليس فيه التصريح بالجهر بها، ولا برفعها إلى النبي ﷺ، وقول أبي هريرة في آخره: «إنِّي لأشبهُمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ»، لا يلزم منه رفع كل ما فعله أبو هريرة فيه كما فعل ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١ / ٨١)، فراجعه.

والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صحيح، بل صح عنه ﷺ الإسرار بها من حديث أنس، وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخرير كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ»، أكثرها صحيحة الأسانيد، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه ﷺ لم يكن يجهر بها، وسندتها صحيح على شرط مسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أصحاب الحديث، وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومن شاء التوسع في هذا البحث فليراجع «فتاوي شيخ الإسلام»، ففيها مقنع لكل عاقل منصف.

قوله تحت عنوان: من لم يحسن فرض القراءة: «حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة، فقال: «إن كان معلمك قرآن فاقرأ، وإنما فاحمده وكبره وهله، ثم اركع». رواه أبو داود والترمذى وحسنه».

قلت: هذا طرف من حديث المسيء صلاته من روایة رفاعة رضي الله عنه، وروایته لمن ذكرهم المؤلف، وتحسین الترمذی إیاه دون ما يستحق إسناده، فإنه صحيح لا غبار عليه كما كنت نبهت على ذلك في «صحیح أبي داود» (٨٠٧).

ثم هو شاهد قوي لحديث ابن أبي أوفى قال:

« جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَخْذُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمْتِنِي مَا يَجْزِئُنِي . فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

رواه أبو داود وغيره، وصححه جمع، وإسناده حسن كما هو مبين في «إرواء الغليل» (٣٠٣). وقد احتاج الإمام أحمد بحديث رفاعة في هذه المسألة كما رواه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (٨١ / ٢٨٧).

قوله عند ذكره أعضاء السجود: «وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على العجبة والأنف».

قلت: وهذا هو الحق، لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين». وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبى، وقد ورد من طرق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً كما بيته في تخریج «صفة الصلاة».

قوله في القعود الأخير وقراءة الشهد فيه: « وأنه قال للمسيء في صلاته : فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة ، وقعدت قدر الشهد ، فقد تمت صلاتك ».

قلت: لم أجده هذا اللفظ في شيء من طرق حديث المسيء صلاته، وقد كنت جمعتها في أول «التخریج»، وإنما جاء في بعض طرقه بلفظ: «إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد». أخرجه أبو داود (١ / ١٣٧) بسند حسن، وفيه دليل على وجوب التشهد في الجلوس الأول، ولا زمه وجوب الجلوس له، لأن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا بخلاف رواية الكتاب، فإنها قيدت تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد في الجلوس الأخير، ومفهومه عدم وجوب قراءة الشهد، لكن هذا المفهوم - إن صح الحديث - غير مراد لحديث ابن عباس الذي بعده:

قوله : « قال ابن قدامة : وقد روي عن ابن عباس أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد . . . » .

قلت : فيه مؤاخذتان :

الأولى : أن الحديث من مستند ابن مسعود لا ابن عباس ، كذلك أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي ، وإسناده صحيح على شرط الشيغرين ، وصححه الدارقطني ، وكذا الحافظ في « الفتح » .

الثانية : تصدير الحديث بقوله : « روي » المشعر بأن الحديث ضعيف ، وقد علمت أنه صحيح ! وهو مخرج في « الإرواء » (٣١٩) .

قوله في السلام : « وعن وائل بن حُجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : رواه أبو داود بإسناد صحيح » .

قلت : هو كما قال الحافظ رحمه الله ، لكن ليس في النسخ التي وقفت عليها من « سنن أبي داود » زيادة : « وبركاته » في التسليمة الثانية ، وإنما هي في التسليمة الأولى فقط ، وكذلك أخرجه الطيالسي من حديث ابن مسعود موقوفاً بسند رجاله ثقات ، والطبراني في « الكبير » (١٠١٩١) مرفوعاً ، ولذلك رجحت في « صفة صلاة النبي ﷺ » أن لا تزداد هذه الزيادة في التسليمة الثانية حتى تثبت بطريق تقوم به الحجة .

وقد خرجت الحديث في « الإرواء » (٢ / ٣٠ - ٣٢) و « صحيح أبي داود » (٩١٥) .

ومن (سنن الصلاة)

قوله: «يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات: الأولى: عند تكبيرة الإحرام . . . الثانية والثالثة: عند الركوع والرفع منه . . . الرابعة: عند القيام إلى الركعة الثالثة».

قلت: قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضاً، أما الرفع عند الهوى إلى السجود والرفع منه، ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة، قد خرجتها في «التعليقات الجياد»، منها عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كما في «الفتح للحافظ»، ثم قال:

«وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود». وأما الرفع من التكبيرات الأخرى، فيه عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في الكتاب بلفظ: «. . . ولا يرفعهما بين السجدين»، لأنه نافي، وهذه مثبتة، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول.

وقد ثبت الرفع بين السجدين عن جماعة من السلف، منهم أنس رضي الله عنه، بل منهم ابن عمر نفسه، فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين. وإسناده قوي. وروى البخاري في جزء «رفع اليدين» (ص ٧) من طريق سالم بن عبد الله أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود

وإذا أراد أن يقوم رفع يديه . وسنته صحيح على شرط البخاري في الصحيح .
وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل ، كما رواه الأثرم ، وروي عن الإمام
الشافعي القول به ، وهو مذهب ابن حزم ، فراجع «المحل» .

قوله : « وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ : كبر ثم رفع يديه .
رواہ مسلم . وهذا يفيد تقديم التكبير على رفع اليدين . ولكن الحافظ قال :
لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع » .

قلت : بلـى ، هو قولـى في مذهب الحنفـية ، وبعد صحة الحديث فلا عذر
لأحد في التوقف عن العمل به ، ولا سيما وللحـديث شاهـد من روـاية أنسـ عندـ
الدارقطـني (ص ١١٣) ، فالـحق العـمل بهذهـ الـهيـئـاتـ الـثـلـاثـةـ ، تـارـةـ بـهـذـهـ ، وـتـارـةـ بـهـذـهـ ،
وتـارـةـ بـهـذـهـ ، لأنـهـ أـتـمـ فـيـ اـتـبـاعـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

قولـهـ فـيـ أـدـعـيـةـ الـاسـفـاتـاحـ : « (٢) وـعـنـ عـلـيـ قـالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـذـا
قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ كـبـيرـ ، ثـمـ قـالـ : وـجـهـتـ وـجـهـيـ . . . وـأـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ . . . إـلـغـ .
رواـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـترـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـمـ » .

قلـتـ : وـلـفـظـ التـرـمـذـيـ فـيـ « الدـعـوـاتـ » (٣٤١٩) :

« . . . الصـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ . . . ». وـقـالـ :

« حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ » .

وكـذـلـكـ رـوـاـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ فـيـ « صـحـيـحـهـ » (٢ / ١١٢ و ٢٠٥) ، وـالـدـارـقطـنـيـ (١ / ٢٩٧) ، وـسـنـتـهـ صـحـيـحـ ، وـرـوـاـتـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ كـمـاـ قـالـ أـبـوـ الطـيـبـ الـعـظـيمـ آبـادـيـ فـيـ
تـعـلـيقـهـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ .

وـأـمـاـ قـولـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ « بـلـوغـ المـرـامـ » بـعـدـ أـنـ سـاقـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ

المطلقة وهي المذكورة عند المؤلف:

«وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل!»

وتبعه على ذلك الشوكاني فقال في «نيل الأوطار» (٢ / ١٦١):

«وأما مسلم فقيده بصلوة الليل، وزاد لفظ: من جوف الليل».

قلت: وهذا وهم كله، فليس عند مسلم (٢ / ١٨٥ - ١٨٦) القيد المذكور،
ولا الزيادة المذكورة، وإنما هي في حديث ابن عباس الذي ساقه قبل هذا الحديث
بحديث بلفظ:

«كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: اللهم لك الحمد...»،
وهو النوع السابع في الكتاب، فكأن الشوكاني انتقل بصره إليه حين الكتابة، فوقع
في الخطأ.

وأما الحافظ فلعل سبب وهمه، أن مسلماً رحمه الله أورد الحديث في زمرة
أحاديث قيام الليل!

وببدو أن مثل هذا الوهم قديم، فقد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في
آخر كلامه على هذا الحديث من «الكلم الطيب» (ص ٥٨ - بتحقيقي) فإنه قال:
«ويقال: إن هذا كان في قيام الليل».

وقد علقت عليه ثمة بإيجاز منهاً على رواية الترمذى هذه وغيره، وعلى وهم
الحافظ والصنعاني والشوكاني.

ولقد أغرق هذا في الخطأ في كتابه الآخر «السيل الجرار» (١ / ٢٢٤)،
فقال في حديث مسلم:

«إنه مقيد في «صحيغ مسلم» بصلوة الليل، وإن أطلقه غيره، فحمل

المطلق على المقيد متعين»!

فكأنه كتب هذا من ذاكرته ولم يراجع «النيل»، فإنه قال فيه:

«وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، وكذلك رواه الشافعي وفقيه أيضاً بالمكتوبة، وكذا غيرهما، وأما مسلم ففقيه بصلاة الليل . . .». إلخ ما سبق نقله عنه آنفاً.

والخلاصة؛ أن الحديث مقيد بالصلاحة المكتوبة عند غير مسلم ممن سبق ذكره، فتكون روايته مقيدة بالمكتوبة، لا بصلاح الليل كما قال الشوكاني . وإذا كان ذلك مشروعًا في الفريضة ففي النافلة من باب أولى كما لا يخفى على أولي النهى .

ثم إن في رواية أبي عوانة وابن خزيمة في «صححه» (رقم ٤٦٢)، وهي رواية أبي داود وغيره بلفظ:

«وأنا أول المسلمين».

وعليه أكثر روايات الحديث كما نبهت على ذلك في تعليقي على «صفة الصلاة» (ص ٨٤). ويزداد قوة بوروده في حديث آخر مخرج هناك.

وإنما نبهت على هذا لأنني رأيت كلام أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في «الروضة» بأن هذا اللفظ لم يرد! فاقتضى التنبيه. وبناء عليه فلا حرج على المصلي أن يقول في توجهه: «وأنا أول المسلمين»، لا إخباراً عن نفسه، وإنما اقتداءً به عليه الصلاة والسلام الذي اقتدى بأبيه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، مع إمكان أن يكون المعنى بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به كما بيته هناك فراجعه، أو «زاد المعاد».

قوله في الاستعاذه: «وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: لم أقف على هذا في شيء من كتب السنة المعروفة، إلا ما في «مراasil أبي داود» عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يتعود، فذكره.

وهذا مع ضعفه لأنه من مراasil الحسن البصري ، فليس فيه أن هذه الصيغة كانت في الصلاة، فالأفضل أن يستعيد بما في حديث جبير بن مطعم ، وأن يزيد أحياناً: «السميع العليم»، كما ورد في بعض الأحاديث مثل حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذى وغيرهما بسند حسن ، وهما مخرجان في «الإرواء» (٣٤٢). ولم يذكر البيهقي في الباب غيرهما .

قوله في مشروعية الاستعاذه في الركعة الأولى دون سائر الركعات: «الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذه قبل قراءة الركعة الأولى فقط».

قلت: السنة المشار إليها ليست صريحة فيما ذكره المؤلف، لأن قول أبي هريرة في حديث المذكور في الكتاب: «ولم يسكت»، ليس صريحاً في أنه أراد مطلق السكوت، بل الظاهر أنه أراد سكتة المعهودة عنده، وهي التي فيها دعاء الاستفتح المتقدم في الكتاب (ص ٢٦٦)، وهي سكتة طويلة ، فهي المنفية في حديثه هذا، وأما سكتة التعود والبسملة فلطفيفة لا يحس بها المؤمن لاشتغاله بحركة النهوض للركعة، وكأن الإمام مسلم رحمة الله أشار إلى ما ذكرنا من أن السكتة المنفية في هذا الحديث هي المثبتة في حديث أبي هريرة المتقدم ، فإنه ساق الحديث المشار إليه، ثم عقبه بهذا، وكلاهما عن أبي هريرة ، والسند إليه واحد، فأحدهما متتم للأخر حتى لكانهما حديث واحد، وحينئذ يظهر أن الحديث

ليس على إطلاقه، وعليه نرجح مشروعية الاستعادة في كل ركعة لعموم قوله تعالى : «إِذَا قرأتَ القرآن فاستعدْ بِاللَّهِ» ، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ورجحه ابن حزم في «المحلى». والله أعلم.

قوله في التأمين : «يسن لكل مصل .. أن يقول : آمين بعد قراءة الفاتحة يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في السرية، فعن نعيم المجمر قال : صلیت وراء أبي هريرة فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ : «وَلَا الضالِّين» ، فقال : آمين . وقال الناس : آمين

قلت : تقدم الحديث في البسملة، وكما قلنا هناك أنه ليس فيه التصريح بالجهر بالبسملة، فكذلك نقول هنا أنه ليس فيه الجهر بالتأمين، فهو دليل على مطلق التأمين لا على الجهر بها.

قوله : «أَمِنَ ابْنُ الزَّبِيرِ وَمَنْ وَرَاهُ، حَتَّى إِنْ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَهَةِ» .

قلت : ليس في تأمين المؤمنين جهراً سوى هذا الأثر، ولا حجة فيه، لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في جهر النبي ﷺ، وليس في شيء منها جهر الصحابة بها وراءه ﷺ، ومن المعلوم أن التأمين دعاء، والأصل فيه الإسرار، لقوله تعالى : «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنَّه لا يحبُّ الْمُعْتَدِينَ» ، فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح، وقد خرجنا عنه في تأمين الإمام جهراً لثبوته عنه ﷺ، ووقفنا عنده بخصوص المقتدين ولعله لذلك رجع الشافعي بن قوله القديم، فقال في «الأم» (١ / ٦٥) :

«إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ : آمِنٌ . وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، لِيَقْتَدِيَ بِهَا إِنْ خَلَفَهُ، إِذَا قَالُوهَا، وَأَسْمَعُوهَا أَنفُسَهُمْ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَجْهِرُوا بِهَا، فَإِنْ فَعَلُوا

فلا شيء عليهم».

ثم خرجت أثر ابن الزبير المذكور، وبيّنت صحته عنه تحت الحديث (٩٥٢) في «الضعيفة»، وأتبّعه بأثر آخر صحيح أيضًا عن أبي هريرة أنه كان يجهر بـ(آمين) وراء الإمام ويمد بها صوته، فملت ثمة إلى اتباعهما في ذلك، ثم رأيت الإمام أحمد قال به فيما رواه ابنه عبد الله عنه في «مسائله» (٧٢ / ٢٥٩).

ثم إن قوله: «يُسَنَ لِكُلِّ مَصْلِ . . .» ينافي ظاهر قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إذا أمن الإمام فأمنوا . . .»، وما في معناه مما يأتي عند المؤلف، فإنه يدل على وجوب التأمين على المأموم، واستظهره الشوكاني في «النيل» (٢ / ١٨٧)، لكن لا مطلقاً، بل مقيداً بأن يؤمن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمتذوب فقط. قال:

«وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم بوجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، وأوجبه الظاهرية على كل مصل».

قلت: ابن حزم من أئمتهم كما هو مشهور، ولم يوجبه مطلقاً بالقييد المذكور، قال في «المحل» (٢ / ٢٦٢):

«وأما قول (آمين)، فإنه كما ذكر: يقوله الإمام والمنفرد ندباً وسنة، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد».

قلت: فيجب الاهتمام به وعدم التساهل بتركه. ومن تمام ذلك موافقة الإمام فيه وعدم مسابقته، وهذا أمر قد أخل به جماهير المصلين في كل البلاد التي أتيح لي زيارتها، ويجهرون فيها بالتأمين. فإنهم يسبقون الإمام، يبتذلونه قبل ابتداء الإمام، ويعود السبب في هذه المخالفة المكشوفة، إلى غلبة الجهل عليهم، وعدم قيام أئمة المساجد وغيرهم من المدرسين والوعاظ بتعليمهم وتنبيههم، حتى أصبح قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إذا أمن الإمام فأمنوا . . .» نسياً منسياً عندهم، إلا من عصم الله، وقليل

ما هم . والله المستعان .

وقوله في «التأمين» أيضاً : «وقال عطاء : أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ولا الضالين . سمعت لهم رجة آمين » .

قلت : هو بهذا اللفظ ضعيف ، أخرجه البيهقي (٢ / ٥٩) من طريق خالد ابن أبي أنوف عنه . وخالف في عداد المجهولين لأنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد علمت قيمة توثيقه ! وبأي قريباً تجاهل ابن القطنان لرجل وثقه ابن حبان . ولكنه قد صح عن ابن الزبير مختصراً كما ذكرت آنفاً .

ومن (هدي رسول الله ﷺ في القراءة بعد الفاتحة)

قوله في كيفية القراءة بعد الفاتحة : « وعن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة . رواه الدارقطني بإسناد قوي » .

قلت : أنى له القوة ، وفيه عند الدارقطني في « سنته » (١ / ٣٣٨) سهل بن عامر البجلي وهو ضعيف جداً ، قال البخاري في « التاريخ الصغير » (ص ٢٢٦) : « منكر الحديث ، لا يكتب حدثه » .

وقال ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٢٠٢) عن أبيه : « ضعيف الحديث ، روى أحاديث بواطيل ، أدركته بالكوفة ، وكان يفتعل الحديث » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « رماه أبو حاتم بالكذب » .

وخفى حاله على ابن حبان فذكره في « الثقات » (٨ / ٢٩٠) !

وقوله فيها: «حبك إياها أدخلك الجنة».

قلت: هذا آخر قول البخاري الذي علقه في «صححه»، وكان ينبغي على المؤلف أن يبيّنه، وقد خرجت هذه المعلقات في «مختصر صحيح البخاري» (١٩٢).

قوله: «وصلها (يعني الفجر) بـ (الروم)».

قلت: نقله عن «زاد المعاد» كما صرخ في مقدمة الفصل، وقد قلت في التعليق عليه ما نصه:

«قلت: لم يثبت هذا، أخرجه النسائي (١ / ١٥١)، وأحمد (٥ / ٣٦٣ و٣٦٤) من طريق عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ (الروم)، فالتبس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور؟! فإنما يلبس علينا القرآن أولئك.

وشبيب هذا هو ابن نعيم، ويقال: ابن أبي روح، وكنيته أبو روح الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن القطان: لا تعرف عدالته».

وفي علة أخرى، فانظر «المشكاة» (٢٩٥)، ومن ذلك تعلم أن من حسن سنته قدِيماً وحديثاً مما أحسن، مع مخالفة متنه لظاهر قوله تعالى: «وَمَنْ أَسَأَ فَعَلَيْهِ». والله أعلم.

قوله في القراءة بعد المغرب: «ذكر أبو داود في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة، صغيرة ولا كبيرة؛ إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة».

قلت: هو من روایة محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، وابن إسحاق

مدلس ، وقد عنعنه ، فالسند ضعيف . وهو في « ضعيف أبي داود » (١٤٤) ، وقد غفل عن عنعنته المعلق على « زاد المعاد » فحسن إسناده .

قوله في قراءة سورة بعينها : « وأما قراءة أواخر سور وأواسطها فلم يحفظ عنه » .

قلت : هذا بالنسبة لأواسط سور مسلم ، أما الأواخر فلا ، ولذلك قلت في « التعليقات الجياد » :

« يستدرك عليه بما ذكره المؤلف نفسه (أعني ابن القيم) في « رسالة الصلاة » (ص ٢٠٧) ، حيث قال :

« ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ آية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر ، فإنه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية ، ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سُوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية . » .

قلت : أخرجه مسلم (٢ / ١٦١) ، وغيره من حديث ابن عباس » .

قلت : وقد ذكر هذا الحديث المؤلف في الجزء الثاني من القطع الصغير تحت عنوان (سنة الفجر ما يقرأ فيها) ، فكان عليه أن يستدرك به على ما ذكره عن ابن القيم ولو أن يشير إليه على الأقل .

ومن (إطالة الركعة الأولى في «الصبح»)

قوله: «كان يطيل الركعة الأولى على الثانية، ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم».

قلت: هذا لم يرو بخصوص ركعة الفجر، ولا في كل صلاة، وإنما في صلاة الظهر فقط، رواه أبو داود وأحمد عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

ثم هو ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم، وراجع «نيل الأوطار» (٣ / ١١٧). ثم خرجته في «الإرواء» (٥١٣)، وفي «ضعف أبي داود» (١٤٣). قوله: «وهذا لأن قرآن الفجر مشهود يشهده الله تعالى وملائكته».

قلت: أما شهود الملائكة فصحيح ثابت عنه ﷺ، وأما شهود الله تعالى فلم يرد إلا في حديث أبي الدرداء مرفوعاً أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٦)، وابن جرير في «التفسير»، وفي سنته زيادة عن محمد بن كعب القرظي، وزيادة منكر الحديث كما قال البخاري وغيره. وقد ذكر الحافظ ابن كثير (٣ / ٥٤) أنه تفرد بهذا الحديث، وساقه الذهبي في ترجمة زيادة، ثم عقبه بقوله: «فهذه ألفاظ منكرة لم يأت بها غير زيادة».

قوله: «... التزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا».

يعني بـ «النزول الإلهي» قوله ﷺ: «ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له؟». وهو حديث صحيح متواتر، جاء عن جماع من

الصحابة، خرجت قسماً طيباً منها في «الإرواء» (٤٥٠)، و«صحيح أبي داود» (١١١٨)، زاد بعضهم: «حتى ينفجر (وفي رواية: يطلع) الفجر». وقد كنت قلت في «التعليقات الجياد على زاد المعاد»:

«لكن معظم الرواة اتفقوا على أنه يدوم إلى طلوع الفجر كما قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٢٤)، وأما دوامه إلى صلاة الفجر، فلم أجده رواية صريحة تؤيد ذلك، نعم في رواية للنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ: «حتى ترجل الشمس»، فهي تتضمن ما ذكره المصنف (أبي ابن القيم)، لكنها رواية شاذة كما قال الحافظ».

وأقول الآن: لعل الخطأ فيها من محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، فإنه عندنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٨٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٨٦ - ٨٧) من طريقه: حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن نافع ابن جبير عن أبي هريرة. فإن ابن أبي فديك وإن كان ثقة محتاجاً به في «الصحيحين»، فقد قال فيه ابن سعد:

«كان كثير الحديث، وليس بحجة»، ومن المحتمل أن يكون الخطأ من شيخه القاسم بن عباس، فإنه مع كونه ثقة من رجال مسلم أيضاً؛ فقد لينه محمد ابن البرقي الحافظ، وقال ابن المديني:

«مجهول»، كما في «الميزان».

ولعل هذا هو الأقرب، فقد خالقه عمرو بن دينار - وهو الثقة الثبت - إسناداً ومتناً، فقال عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «حتى يطلع الفجر». أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٨٨)، وأحمد (٤ / ٨١)، وغيرهما. وهو مخرج في كتابي «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٥٠٧).

ثم وجدت روايتين آخريين :

الأولى : بلفظ : «حتى تطلع الشمس» .

أخرجه ابن خزيمة أيضاً من طريق إبراهيم الهجاري عن أبي الأحوص رفعه .

قلت : وهذا مع كونه مرسلاً فهو ضعيف من أجل إبراهيم هذا ، وهو ابن مسلم . قال الحافظ في «التفريغ» :

«لين الحديث ، رفع موقوفات» .

والأخرى بلفظ : «حتى يطلع الفجر أو ينصرف القارئ من صلاة الفجر» .

أخرجه الدارمي (٣٤٦ - ٣٤٧) ، وابن خزيمة وأحمد (٢ / ٥٠٤) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وهذا مع كونه قد شك فيه الراوي فهو مما لا قيمة له ، فكيف ومحمد ابن عمرو فيه كلام من قبل حفظه ، فكيف وقد خالفه الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بلفظ :

«حتى الفجر» . بغير شك . رواه مسلم وغيره .

وبالجملة ، فلا يصح في الحديث إلا هذا اللفظ الأخير ، وعليه كل الروايات الصحيحة فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومن (ما يستحب أثناء القراءة)

قوله : «قال النووي : يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر . . .».

قلت : هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة المذكور في الكتاب بعد قليل ، فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي ، فإنه لو كان ذلك مشروعًا في الفرائض أيضاً لفعله بسند ، ولو فعله لنقل ، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفي .

واعلم أنه لا ينافي هذا الذي ذكرته هنا الأصل الذي بنيت عليه فيما يأتي شرعية الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في التشهد الأول ، كما ظن بعض إخواننا المجتهدين في خدمة الحديث الشريف - جزاه الله خيراً - في جملة ما كتب إلى بتاريخ ٢ / ٨ / ١٣٩٧ ، وذلك لقيام دليل الفرق هنا ، وهو ما أشرت إليه بقولي :

«فإنه لو كان ذلك مشروعًا في الفرائض أيضاً لفعله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . . . إلخ ، وذلك لأن الهمم والدواعي تتوفر على نقل مثله ، فلما لم ينقل دل على أنه لم يفعله بسند . فوقفنا مع الدليل المانع هنا من الأخذ بالأصل المشار إليه ، فظاهر أنه لا تناقض والحمد لله ، وإنما هو التمسك بالدليل الملزم بالتفريق بين المسألتين . والله أعلم .

قوله : «ويستحب لكل من قرأ : **﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾** أن يقول : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . وإذا قرأ : **﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَحْيِيَ الْمَوْتَى﴾** ، قال : بلى أشهد . وإذا قرأ : **﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾** ، قال : آمنت بالله . وإذا قال : **﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** ، قال : سبحان ربِّي الأعلى» .

قلت: لم يبين ما إذا كان ذلك وارداً أم لا ، وما إذا كان ثابتاً أم لا؟ ولذلك أقول:

أما جملة التسبيح منه فصحيح ثابت من حديث ابن عباس وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٨٢٦).

وأما ما قبله فهو من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من قرأ منكم ﴿والتين والزيتون﴾ ، فانتهى إلى آخرها : ﴿أليس الله بأحكام الحاكمين﴾ ، فليقل : بلى . . . إلخ .

آخرجه أبو داود وغيره ، وفيه رجل لم يسم ، وبيانه في « ضعيف أبي داود » (١٥٦) ، و « المشكاة » (٨٦٠).

لكن صَحَّ منه قوله : « بُنْيٌ » في آية (القيامة) ، رواه موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ : ﴿أليس ذلك بقادِرٍ على أن يحيي الموتى﴾ ، قال : سبحانك فبلى . فسألوه عن ذلك؟ فقال : سمعته من رسول الله ﷺ .

آخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل ، وهو صحابي ، وجهاته لا تضر كما هو معروف عند العلماء ، ولذلك خرجته في « صحيح أبي داود » (رقم ٨٢٧).

قوله في تعداد سنن الصلاة : « (٧) تكبيرات الصلاة» .

قلت: عدُّ هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بها كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعة بن رافع ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٨٠٣ - ٨٠٥)، فهي إذن واجبة ، ومؤيد: بعموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمني أصلني » .

وقد قرر الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٢) ثم في «السيل الجرار» أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب، وقد نص الشوكاني نفسه في «النيل» أن هذه التكبيرات مما جاء فيه في بعض الروايات، ثم نسي ذلك في «السيل» فذكرها (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨) في جملة السنن! فسبحان ربى لا يضل ولا ينسى، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد رحمة الله كما حكاه النووي في «المجموع» (٣ / ٣٩٧) عنه، واحتج له بالعموم السابق، وخصي عليه حديث المسيء، فإنه قال متحججاً عليه لمذهبة: «ودليلنا على أحمد حديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقال وأمره بتكبيرة الإحرام! فلم يتتبه لرواية أبي داود وغيره.

ومن (القراءة خلف الإمام)

قوله: «... السكتوت لا يلزم الإمام ...».

قلت: هذا التعبير قد يوهم مشروعية سكتوت الإمام عقب الفاتحة بقدر ما يقرأها من وراءه، لأن عدم اللزوم لا يستلزم عدم المشروعية مطلقاً كما لا يخفى، ودفعاً لذلك الإيهام أقول:

إن السكتة المذكورة بدعة في الدين إذ لم ترد مطلقاً عن سيد المرسلين، إنما ورد عنه سكتتان إحداهما بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتح، وقد مضى حديثها في الكتاب عن أبي هريرة. والسكتة الثانية رويت عن سمرة بن جندب واختلف الرواة في تعينها فقال بعضهم: هي عقب الفاتحة. وقال الأكثرون: هي عقب الفراغ من القراءة كلها، وهو الصواب كما بيته في «التعليقات الجياد»، وغيره، وراجع «رسالة الصلاة» لابن القيم.

على أن هذا الحديث معلم عندي بالانقطاع، لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو وإن كان سمع منه في الجملة، فهو مدلس، وقد عنعنه، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث منه، فثبت ضعفه.

ثم إنه ليس فيه التصريح بأن السكتة كانت طويلة بذلك القدر، فلا متمسك فيه البتة للشافعية، فتأمل.

وأما ما ذكره الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٢٤٥) أن النبي ﷺ كان بعد فراغه من قراءة الفاتحة يسكت سكتة طويلة ثم يقرأ السورة. فليس في شيء من روایات الحديث زيادة طويلة. وكأنه احتلط عليه نص الحديث بتفسير الخطابي إياه بقوله: «إنما كان يسكت . . . ليقرأ من خلفه»، نقله عنه الشوكاني في «النيل» (٢ / ٢٠٠)، ومن المحتمل أنه تفسير منه لرواية لأحمد: «وإذا قال: ﴿ولَا الضالين﴾ سكت أيضاً هنية». وقد عرفت أن محل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها، على ضعف الإسناد. ثم فصلت القول في ذلك في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٨).

ومن (هيئات الركوع)

قوله فيها: «الواجب في الركوع مجرد الانحناء، بحيث تصل اليان إلى الركبتين، ولكن السنة فيه . . .».

قلت: هذا لا يكفي، بل لا بد من الاطمئنان الذي جاء الأمر به في حديث المسيء صلاته وغيره. ومن العجيب أن المؤلف ذكر هذا فيما تقدم (ص ٢٥٠ من كتابه)، وذكر بعض الأحاديث المشار إليها، فكأنه نسي ذلك كله عندما نقل هذا، وهو في «المهذب وشرحه» (٣ / ٤٠٦). والله المستعان.

وبهذه المناسبة أقول:

يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي :

١ - وضع اليدين على الركبتين.

٢ - تفريج أصابع الكفين.

٣ - مد الظهر.

٤ - التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذة.

وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسمى صلاته، وهو مخرج في «صفة الصلاة» (ص ١٣٣ - ١٣٤ - طبع المكتب الإسلامي).

وقوله: «فعن عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى. رواه أحمد وأبو داود والنسائي».

قلت: مدار هذا الحديث على عطاء بن السائب، وكان قد احتلط، ولم أجده أحداً من الرواة رواه عنه قبل الاختلاط، وفي الباب ما يغني عنه مثل حديث أبي حميد الذي أورده المؤلف بعد هذا فإن فيه عند أبي داود والترمذى وصححه بلفظ: «فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهماء...». ثبت التفريج بين الأصابع من فعله وأمره ﷺ كما ذكرنا في «صفة صلاة النبي ﷺ».

ومن (الذكر فيه)

قوله: «فَعُنْ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: لَمَا نَزَّلَتْ: 《فَسَيْحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ》، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». رواه أحمد وأبو داود
وغيرهما بإسناد جيد».

كذا قال، ونحوه قول النووي في «المجموع» (٤١٣ / ٣):

«رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن!»

وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (١ / ٢٤٢)، وفي إسنادهم جميعاً عم موسى بن أيوب، واسميه إياس بن عامر الغافقي وليس بالمعروف كما حفظه في «ضعيف أبي داود» (١٥٢ - ١٥٣)، ثم في «إرواء الغليل» (٣٣٤)، ولو صح الحديث لدل على وجوب التسبيح، وهذا خلاف ما قاله المؤلف من الاستحباب.
وللحديث تتمة سيدكرها المؤلف في السجود!

ثم قال: «يستحب للمصللي إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول عند الرفع من الرکوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً . . . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولک الحمد. رواه أحمد والشیخان».

قلت: وهو مخرج في «إرواء» (٣٣١) بزيادة كثيرة في المصادر.

وتأكدأ لما ذكره من شمول الاستحباب للمأموم أقول:

من الواضح أن في هذا الحديث ذكرين اثنين:

أحدهما: قوله: «سمع الله لمن حمده» في اعتداله من الرکوع.

والآخر: قوله: «ربنا ولک الحمد» إذا استوى قائماً.

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال، فسيقول مكانه ذكر الاستواء، وهذا أمر مشاهد من جماهير المسلمين، فإنهم ما يكادون يسمعون منه: «سمع الله لمن حمده»؛ إلا وسبقوه بقولهم: ربنا ولك الحمد، وفي هذا مخالفة صريحة للحديث، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى، وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة.

قال النووي رحمه الله (٤٢٠ / ٣):

«ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر».

بل إنني أقول: إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل؛ لثبوت ذلك في حديث المسيء صلاته، فقد قال عليه عليه فيه:

«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله .. ثم يكبر .. ويرکع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه ..» الحديث.

أخرجه أبو داود والنسائي والسياق له، وغيرهما بسند صحيح. وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٠٤).

فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصل؟!

ومن (أذكار الرفع من الركوع والاعتدال)

قوله: «وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: وفي لفظ: يدعوا إذا رفع رأسه من الركوع: «اللهم لك الحمد ملء السماء . . . اللهم طهرني بالثلج والبرد . . .». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه».

قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أنه ليس عند أبي داود وابن ماجه قوله: «اللهم طهرني . . .»، وإنما هي زيادة في بعض طرقه عند الآخرين.

الثانية: أن هذه الزيادة ليس في شيء من طرقها التصريح بأنه ﷺ كان يقولها بعد الرفع من الركوع، بل هي مطلقة، ولفظها عند مسلم وأحمد: «كان يقول: اللهم لك الحمد . . . اللهم طهرني . . .». وهكذا أخرج هذه الزيادة الترمذى (٤ / ٢٧٢)، وصححه.

فتقييدها بما بعد الركوع يحتاج إلى دليل، وقد جاءت الجملة الأولى من هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بطرق صحيحة، وليس في شيء منها هذه الزيادة، ولذلك نرجع أنها ليست من أذكار ما بعد الركوع، بخلاف ما قبلها، بل هي دعاء مطلق، ولذلك لم أوردها في أذكار الركوع من كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ»، خشية أن أزيد فيها ما ليس منها، وإن كان ابن القيم قد فعل ذلك، ولم يتتبه بذلك المعلقان على «زاده» (١ / ٢٢١) كالمؤلف، فتأمل.

ومن (كيفية الهُوَيِّ إلى السجود والرفع منه)

قوله وقد ذكر حديث وائل الآتي قريباً: «قال ابن القيم: هذا هو الصحيح . . . ولم يُرُو في فعله ما يخالف ذلك».

كذا قال، وهذا النفي من أوهامه رحمة الله، فقد ذكر هو نفسه بعد نحو صفحتين حديث ابن عمر الآتي وقال:

«رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: على شرط مسلم». وسكت عنه، وهذا معناه أنه سُلِّمَ بصحته، فالعجب منه كيف ينفي وروده؟! وقد غفل عن هذا أو تغافل عنه المعلق على كتابه، فقال متعمقاً عليه نفيه بقوله:

«بل ثبت ذلك فيما رواه الحاكم . . .».

ولقد كان الأولى به أن يرد نفيه المذكور بما أثبته هو نفسه بعد، فإنه أقوى للحججة، وأبعد عن التشوش وهو النفس! وبخاصة أنه أعاد تخرير الحديث هناك أيضاً!

وأما تصحيح ابن القيم لحديث شريك فلا وجه له من الناحية الحدبية كما يأتي بيانه، ولا من الناحية الفقهية لمعارضته لحديث ابن عمر الصحيح من فعله، ول الحديث أبي هريرة المرفوع من أمره كما يأتي بيانه.

قوله: «وهو (يعني وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي) قول أصحاب الحديث».

قلت: وهو الصواب لأنَّ الذي ثبت عنه عَبْيَةَ فعلاً وأمراً:

أما الفعل فمن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال:

«كان عَبْيَةً إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه». أخرجه جماعة منهم الحاكم،

وقال :

«صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وصححه أيضاً ابن خزيمة (١ / ٣١٨ / ٦٢٧) ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢ / ٧٧ - ٧٨) .

وأما الأمر فمن حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولipضع يديه قبل ركبتيه». أخرجه أبو داود والنسائي وجماعة، وإسناده جيد كما قال النووي والزرقاني، وقواه الحافظ ابن حجر كما يأتي . وهو مخرج أيضاً في المصدر المذكور آنفاً (٢ / ٧٨)، وفي «صحيح أبي داود» (٧٨٩) .

وليس لهذين الحديثين ما يعارضهما إلا حديث وائل بن حجر الذي نقله المؤلف عن ابن القيم، وهو حديث ضعيف؛ لأنَّه من حديث شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سبيء الحفظ، فلا يحتاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام :

«إنَّ حديثَ أبي هريرةَ هذَا أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلَّ» .

وذكر نحوه عبد الحق الإشبيلي، فانظر «صفة الصلاة» (ص ١٤٧) .

ولقد أخطأ ابن القيم في «زاد المعاد» خطأً بيناً حين رجع حديث وائل على حديث ابن عمر وأبي هريرة، كما أخطأ أخطاء أخرى في هذه المسألة قد قمت بالرد عليه مفصلاً في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» وغيرها، ويحسن بي هنا أن أضرب على ذلك مثلاً واحداً، لأنَّه شديد الاتصال بما نحن فيه، وبه يتضح معنى قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «... فلا يبرك كما يبرك البعير، ولipضع يديه قبل ركبتيه» .

زعم ابن القيم رحمه الله أنَّ الحديث انقلب على الراوي، وأنَّ أصله: «ولipضع ركبتيه قبل يديه»، وإنما حمله على هذا، زعم آخر له، وهو قوله: «إنَّ

البعير يضع يديه قبل ركبتيه»، قال:

«فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير؛ أن يضع المصلي ركبتيه قبل
يديه»!

وبسبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروزآبادي وغيره: «أن
ركبتي البعير في يديه الأماميتين».

ولذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥٠):

«إن البعير ركتبه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك،
فالله لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في
يديه، ولكن يبدأ في وضع أولاً يديه اللتين ليس فيها ركتبه، ثم يضع ركبتيه، فيكون
ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير».

وبهذا ظهر معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه. والحمد لله على توفيقه.
ثم إن ظاهر الأمر بهذه السنة يفيد وجوبها، وقد قال به ابن حزم في
«المحلى» (٤ / ١٢٨)، وما نقله المؤلف عنه من الاستحباب خطأ واضح.

ولازم القول بالوجوب أن العكس لا يجوز، ففي رد لاتفاق الذي نقله شيخ
الإسلام في «الفتاوى» (١ / ٨٨) على حواز الأمرين!

قلت: وهذا سنة مهجورة ينبغي التنبية عليها للاهتمام ب فعلها، وهي ما جاء
في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ
كان . . . يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه ثم يسجد. وقالوا جميعاً:
صدقت؛ هكذا كان النبي ﷺ يصلي.

رواه ابن خزيمة في «صحيحة» (١ / ٣١٧ - ٣١٨) بسنده صحيح وغيره.
إذا عرفت هذا وتأملت معنى (الهوي) الذي هو السقوط مع مجافاة

اليدين عن الجنين، تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين، ففيه دليل آخر على ضعف حديث وائل . . . والله تعالى هو الهادي .

قوله : «وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية فهو على الخلاف أيضاً . فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه ، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه» .

قلت : الحق هذا الثاني ، لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول : ألا أحدكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلني في غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ، ثم قام ، فاعتمد على الأرض .

أخرجه البخاري ، والشافعي في «الأم» ، والسياق له . فهذا نص في أنه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض ، وبه قال الشافعي . قال البيهقي :

«ورواينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض ، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين» .

قلت : وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسنده جيد عنه موقعاً ومرفوعاً كما بيشه في «الضعيفة» تحت الحديث (٩٦٧) ، وفي «صفة الصلاة» ، ويأتي لفظه قريباً بإذن الله تعالى .

ورواه أبو إسحاق الحربي بسنده صالح مرفوعاً عنه ، يرويه الأزرق بن قيس :

رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له ؟

فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله . وهو حديث عزيز - كما ذكرت هناك - لم يذكره أحد من المخرجين المتقدمين منهم والمتاخرين ، ثم سرقه المعلم على «الزاد» ، فنقله بالحرف الواحد من «الصفة» متسبعاً بما لم يعط ، وكم له من مثل ذلك في

تعليقه هذا وغيره! هدانا الله وإياه.

قلت: ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركتبه قبل يديه. إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة. وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، وبخاصة حديث أبي هريرة المتقدم في النهي عن البروك كبروك الجمل، فإنه ينهض معتمداً على ركتبه كما هو مشاهد، فينبغي للمصلحي أن ينهض معتمداً على يديه مخالفة له. فتأمل منصفاً.

وفي هذا الحديث مشروعية جلسة الاستراحة، ويأتي الكلام عليها قريباً إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): ثم رأيت لبعض الفضلاء المعاصرين جزءاً في كيفية النهوض في الصلاة، ضعف فيه حديث العجن، ويوسفني أن أقول:

لقد كان في بحثه بعيداً عن التحقيق العلمي، والتجرد عن التعصب المذهبى، على خلاف ما كنا نظن به، فإنه غالب عليه نقل ما يوافقه، وطريق ما يخالفه، أو إبعاده عن موضعه المناسب له إن نقله، بحيث لا يتتبه القارئ لكونه حجة عليه، لا له، وتوسيعه في نقد ما يخالفه، وتشدده، والتشكيك في دلالته، وتساهله في نقد ما يؤيده، وإظهاره الحديث الضعيف مظهر القوي بطرقه، وليس له سوى طريقين واهيين أوهم القراء أنها خمسة، ثم يطيل الكلام جداً في ذكر مفردات ألفاظها حتى يصلها إلى عشرة، دونفائدة تذكر؛ سوى زيادة في الإبهام المذكور، إلى غير ذلك مما يطول البحث بالإشارة إليه، ولا يتحمل هذا التعليق بسط الكلام فيه، وضرب الأمثلة عليه! ولكن لا بد من ذكر بعضها حتى يتيقن القراء مما ذكرته، فأقول:

١ - حديث مالك بن الحويرث؛ اتفق العلماء جميعاً على صحته، وعلى

دلالته على الاعتماد على اليدين عند النهوض، حتى الذين لم يأخذوا به، فإنهم سلموا بدلاته، لكنهم لم يعملوا به ظناً منهم أنه كان لسنه رض وشيخوخته! انظر «المغني» لابن قدامة المقدسي (١ / ٥٦٩). وأما الفاضل المشار إليه فجاء بشيء لم يأت به الأوائل، فقال (ص ١٦):

«فهذا الحديث الصحيح غير صريح بالاعتماد على الأرض باليدين، فهو يُحمل لذلك، وللإعتماد على الركبتين عند النهوض!»

يقول هذا من عنده توهيناً منه لدلاته، وهو يعلم أن الأئمة جمِيعاً فهموا على خلاف زعمه؛ من عمل به منهم، ومن لم يعمل كما تقدم، فهذا هو الإمام الشافعى العربى القرشى يقول في كتابه «الأم» (١ / ١٠١) بعد أن ساق الحديث:

«وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة؛ أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة».

بل هذا هو الإمام أحمد الذي يقول بالنهوض على صدور القدمين، لمّا ذكر حديث ابن الحويرث في «مسائل ابنه» (ص ٨١ / ٢٨٦)؛ ذكره بلفظ يبطل به الاحتمال الثاني، وهو:

«... جلس قبل أن يقوم، ثم قام، ولم ينهض على صدور قدميه!»

وهذا هو الذي لا يفهم سواه كل عربي أصيل لم تدخله لوثة العجمة!

٢ - قال بعد أن خرج ألفاظ حديث ابن الحويرث:

«ليس في شيء من ألفاظه لفظ: «بيديه»، أي: فاعتمد بيديه على الأرض. وقد جزم بعض المحققين بأن هذه اللفظة ليست في شيء من روايات الحديث، كما استقرأه عبد الله الأمير، على ما ذكره الألبانى في «الضعيفة» ٢ / ٣٩٢». قلت: الذي ذكرته هناك حجة عليه؛ لو أنه ساقه بتمامه، ولكنه يأخذ منه ما

يشتهي ، ويعرض عن الباقي ! وهذا هو نص كلام الأمير هناك :

«و عند الشافعي : واعتمد بيديه على الأرض ، ولكنني لم أجده هذه الزيادة : «بيديه» عند الشافعي ، ولا عند غيره ، وإن كان معناها هو المتبادر من (الاعتماد) .»

فتأمل كيف أخذ من كلام الأمير بعضه ، وترك البعض الآخر الذي قال به جميع العلماء الموافقون منهم والمخالفون كما تقدم ؛ تركه لأنه ينقض احتماله الثاني الذي أيده بحديث وائل الذي اعترف هو (ص ٢٤) بضعفه وانقطاعه ، مع أنه تفرد به الطريق الثاني ، دون طرقه الخمسة عنده ! وبقية ألفاظه العشرة لديه ! وب الحديث على الذي اعترف أيضاً (ص ٢٩) بضعفه ، لكنه جعله شاهداً ل الحديث وائل !! ولا يصلح للشهادة لشدة ضعفه ، فإن فيه زياداً السوائي ، وهو مجھول العين ، لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، وهو ضعيف اتفاقاً ، كما قال النووي ، ولذا قال البيهقي فيه :

«متروك». أي : شديد الضعف ، وهو الذي روى عنه هذا الشاهد المزعوم .
وأيضاً فهو خاص بالقيام من الركعتين الأوليين ، أي : التشهد . و الحديث وائل في النهوض من السجود !! مع ضعفه ، ولكن عاد فقال (ص ٩٩) فيه :
« الحديث صحيح صريح ، و الحديث مالك صحيح غير صريح » !

وهذا مما لم يسبق إليه من أحد من أهل العلم ، مع تناقضه في شطريه كما تقدم ويأتي .

٣ - في الوقت الذي يحشر الأحاديث الضعيفة كما رأيت لتأييد الاحتمال الثاني بزعمه ، لتفسير «الاعتماد على الأرض» في حديث مالك بن الحويرث ؛ يتجاهل ما يرجح الاحتمال الثاني للاعتماد ، فيقول (ص ١٧) :
«ويتأييد الاحتمال الأول ب الحديث ابن عمر في العجن - لو صحيحاً -

وب فعله . . . » إلخ .

الحديث العجن تقدم لفظه قريباً، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله ، والمقصود هنا أنه يوهم القراء أنه لا يوجد فيما صحي من المرفوع عن ابن عمر ما يؤيد الاحتمال الأول ، والواقع خلافه ، وهو على علم به ، ومع ذلك فهو يشير إليه (ص ٣٨) بعيداً عن موضعه المناسب له ، وأما هنا فهو لا يسوق لفظه ، بل يوهم أنه موقف ، فإنه ذكر اعتماد ابن عمر على يديه برواية العمري الضعيف . ثم قال :

«وعند البيهقي (٢ / ١٣٥) اعتماده على الأرض بيديه . قال الألباني : إسناده جيد ، رجاله ثقات ، كما في «الضعيفة» (٢ / ٣٩٢) .»

ولم يسوق لفظه هنا أيضاً ، بل ساقه بعيداً عن البحث (ص ٨٥) تشتتاً للدلالة الصريحة المؤيدة لحديث مالك بن الحويرث ! فإن لفظه من رواية الأزرق بن قيس قال :

«رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه ، فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا : لا ، ولكن هكذا يكون» .

ثم نقل الفاصل المشار إليه عني قوله عقبه :

«قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم ، فقوله : «هكذا يكون» ، صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعاً لسنة الصلاة ، وليس ليسنَ أو ضعفٍ .»

نقل هذا عني تحت بحثه في حديث العجن ، فأجاب عنه بقوله :

«هذا يفيد الاعتماد فحسب ، وهذا قد أفاده . . . حديث مالك بن الحويرث في وصفه لصلاة النبي ﷺ ، والمسألة ليست في مشروعية الاعتماد على الأرض ، ولكن في هيئته وصفته (العجن) .»

فأقول : بلى ؛ هما مسألتان : مشروعية الاعتماد باليدين على الأرض ،

ومسألة العجز بهما، وكلتا هما داخلتان تحت عنوان جزئك : «في كيفية النهوض في الصلاة»، ولو لا ذلك لم تسوّد من «جزئك» صفحات في سرد حديث مالك وألفاظه، وحديث وائل وطرقه الخمسة عندك، وألفاظه العشرة، وفي أحدها الاعتماد على الركبتين والفخذين ؛ خلافاً لحديث مالك، مما حملك على التصرّح بالشك في دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين كما تقدم نقله عنك، فها أنت قد رجعت من حيث تدرى ، أو لا تدرى ، إلى الاعتراف بدلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين، وأنه في ذلك مثل حديث ابن عمر هذا، وأقررت قولنا بأنه صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعاً للسنة، وليس لسنّ أو ضعف، فالحمد لله الذي ألهمنك الرجوع إلى الصواب بعد التشكيك ، والجهد الجهيد !

ولكن ! هل ثبت الأستاذ الفاضل على صوابه بعد أن وفقه الله إليه ؟

يؤسفني أن أقول : لقد رجع فيما بعد إلى القول بأن ابن عمر فعل ذلك اضطراراً لشبيخوخته (ص ٧٢ و ٩٢)، فأنكر ما كان أقره من قبل كما تقدم من شهادة ولد ابن عمر وجلسائه : «أنه لم يفعل ذلك من الكِبَر، ولكن هكذا يكون». والله المستعان .

لذلك ؛ فنحن نطالب المؤلف - مخلصين - بالثبات على دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين ، وأن ذلك لم يكن لعجز أو ضعف أو كبر، وإنما لأنه السنة، كما في حديث ابن عمر الذي أقر بصحته وصحة دلالته، وبخاصة أنني وقفت له على طريق آخر عن الأزرق بن قيس قال :

«رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله». رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨٩ - بترقيمي).

وأما حديثه الآخر في العجن، فنحن نبين خطأه في تضعيقه إياه؛ بياناً لا يدع
لعارف بهذا الفن شكاً في خطئه، فإنه قد أعمله بعلتين:

الأولى: يونس بن بكر.

والأخرى: الهيثم بن عمران العبسي.

أما العلة الأولى فتمسك فيها باختلاف العلماء في يونس توثيقاً وتجريحاً،
ونقل أقوالهم في ذلك، واعتمد منها قول الحافظ ابن حجر:
«صدوق يخطىء».

وفهم منه أنه ضعيف إن لم يتابع، وأعرض عن أقوال المؤثرين من الأئمة
تقليداً منه لابن حجر.

والعجب من أمره أنه قال بعد أن حكى عن ابن عدي أنه قال: «وثقه الأئمة
... ، قال:

«وانظر «الميزان»، ومقدمة «الفتح» و«العبر»...».
فنظرنا؛ وإذا في خاتمة ترجمته من «الميزان» يقول الذهبي:
«وهو حسن الحديث!»

فهذا حجة عليه لا له كما هو ظاهر، فماذا قصد في إحالته عليه؟!
ويقول الحافظ في «المقدمة»:
«مختلف فيه، وقال أبو حاتم: محله الصدق».

وهذا كالذى قبله، فإن كونه مختلفاً فيه، ومحله الصدق، يعني أنه حسن
الحديث في علم المصطلح، ويؤيد ذلك أن الحافظ سكت عن أحاديث له كثيرة،
يحضرني منها حديث عائشة في أكل القثاء بالرطب، فإنه سكت عنه في «الفتح»

(٩ / ٥٧٣)، والمُؤلِّف يَحْتَجُ بِسُكُوتِ الْحَافِظِ كَمَا ذُكِرَ (ص ٢٧) مِنْ «جُزْءِهِ» !!

ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى «الْعَبْرِ» فَإِذَا بِالْذَّهَبِيِّ يَتَبَيَّنُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ :

«صَدُوقٌ» .

وَهُوَ أَيْضًا بِالْمَعْنَى الْمُتَقْدِمُ، أَيْ أَنَّهُ حَسْنُ الْحَدِيثِ . وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ أُورَدَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الرَّوَاةِ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوجِبُ الرَّدِّ» (ص ١٩٢ / ٣٨٣)، وَقَالَ فِيهِ :

«صَدُوقٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : مَرْجِحٌ إِنَّمَا يَتَبعُ السُّلْطَانَ» .

يُشَيرُ إِلَى أَنَّ مَا قِيلَ فِيهِ ؛ فَلَيْسَ طَعْنًا فِي صَدَقَةِ وَرَوَايَتِهِ، وَإِنَّمَا لِإِرْجَائِهِ وَتَرْدِدِهِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَذَلِكَ مَا لَا يَطْعَنُ بِهِ عَلَى حَدِيثِهِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي «الْمَصْطَلِحِ»، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو زَرْعَةَ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ : أَيْ شَيْءٌ يُنْكِرُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ :

«أَمَا فِي الْحَدِيثِ فَلَا أَعْلَمُ» .

وَالخَلاصَةُ : أَنَّ الْمُؤْلِفَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ - لَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا مِنَ النَّقْوَلِ الْمُتَضَارِبَةِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنِ الْأَئْمَةِ فِي يُونُسَ بْنَ بَكِيرٍ هَذَا، وَلَا هُوَ بَيْنَ وَجْهِ اخْتِيَارِهِ تَضَعِيفَهِ إِيَّاهُ تَقْليِدًا لِابْنِ حَجْرِ فِي «التَّقْرِيبِ»، عَلَى أَنْ قَوْلَهُ فِيهِ : «صَدُوقٌ يَخْطُو» لَيْسَ نَصًّا فِي تَضَعِيفِهِ لِلراوِيِّ بِهِ، فَإِنَّا نَعْرِفُ بِالْمَمَارِسَةِ وَالتَّبَعِ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَحْسَنُ حَدِيثَ مَنْ قَالَ فِيهِ مَثَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ مَثَلُ صَالِحٍ لِذَلِكَ، فَلَوْ أَنَّهُ كَانَ عَلَى مَعْرِفَةِ بَعْلِمِ الْمَصْطَلِحِ، لَبَيِّنَ وَجْهَ اخْتِيَارِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ مَثَلًا : «الْجَرْحُ مَقْدَمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ»، فَيَقُولُ : هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ هُوَ مَقِيدٌ بِمَا إِذَا كَانَ مَفْسُرًا وَجَارِحًا، وَقَدْ أَشَارَ الْذَّهَبِيُّ فِي كَلِمَتِهِ الْمُنْقَوَلَةِ عَنِ «الْمَعْرِفَةِ» أَنَّ مَا جُرِحَ بِهِ لَا يَضُرُّهُ، فَتَأْمَلُ هَذَا أَيْهَا الْقَارِئُ ؛ يَتَبَيَّنُ لَكَ خَطْأُ الرَّجُلِ فِي تَضَعِيفِهِ لِيُونُسَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصُدِّرْ

ذلك منه عن علم ومعرفة بهذا العلم الشريف.

ويؤكد لك ذلك ما سأذكره فيما يأتي في الرد على علته الثانية، وهي :

العلة الأخرى عنده: الهيثم بن عمران العبسي . لقد سود صاحبنا حولها عشر صفحات دون فائدة تذكر، واستطرد أحياناً - كعادته في «جزئه» - في ذكر أمور لا علاقة لها بالعلة المزعومة . وخلاصة كلامه فيها؛ أن الهيثم هذا روى عنه خمسة، فهو مجهول الحال عنده، وجل ما أورده أخذه من بعض مؤلفاتي . ثم ذكر كلام الحافظ في «اللسان» في نقد مسلك ابن حبان في توثيق الراوي ولو لم يرو عنه إلا واحد. ثم نقل عني مثل ذلك من مواضع من كتبني . وهذا حق ، ولكنه لم يستطع لحداثة عهده بهذا العلم أن يفرق بين هذا المسلك المتتقد ، وبين ما سلكته في تقوية حديث الهيثم هذا لرواية الثقات الخمسة عنه . وقدم للقراء مثلاً ليبين لهم تناقضي - بزعمه - في هذا المجال حديث معاذ في القضاء ، وأنني حكمت بنكاره بأمور، منها جهالة الحارث بن عمرو مع توثيق ابن حبان إياه . فهو يتوهم أن كل من وثقه ابن حبان ؟ فهو مجهول ، إما عيناً ، وإما حالاً . وهنا يكمن خلطه وخطوئه الذي حمله على القول (ص ٥٦) بأنني جاريت ابن حبان في مسلكه المذكور.

والآن أقدم الشواهد الدالة على صواب مسلكى ، وخطوئه فيما رمانى به من أقوال أهل العلم .

١ - قال الذهبي في ترجمة مالك بن الحير الزبادي :

« محله الصدق ... روى عنه حبيبة بن شريح ، وأبن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين . قال ابنقطان : هو من لم تثبت عدالته ... يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ... والجمهور على أن من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه ؛ أن حديثه صحيح » .

وأقره على هذه القاعدة في «اللسان»، وفاتهما أن يذكرا أنه في «ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٦٠)، وفي «أتباع التابعين»، كالهيثم بن عمران هذا! وبناء على هذه القاعدة - التي منها كان انطلاقنا في تصحیح الحديث - جرى الذهبي والمسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواية الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً، فانظر مثلاً ترجمة أحمد بن عبد الآملي في «الكافش» للذهبي، و«التهذيب» للمسقلاني .

وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقروه، بل قالوا فيهم تارة: «صدوق»، وتارة: « محله الصدق»، وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف؛ فهم بالمئات، فأذكر الآن عشرة منهم من حرف الألف على سبيل المثال؛ من «تهذيب التهذيب»، ليكون القراء على بينة من الأمر:

١ - أحمد بن ثابت الجحدري .

٢ - أحمد بن محمد بن يحيى البصري .

٣ - أحمد بن مصرف اليامي .

٤ - إبراهيم بن عبد الله بن العارث الجمحي .

٥ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأسدي .

٦ - إبراهيم بن محمد بن معاوية بن عبد الله .

٧ - إسحاق بن إبراهيم بن داود السوق .

٨ - إسماعيل بن إبراهيم البالسي .

٩ - إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقى .

١٠ - الأسود بن سعيد الهمданى .

كل هؤلاء، وثقهم ابن حبان فقط . وقال فيهم الحافظ ما ذكرته آنفاً من عبارتي التوثيق، ووافقه في ذلك غيره من الحفاظ، في بعضهم، وفي غيرهم من أمثالهم،

ومن عادته أن يقول في غيرهم ممن وثقهم ابن حبان، ممن روى عنه الواحد والاثنان:

«مستور»، أو: «مقبول».

كما حققته في موضع آخر. فأخشى ما أخشاه أن يبادر بعض من لا علم عنده إلى القول: إن الحافظ قد جارى ابن حبان في تساهلاته في توثيق المجهولين! كما قال مثله مؤلف «الجزء» في كاتب هذه السطور! لأنه لا يعرف - ولو تقليداً - الفرق بين راوٍ وأخر ممن وثقهم ابن حبان وحده، وإن عرفه لم يدرك وجه التفريق المذكور، وهو ما كنت أشرت إليه في تقوية الهيثم بن عمران راوي حديث العجن، ونقله المؤلف المشار إليه في «جزئه» بقوله (ص ٥٨).

«إنه جعل رواية أولئك الخمسة عنه سبباً لاطمئنان النفس لحديثه».

ثم ردّه بقوله:

«والآحاديث لا تصحح بالوくだان كالشأن في الرؤيا!!

كذا قال - سامحه الله - فإني لم أصحح الحديث بمجرد الوجودان - كما قال وإنما بالبحث الدقيق عن أصل الحديث وإسناده الذي فات على جميع من ألف في تخريج الأحاديث كما اعترف به المؤلف (ص ٤٠ و ٤١)، وفي حال رواته، وبخاصة منهم الهيثم والرواة عنه، حتى قام في النفس الاطمئنان لحديثه، وحسن الظن به، كما يدل عليه قول الحافظ السخاوي في بحث «من تقبل روايته ومن تردد»، مبيناً وجه قول من قبل رواية مجھول العدالة (٢٩٨ - ٢٩٩ / ١):

«لأن الأخبار تبني على حسن الظن بالراوي».

قلت: ولا سيما إذا كثر الرواة الثقات عنه، ولم يظهر في روايتم عنـه ما ينكر

عليه، كما هو الشأن في الهيثم، قال السخاوي :

«وكثرة رواية الثقات عن الشخص تقوى حسن الظن به».

فهذا هو وجه توثيق الذهبي والحافظ لمن سبق ذكرهم ممن تفرد بتوثيقهم ابن حبان، وهم من جهة أخرى لا يوثقون غيرهم من «ثقة»!

وللعلامة المعلمي اليماني في رده على الكوثري كلام نفيس في من وثقهم ابن حبان، وأنهم على خمس درجات، كلها معتمدة لدليه إلا الأخيرة منها، فمن شاء التفصيل رجع إليه في «التنكيل» مع تعليقي عليه (٤٣٧ - ٤٣٨).

وجملة القول؛ أن صاحب «الجزء» أخطأ خطأ ظاهراً في تضعيقه لحديث ابن عمر في العجن، لأنه اعتمد فيه على بعض ما قيل في توثيق ابن حبان، ولم يعرف تفصيل القول في ذلك الذي جرى عليه عمل الحفاظ؛ كالذهباني والعسقلاني، وعلى نقولٍ متناقضة لم يجد له مخرجاً منها إلا باعتماده على ما يناسب تضعيقه للحديث منها!

وأفحش منه تشكيكه في سنية الاعتماد على اليدين عند النهوهض مع ثبوته في حديثين مرفوعين غير حديث العجن، في أحدهما التصريح بالاعتماد على اليدين، والأخر يلتقي معه عند العلماء، ورؤيده.

وبعد، فإن مجال نقد «الجزء» تفصيلياً، وإظهار ما فيه من المخالفات لأقوال العلماء وأصولهم، وتقويته ما لا يصح من الحديث، واستشهاده ببعض الأقوال، ووضعها في غير موضعها ومباليغتها في بعض الأمور، والتهويل فيها؛ مجال واسع جداً، يتطلب بيان ذلك من الوقت ما لا أجده الآن، فإن وجدته فيما يأتي من الأيام؛ بادرت إلى بيانه في كتاب خاص، والله تعالى هو المستعان، وعليه التكلان.

ثم قال في هيئة السجود: «يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي: (١) تمكين أنفه وجبهة ويديه من الأرض مع مجامعتهما عن جنبيه».

قلت: بل هذا كله من الواجبات التي جاء ذكرها في حديث المسمى صلاته، وفي غيره، كما تراه موضحاً مخرجاً في «صفة الصلاة» (ص ١٤٨ - ١٥٣).

ومن (مقدار السجود وأذكاره)

قوله في حديث عقبة: «... أجعلوها في سجودكم». وسنده جيد.

قلت: هو تمام الحديث المتقدم، وقد بينا هناك أن إسناده ضعيف، فلتذكر.

وقوله: «عن أنس قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز - فخررنا في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود عشر تسبيحات، رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد».

قلت: فيه نظر؛ لأن مدار إسناده على وهب بن مانوس، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذلك قال ابن القطان:

«مجهول الحال». وقال الحافظ في «الالتقريب»:

«مستور».

قوله: «٣ - وعن عائشة أنها فقدت الرسول ﷺ من مضجعه، فلمسته بيدها وهو ساجد، وهو يقول: «رب أعط نفسي تقوها، وزكها أنت خير من زكها، أنت ولها ومولاها». رواه أحمد».

قلت: وإسناده ضعيف، لأن فيه («المسند» ٦ / ٢٠٩) صالح بن سعيد، لم يرو عنه غير نافع بن عمر، فهو في عداد المجهولين وإن وثقه ابن حبان،

والصحيح عن عائشة في هذا الباب النوع (٥ ، ٦) مما في الكتاب .
والدعاة المذكور صريح ثابت عنه عليه السلام مطلقاً غير مقيد بالسجود، وكذلك
أخرجها مسلم (٨ / ٨١) في حديث لزيد بن أرقم في دعائه عليه السلام الذي كان يدعوه .
قوله : «٧ - وكان عليه السلام يقول وهو ساجد: اللهم اغفر لي خططيتي
وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . . . ».

قلت: هكذا ذكره المؤلف دون عزو لأحد، وكأنه تبع في ذلك ابن القيم
حيث أورده كذلك في «زاد المعاد»، ولا أعتقد أن أحداً رواه هكذا من أدعية
السجود، ولم أجده أحداً أورده فيها غير ابن القيم، وأعتقد أنه من أوهامه رحمة الله ،
فقد أخرج الحديث الشیخان في «صحیحہما» من حديث أبي موسى الأشعري عن
النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أنه كان يدعوه بهذا الدعاء . فذكره بتمامه ، إلا أنه قال: «أنت المقدم وأنت
المؤخر وأنت على كل شيء قادر» ، بدل قوله: «أنت إلهي لا إله إلا أنت» ، هكذا
أخرجها مطلقاً غير مقيد بالسجود، وقد قال الحافظ في شرحه (١١ / ١٦٤):

«لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك» .

وقد جاء القسم الأخير منه من حديث علي مقيداً بما بعد السلام ، وفي
رواية: «بين التشهد والتسليم» ، وقد ذكره المؤلف في محله (ص ٣٢١) .

وفي الباب أذكار وأدعية أخرى تجدها في «صفة الصلاة» (ص ١٥٣ - ١٥٦) .

قوله في صفة الجلوس بين السجدين: «فعن عائشة أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان
يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . رواه البخاري ومسلم» .

قلت: عزوه للبخاري خطأ ، فإنه من أفراد مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء»
(٣١٦) و «صحیح أبي داود» (٧٥٢) ، وله علة بيته وأجبت عنها هناك .

ومن (جلسة الاستراحة)

قوله : « وقد اختلف العلماء في حكمها تبعاً لاختلاف الأحاديث ، ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك . . . » ، ثم ساقه .

قلت : هذا يوهم أن في هذه المسألة أحاديث متعارضة وليس كذلك ، بل كل ما ورد فيها مثبت لها ، ولم يرد مطلقاً حديث ينفيها ، غاية الأمر أنها لم تذكر في بعض الأحاديث ، وهذا لا يوجب الاختلاف المدعى ، وإلا للزم ادعاء مثله في كل سنة لم تتفق عليها الأحاديث ، وهذا لا يقول به أحد .

وقوله : « أن أباً أمامة سُئل عن النهوض؟ فقال : على صدور القدمين على حديث رفاعة ». .

قلت : الظاهر من سياق هذا الكلام في «الزاد» أن المراد بـ «أبا أمامة» هو الإمام أحمد رحمه الله ، ولم أجده في شيء من كتب التراجم أنه يمكنه بأبي أمامة ، أو أن له ولداً يدعى أمامة .

ثم وجدت في هامش النسخة الهندية من «الزاد» : أن في نسخة : أبا عبد الله . فلعله الصواب .

ثم إن قوله : «على حديث رفاعة». .

يعني به حديث رفاعة بن رافع ، قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (٨١) : (٢٨٦ /

«سمعت أبي يقول : إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث - تقدم قريباً - فأرجو أن لا يكون به بأس ». .

قلت : ثم ذكر جلسة الاستراحة ، قال :

«وكان حماد بن زيد يفعله». قال:

«وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع من طريق ابن عجلان: ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم آرفع حتى تطمئن جالساً، ثم آسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم».

قلت: وهذا لا حجة فيه على نفي ما ثبت في حديث ابن الحويرث وغيره، إذ غاية ما فيه أن الجلسة لم تذكر فيه، وهي سنة وليس بواجب، فكيف تذكر في حديث المسمى صلاته الذي علمه بِيَتَهُ فيه الواجبات دون السنن والمستحبات.
راجع «المجموع» (٣ / ٤٤٣).

وكأنه لضعف هذه الحجة رجع الإمام أحمد رحمه الله إلى العمل بحديث ابن الحويرث وهو الحق الذي لا شك فيه.

قوله: «وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه».

قلت: إن كان يعني حديث ابن عجلان عن رفاعة المذكور في روایة عبد الله عن أحمد المتقدمة فليس فيها ما ذكر من النهوض، ثم هو من تعليمه بِيَتَهُ للنبي صلاته، وليس من فعله بِيَتَهُ كما تقدم. وإن كان يعني غيره فلم أعرفه، وعلى الأول فالعبارة مشكلة، لأنها تفيد أن حديث رفاعة غير حديث ابن عجلان، مع أنها معاً حديث واحد. فتأمل.

قوله أيضاً: «وسائل من وصف صلاته بِيَتَهُ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث».

قلت: حديث أبي حميد فيه وصف صلاة النبي بِيَتَهُ - وفيها الجلسة - بحضور عشرة من أصحاب النبي بِيَتَهُ، وفي آخره: قالوا: صدقت، هكذا كان يصلى بِيَتَهُ.

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٥)، فليس الحديث من رواية أبي حميد وابن الحويرث فقط كما يوهّمه الكلام المذكور عن ابن القيم، وإنما معهما عشرة آخرون من أصحاب رسول الله ﷺ الذين شاهدوا صلاته ﷺ، وقليل من السنن يتفق على روايتها مثل هذا الجمجم الغفير من الصحابة رضي الله عنهم.

وإذ الأمر كذلك؛ فيجب الاهتمام بهذه الجلسة، والموااظبة عليها رجالاً ونساء، وعدم الالتفات إلى من يدعى أنه ﷺ فعلها لمرض أو سِنّ؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تبعداً، وما يفعله لحاجة، وهذا باطل بداعه.

قوله عن الإمام ابن القيم: «لو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا لذكرها كل واصف لصلاته».

قلت: هذا الكلام غريب جدًا من مثل هذا الإمام؛ فإن لازمه التهويين من شأن السنن كلها، لأنه ليس فيها سنة يمكن أن يقال: «اتفق على ذكرها كل واصف لصلاته»، يعلم ذلك من له عناية خاصة بتتبع السنن وطرقها، ولا أدرى - والله - كيف ينقل المؤلف هذا الكلام ويمر عليه دون أن يعلق عليه بشيء يدل على ما فيه من الخطأ مما يدل على ارتضائه له وموافقته عليه، فانظر ما يلزم من توهين السنن التي ساقها المؤلف في كتابه، فإن وضع اليمين على الشمال مثلاً، ودعاء التوجه، والاستعاذه، والتأمين، القراءة، والذكر في الركوع، والذكر في السجود، والصلاه على النبي ﷺ، كل هذه السنن التسع لم يذكرها أبو حميد ومن معه من الصحابة في صفة صلاته ﷺ، وكذلك لم يذكرها غيرهم، أفيلزم من ذلك رد هذه السنن؟! اللهم لا، ولذلك رد الحافظ قول ابن القيم هذا بقوله في «الفتح»:

«فيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم».

وذكر مثله الشوكاني (٢ / ٢٢٦)، وهو الحق الذي لا ريب فيه. قوله : «ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا عُلم أنه فعلها سنة، فيقتدى به فيها».

قلت : قد علمنا أنه فَعَلَهَا سَنَةً وَتَشْرِيعًا مِنْ وِجْهِهِ :

الأول : أن الأصل عدم العلة ، فمن ادعها فعليه إثباتها.

الثاني : أن أحد رواة هذه السنة مالك بن الحويرث وهو راوي حديث : «صلوا كما رأيتمني أصلبي»، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت الأمر. انظر «الفتح» و «نيل الأوطار».

الثالث : أنه رواها جماعة من الصحابة كما تقدم في حديث أبي حميد، ويستحيل عادة أن يخفى عليهم أنه إنما فعلها للحاجة لو كان الأمر كذلك ، ولو سلمنا بإمكان ذلك عادة؛ فإنه لا يخفى على النبي ﷺ خفاء ذلك عليهم ، وحيثئذ كان ينبههم على ذلك ، فإذا لم يكن شيء مما ذكرنا ، فهو دليل واضح على أنه إنما فعلها للعبادة لا للحاجة . والله هو الموفق .

ومن (صفة الجلوس للتشهد)

قوله : وقد ذكر حديث وائل بن حجر : فرأيته يحركها يدعوهما : «رواه
أحمد» .

قلت : هذا تقصير فاحش ، يوهم أنه لم يره أحد من أهل «السنن» وأهل
«الصحاح» الذين التزموا الصحة في مصنفاتهم ، وليس كذلك ، فقد أخرجه أبو
داود ، والنسائي ، وابن الجارود في «المتنقى» ، وابن خزيمة ، وابن حبان في
«صحيحيهما» ، كما تراه مخرجاً في «صفة الصلاة» (ص ١٦٩) ، وصححه ابن
الملقن والنوي وابن القيم ، وهو مخرج في «صحيحة أبي داود» أيضاً (٧١٧) .

(تبنيه) : رأيت بعضهم يحرك إاصبعه بين السجدتين ، وعمدته في ذلك أن
ابن القيم ذكره في «زاد المعاد» كما ذكر التحرير في التشهد ، ولا أعلم له فيه
مستندًا سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا ، فوجب تحرير القول في ذلك ،
فأقول :

اعلم أن هذا الحديث يرويه عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل . ويرويه عن
عاصم جمع من الثقات ، وقد اتفقا جميعاً على ذكر رفع السبابة فيه ، لكنهم
انقسموا إلى ثلاثة فئات من حيث تعين مكان الرفع .

الأولى : أطلق ولم يحدد المكان ، منهم زائدة بن قدامة ، وبشر بن المفضل ،
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، وإن كان ظاهر سياقهم يدل على أنه في التشهد .

الثانية : صرحاً بأنه في جلسة التشهد ، منهم ابن عيينة في رواية للنسائي (١ / ١٧٣) ، وشعبة عند ابن خزيمة في «صحيحة» (رقم ٦٩٧) وأحمد (٤ / ٣١٩) ،

وأبو الأحوص عند الطحاوي (١ / ١٥٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٤ / ٨٠)، وخالد عند الطحاوي، وزهير بن معاوية وموسى بن أبي كثير وأبو عوانة؛ ثلاثتهم عند الطبراني رقم (٨٤ و ٨٩ و ٩٠).

وخالف هؤلاء جميعاً عبد الرزاق في روايته عن الشوري، فقال في «المصنف» (٢ / ٦٨ / ٢٥٢٢)، وعنده أحمد (٤ / ٣١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٤ / ٨١): عن الشوري عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال:

«رمق النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كبر .. [وسجد فوضع يديه حذو أذنيه]، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته .. ثم سجد، فكانت يداه حذو أذنيه».

قلت: والسياق للمصنف، والزيادة لأحمد.

فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأً واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات، فإنهم جميعاً لم يذكروا السجدة بعد الإشارة، وبعضهم ذكرها قبلها، وهو الصواب يقيناً، وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصاراً. وقد ذكرها زهير بن معاوية فقال:

«.. ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه، ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى .. ثم رأيته يقول هكذا، ورفع زهير أصبعه المسبحة». رواه الطبراني بالرقم المتقدم آنفاً (٨٤).

وقد يقول قائل: لقد ظهر بهذا التحقيق خطأ ذكر التحرير بين السجدتين

ظهوراً لا يدع ريباً لمرتاب . ولكن من من الخطأ؟ فمن الثوري الذي خالف جميع الثقات ، أم من عبد الرزاق الذي أخطأ هو عليه؟

فأقول : الذي أراه - والله أعلم - أن الثوري بريء من هذا الخطأ ، وأن العهدة فيه على عبد الرزاق ، وذلك لسبعين :

الأول : أن عبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً ، فقد تكلم فيه بعضهم ، ولعل ذلك لما رأوا له من الأوهام ، وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من «التهذيب» :

«ومما أنكر على عبد الرزاق روايته عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً ، فقال : أتجديد هذا أم غسيل؟ الحديث . قال الطبراني في «الدعاء» :

رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق وهو مما وهم فيه عن الثوري» .

قلت : وممن أنكر هذا على عبد الرزاق يحيى بن معين كما رواه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٤٨) ، فليكن حديث وائل من هذا القبيل . ورؤيده السبب التالي :

والآخر : أنه خالفه عبد الله بن الوليد عند أحمد (٤ / ٣١٨) ومحمد بن يوسف الفريابي فرويه عن الثوري - سمعاً منه - به ، دون ذكر السجدة بعد الإشارة .

فاتفاق هذين الثقتين على مخالفته عبد الرزاق مما يرجع أن الخطأ منه ، وليس من الثوري ، ولا سيما والفريابي كان من تلامذة الثوري الملازمين له ، فهو أحفظ لحديثه من عبد الرزاق ، وبخاصة ومعه عبد الله بن الوليد ، وهو صدوق .

(تنبيه) : لقد أخطأ في حديث عبد الرزاق هذا رجالان :

أحدهما: المعلق على «المصنف»، فإنه قال في تخريرجه:
«آخرجه الأربعه إلا الترمذى وهى».

قلت: فغفل عما في سياق «المصنف» من الشذوذ، ثم أوهم أنه عند المذكورين بهذا اللفظ الشاذ الذي اعتمد عليه ابن القيم، فأورد الحديث في الجلسة بين السجدين كما تقدم.

والآخر: المعلق على «زاد المعاد»، فإنه غفل أيضاً عن صنيع ابن القيم المشار إليه آنفاً، وتجاوب معه حين خرج الحديث معلقاً عليه بين السجدين، فعزاه بعض من عزاه الرجل الأول، وزاد فقال:
«وصححه ابن خزيمة وابن حبان!»

ومن غفلته البالغة أن ابن القيم لما أعاد ذكر التحرير في التشهد (١) / (٢٤٢) لم يخرجه المعلق مطلقاً، فكانه اكتفى بتخريرجه السابق! ولو أنه صاحبه التوفيق لعكس ما صنع، ولو وضع التخريج في الموضع الثاني دون الأول. ولنبه القراء على ما في صنيع ابن القيم من الخطأ، ولكنها العجلة وقلة التحقيق، إلا فيما تيسر له من التقليد!

ثم قال: «قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحرير الإشارة بها، لا تكرير تحريركها، ليكون موافقاً لرواية ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، لا يحركها. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وذكره النووي».

قلت: بل الإسناد غير صحيح، والاحتمال المذكور خلاف ظاهر الحديث، ولو ثبت لكان يمكن العمل به مع الإبقاء على ظاهر حديث وائل، ويجمع بينهما بأنه كان تارة يحرك وتارة لا يحرك، أو يقال: المثبت مقدم على النافي.

وقد ضعف الحديث ابن القيم في «الزاد»، وحققت القول فيه في «تخریج صلاة النبي ﷺ»، وفي «ضعیف أبي داود» (١٧٥)، بما لا يدع مجالاً للشك في ضعفه، وخلاصة ذلك:

أن الحديث من روایة محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: «لا يحركها»، وكذلك رواه ثقنان عن عامر، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعيتها، وحسبك دلالة على ونهما أن مسلماً أخرج الحديث (٢ / ٩٠) دونها من طريق ابن عجلان أيضاً! ولقد تغافل عن هذا كله المعلق على «زاد المعاد»، فجرى مع ظاهر الإسناد فحسنه، وقواه في تعليقه على «شرح السنة» (٣ / ١٧٨)، ومع أنه ذكر عقبه حديث وائل في التحرير وصححه، فإنه لم يحاول التوفيق بين الحديدين، كأنه لا يهمه الناحية الفقهية، ولذلك فهو لا يحرك إصبعه في تشهده!

وأضيف هنا فائدة جديدة في هذا الموضوع، فأقول:

لقد رأيت في الآونة الأخيرة الشيخ أحمد الغماري يذهب في كتابه الذي صدر حديثاً: «الهداية في تخریج أحادیث البداية»؛ «بداية المجتهد»؛ يذهب فيه (٣ / ١٣٦ - ١٤٠) إلى تضعيف حديث وائل هذا، مدعياً أن هذا اللفظ؛ (التحرير)، إنما هو من تصرف الرواة؛ لأن أكثرهم ذكر فيه الإشارة فقط دون التحرير!

وفي سفرتي الأخيرة للعمراء أول جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ، قدم إلى أحد الطلبة - وأنا في جدة - رسالة مصورة عن «مجلة الاستجابة» السودانية بعنوان: «البشارية في شذوذ تحريرك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة»، لأحد الطلبة اليمانيين، وهو في الجملة موافق للشيخ الغماري فيما تقدم ذكره، لكنه تميّز بالتوسيع في تخریج أحادیث الإشارة عن بعض الصحابة، والروايات الكثيرة فيها

عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل خاصة، ومنها رواية زائدة بن قدامة عن عاصم؛ المصرحة بالتحريك، وقد أفرغ جهداً ظاهراً في تحريرها كلها، مقرونة ببيان أجزاء وصفحات مصادرها، مما يرجى له الأجر والمثوبة بالحسنى عند الله تبارك وتعالى.

إلا أنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روایته بالشذوذ، للأسباب الآتى بيانها.

أولاً: تلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها، حتى من الذين لم يعملوا بها؛ كالبيهقي والنووي وغيرهما، فإنهم اتفقوا جميعاً على تأويلها وتفسيرها، سواء في ذلك من صرّح بالتصحيح أو من سلم به، وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحح، ولو لا ذلك لما تكفل البيهقي تأويل التحرير بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم، ولاستغنى عن ذلك بإعلانها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني! وبخاصة أن البيهقي إنما حمله على التأویل حديث ابن الزبير المصرح بعدم التحرير، بينما يرى اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ، وهو الحق كما تقدم بيانه، فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقتصرة على الإشارة، ويأتي الجواب عنها.

ثانياً: الإشارة في تلك الروايات ليست نصاً في نفي التحرير؛ لاما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحرير في كثير من الأحيان، كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه؛ أن اقترب إلى ، أو أشار إلى ناس قاموا له ، أن جلسوا ، فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده ! وما لنا نذهب بعيداً ، فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه جبله قياماً ، وهو قاعد ، فأشار إليهم أن اجلسوا . متفق عليه . «الإرواء» (٢ / ١١٩) ، وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده جبله كما هو شأن

في رده السلام على الأنصار وهو يصلبي ! بل إنها كانت مقرونة بالتحريك ، فإذاً لا ينبغي أن نفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحرير ، بل قد تكون موافقة لها . وفي اعتقادي أن هذا هو ملحوظ من صحة الحديث وعمل به ، أو من سلم بصحته ، لكنه تأوله ، ولم يقل بشذوذه .

وإن مما يؤكد ذلك أنه صح عنه عليه السلام أنه كان يشير بإصبعه السبابية في خطبة الجمعة ؛ كما رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣ / ٧٧) ، ومن المبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد ، وليس مجرد الإشارة دون تحريك ، ويشهد لذلك رواية ابن خزيمة في « صحيحه » (٢ / ٣٥١) بسند فيه ضعف عن سهل بن سعد نحو حديث عمارة بلفظ :

« وأشار بإصبعه السبابية يحركها » .

وترجم له ابن خزيمة بقوله :

« باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة ، وتحريكه إليها عند الإشارة بها » .

والخلاصة : أن الإشارة بالسبابة لا ينافي تحريكها ، بل قد يجامعها كما تقدم ، فنصبُ الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها .

ومن ذلك تعلم خطأ الأخ اليماني في جزمه بأن الإشارة تنفي التحرير ، فقال في حديث ابن عمر رضي الله عنه : « لَهُ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ؛ يَعْنِي السَّبَابَةَ » .

« هذا الحديث ليس فيه تحريك ، بل أقول : أنحن أدرى بمعنى الحديث أم ابن عمر ؟ فقد وصف نافع صلاة ابن عمر بالإشارة لا التحرير » .

فأقول : نعم ؛ ليس فيه تحريك ، ولا عكسه أيضاً ، وكلاهما محتمل ، هذا .

هو الحق ، والله يحب الإنصاف . فحمله على أحدهما بحاجة إلى دليل ، وهو معنا كما قدمنا . نعم ؛ لو جاء صراحة عن ابن عمر أنه لم يحرك إصبعه لكان مرجحاً لقوله ، وهيئات !

ثالثاً : وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصریح بعدم التحریک ، فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين : التحریک و عدمه ، كما هو اختيار الصناعي في « سبل السلام » (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) ، وإن كان الأرجح عندي التحریک ؛ للقاعدة الفقهية : « المثبت مقدم على النافي » ، ولأن وائلاً رضي الله عنه كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته عليه السلام ، ولا سيما كيفية جلوسه عليه السلام في التشهد ، فقد قال :

« قلت : لأنظرن إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم كيف يصلني ؟ . . . » الحديث . ثم قال : « ثم قعد ، فافترش رجله اليسرى ، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حذف مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض [اثنتين] من أصابعه ، فحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعوها . ثم جئت في زمان فيه برد ، فرأيت الناس عليهم الثياب ، تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد ». رواه أحمد وغيره ، وهو في « الإرواء » كما تقدم .

فقد تفرد وائل رضي الله عنه بهذا الوصف الدقيق لتشهده عليه السلام ، فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة ، وهو :

أولاً : مكان المرفق على الفخذ .

ثانياً : قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام .

ثالثاً : رفع السبابة وتحريكها .

رابعاً : الاستمرار بالتحریک إلى آخر الدعاء .

خامساً: رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات .

أقول: فمن الخطأ الجلي رد التحرير المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كلبي، وذلك لأمرتين :

الأول: أنهم رووا الإشارة، وهي لا تنافي التحرير كما تقدم.

الآخر: ثقة زائدة، وشدة ثبته في روايته عن شيوخه، فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه، واحتجاج الشيفيين به، فقد قال ابن حبان فيه في «الثقات» (٣٤٠ / ٦) :

«كان من الحفاظ المتقين، وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات، وكان لا يحدّث أحداً حتى يشهد عنه عدل أنه من أهل [السنة]».

وقال الدارقطني :

«من الأئمّة الأئمّة».

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

قوله: «فعن نمير الخزاعي قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة . . . رافعاً إصبعه السبابة، وقد حنها شيئاً وهو يدعوه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد».

قلت: كلا، بل هو ضعيف الإسناد لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي، وقد قال فيه ابن القطان والذهبي :

«لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيره». وأشار الحافظ في «التقريب» إلى أنه لين الحديث .

ولم أجد حني الإصبع إلا في هذا الحديث، فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه، والله أعلم.

قوله: «ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة، وعند الحنفية

.....

قلت: هذه التحديدات والكيفيات لا أصل لشيء منها في السنة، وأقربها للصواب مذهب الحنابلة، لو لا أنهم قيدوا التحرير عند ذكر الجلالة، ويبدو أنه ليس من أحمد نفسه، فقد ذكر ابن هانئ في «مسائله» (ص ٨٠) أن الإمام سئل: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم، شديداً.

وظاهر حديث وائل المتقدم الاستمرار في التحرير إلى آخر التشهد دون أي قيد أو صفة. وقد أشار إلى نحو هذا الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ١٥٣).

(فائدة): لم يذكر المؤلف كيف يجلس المصلي في التشهد في الصلاة الثانية كالصحيح، أيفترش كما يقول أحمد، أم يتورك كما يقول الشافعي؟

الصواب عندي الأول لحديث وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . . . وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب إصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى. أخرجه النسائي (١ / ١٧٣) بسنده صحيح.

فهذا ظاهر في أن الصلاة التي وصفها كانت ثنائية، ويقويه حديث عائشة وابن عمر اللذين تقدما عند المؤلف في (صفة الجلوس بين السجدين)، فثبتت ما قلنا والحمد لله.

ومن (التشهد الأول)

قوله في استحباب التخفيف فيه : « قال ابن القيم : لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول . . . ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير ».

قلت : لا دليل تقوم به الحجة يصلح لتقيد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهد الأول ، فهي على عمومها ، وأقوى ما استدل به المخالفون حديث ابن مسعود المذكور في الكتاب ، وهو غير صحيح الإسناد لانقطاعه كما ذكره المؤلف ، وقد استوفى ابن القيم رحمه الله أدلة الفريقين ، وبين ما لها وما عليها في « جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام » ، فراجعه يظهر لك صواب ما رجحناه .

ثم وقفت على ما ينفي مطلق قول ابن القيم : « لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول » ، وهو قول عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ في الليل :

« كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وظهوره ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضاً ، ثم يصلني تسع ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة ، فيدعوربه ويصلني على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلني التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلني على نبيه ﷺ ويدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا » : الحديث .

أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٣٢٤ / ٢) ، وهو في « صحيح مسلم » (١٧٠) ، لكنه لم يسوق لفظه .

ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد الأول كما صلّى في التشهد الآخر ، وهذه فائدة عزيزة فاستفادها ، وعرض عليها بالنواخذة .

ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل، لأننا نقول: الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل.

ومن (الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام)

قوله: «(٦) وعن شداد بن أوس قال: كان النبي ﷺ يقول في صلاته:
اللهم إني أسألك الثبات في الأمر . . . رواه النسائي».

قلت: ظاهر إسناده الصحة، ولكن فيه علة قادحة، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن شداد.

فهذا رجاله كلهم ثقات، إلا أنه قد رواه يزيد بن هارون والثوري عن الجريري، فأدخلنا بين أبي العلاء وشداد رجلاً منبني حنظلة، وهو مجهول، وهو علة الحديث، فتبين. ثم إن الحديث مطلق ليس مقيداً بالتشهد. فتأمل.

قوله: «(٩) وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ علمه أن يقول هذا الدعاء:
اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيتنا . . . رواه أبو داود».

قلت: عزوه لأبي داود خطأ، فليس هو قي «سننه»، ولا ذكره النابليسي في أحاديث ابن مسعود من «ذخائره»، والسيوطي لما أورده في «الجامع الصغير» عزاه للطبراني والحاكم فقط، ولو كان في «ال السنن» لعزاه إليه، ولما أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، لأنه لا يورد فيه ما رواه أحد الستة من الحديث. ثم إن الهيثمي قال (١٠ / ١٧٩):

«رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وإسناد «الكبير» جيد».

وقد راجعت له كتاب «الدعاء» من المستدرك، وكذا ترجمة ابن مسعود من «المناقب» منه، فلم أجده، فليراجع.

ثم وجدته في «التشهد» من «سنن أبي داود»، وفي «كتاب الصلاة» من «المستدرك» (١ / ٢٦٥) عن ابن مسعود بلفظ :

«كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات كما يعلمنا التشهد : اللهم ألف بين قلوبنا . . . إلخ». وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي !

قلت : وفيه نظر ، لأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف لسوء حفظه . وقال الحافظ فيه :

«صدق يخطىء كثيراً»

ومن طريقه أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٢٣٦ / ١٠٤٢٦)، فتجويد الهيثمي لإسناده ليس بجيد ، وهو مخرج في «ضعيف أبي داود» (١٧٢).

قوله : «(١١) وعن عمير بن سعد قال : كان ابن مسعود يعلمنا التشهد . . . رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور».

قلت : كذا وقع فيه «سعد» في كل الطبعات ، وهو خطأ ، والصواب : «سعيد» كما في كتب الرجال ، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، وهو عمير ابن سعيد النخعي الصهباوي ، وأما عمير بن سعد ، وهو الأنصاري ، فهو صحابي وليس به .

ثم إن عمير بن سعيد ثقة من رجال الشيوخين ، وكذلك من دونه ، فإسناد صحيح .

ثم إنه يبدو أن السياق لسعيد بن منصور ، فإنه ليس عند ابن أبي شيبة قوله : «قال : لم يدع النبي . . . إلخ». فليننظر ما حال إسناده . وزاد ابن أبي شيبة :

﴿رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا (فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفَرْ عَنَا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ . [رَبَّنَا] وَآتَنَا
مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾.

ومن (الأذكار والأدعية بعد السلام)

قوله تحت رقم (٦) : «وعن علي أن النبي ﷺ قال : «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى». رواه الطبراني بإسناد حسن» .

كذا قال ، تقليداً منه للمنذري والهيثمي وتبعهم المعلق على «الزاد» (١ / ٣٠) ! وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» :
«حديث غريب ، وفي سنته ضعف» .

قلت : وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٥١٣٥) .

قوله : «(١٠) وصح أيضاً أن يسبح خمساً وعشرين ، ويحمد مثلها ، ويكبر مثلها ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر مثلها» .

قلت : أخذ هذه الصفة من «زاد المعاد» ، ولم يعزها لأحد . وهو يشير بذلك إلى حديث زيد بن ثابت ، قال : أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثة وثلاثين ، ويكبروا أربعاً وثلاثين ، فأتي رجل من الأنصار في منامه ، فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا . . . ؟ (ال الحديث) . قال : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، قال : اجعلوها كذلك .

أخرجه النسائي (١ / ١٩٨) عنه وعن ابن عمر نحوه بسندتين صحيحتين ،

وصحح الأول الترمذى (٣٤١٠)، وابن خزيمة (٧٥٢)، والحاكم (١ / ٢٥٣)،
والذهبى .

فقوله : (التهليل)، لا يتبادر منه إلا قوله : (لا إله إلا الله)، فإنه المراد من اللغة كما في «لسان العرب»، والزيادة عليه تحتاج إلى نص هنا، وهو مفقود، وهذا مما لم يتتبه له المعلق على «الزاد»، فساق الحديث وخرجه وكفى .

فالظاهر أن المقصود من الحديث أن يقول : «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، خمساً وعشرين، لا يضره بأيهن بدأ . والله أعلم .

قوله : «(١٣) وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال : من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجليه من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قادر . . . رواه أحمد . وروى الترمذى نحوه دون ذكر : (بيده الخير)» .

قلت : وقال الترمذى : «حسن غريب صحيح». وفي تصحيحه نظر، لأنه من روایة شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم - بالفتح على الصحيح كما تقدم عن الحافظ (ص ٥٩) - وقد اضطرب شهر في إسناده ومتنه على ابن غنم :
أما الإسناد؛ فمرة يقول : عن ابن غنم مرفوعاً . وابن غنم مختلف في صحته، فهو مرسل . وهو روایة أحمد (٤ / ٢٢٧) .

ومرة يقول : عنه عن أبي ذر مرفوعاً، وهو روایة الترمذى وكذا النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٢) .

وتارة يقول : عنه عن معاذ . وهو روایة للنسائي (١٢٦) .

وأخرى يقول : عنه عن فاطمة رضي الله عنها، وهو روایة لأحمد (٦ /

فهذا اضطراب شديد من شهر يدل على ضعفه كما تقدم ، ولذلك قال
النسائي عقبه :

«شهر بن حوشب ضعيف ، سئل ابن عون عن حديث شهر؟ فقال : إن شهرًا
نركوه (أي طعنوا عليه وعابوه) ، وكان شعبة سيء الرأي فيه ، وتركه يحيى القطان» .
وأما المتن ؛ فتارة يذكر صلاة الفجر دون المغرب ، كما في حديث أبي ذر .
وتارة يجمع بينهما ، كما في حديث ابن غنم المرسل ، وحديث فاطمة ، وأخرى
يذكر العصر مكان المغرب ، وذلك في حديث معاذ ، وتارة يذكر «يحيى ويميت» ،
وتارة لا يذكرها ، وتارة يزيد قبلها : «بيده الخير» ، وتارة لا يذكرها ، وتارة يذكر : «قبل
أن ينصرف ويثنى رجليه» . وتارة لا يذكرها . وتارة يضطرب في بيان ثواب ذلك بما
لا ضرورة لبيانه الآن .

وبالجملة ؛ فهذا الاضطراب في إسناده ومتنه لو صدر من ثقة لم تطمئن
النفس لحديثه ، فكيف وهو من شهر الذي بالضعف اشتهر؟ !

ومع هذا كله فقد وجدت لحديث ابن غنم هذا شواهد تقويه وتطمئن النفس
للعمل به مع كل الزيادات التي سبق بيانها ، جاءت في أحاديث متفرقة ، أوردتتها
في «صحيحة الترغيب والترهيب» (١ / ٢٦٢ - ٤٦٩ / ٤٧٢) / طبعة مكتبة المعارف
- الرياض) ، وخرجت بعضها في «الصحيحة» (٢٥٦٣) ، والله تعالى ولي التوفيق .

ثم قال : «(١٥) روى أبو حاتم أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه
من صلاته : اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري . . . إلخ .» .

أقول : فيه أمور :

الأول : أنه عزاه لأبي حاتم ، وهذه الكلمة إذا أطلقت فالمراد بها الإمام أبو

حاتم الرازي ، واسمه محمد بن إدريس ، ووالد عبد الرحمن صاحب «الجرح والتعديل» ، وليس هو مخرج هذا الحديث ، وإنما هو أبو حاتم ابن حبان البستي ، فكان على المؤلف أن يصفه بشيء يرفع للبس ، ولا سيما وهو قد نقل هذا التخريج من «زاد المعاد» لابن القيم ، وهو قد فعل ذلك ، فإنه قال :

«وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه»

فقوله : «في صحيحه» ، اختصره المؤلف ، فوقع للبس !

الثاني : أنه قد رواه من هو أعلى طبقة وأشهر من ابن حبان ، ألا وهو النسائي في «السنن» (١ / ١٩٧ - ١٩٨) ، وفي «اليوم والليلة» (١٣٧) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٤٥) ، من طريق ابن وهب : أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب أن صحيفاً حدثه به مرفوعاً :

الثالث : أن ابن حبان رواه (٥٤١ - موارد) من طريق ابن أبي السري قال :

قرئ على حفص بن ميسرة وأنا أسمع : حدثني موسى بن عقبة . . . به .

قلت : وابن أبي السري - واسمه محمد بن المتكى - ضعيف لكثرة أوهامه ، بخلاف ابن وهب ، وهو عبد الله الإمام الحافظ الثقة ، فكان ذكر الحديث من روایة هؤلاء الذين رواه من طريقه أولى من عزوه لابن حبان كما لا يخفى ، وهذا من شئم التقليد ، وعدم الرجوع إلى الأصول ! ولذلك أغلل المعلق على «زاد المعاد» (١ / ٣٠٢) هذا الحديث بابن السري المذكور ، وخففت عليه الطريق إلى سالمته منه عند أولئك الأئمة ، ولو أنه أمعن النظر لوجد العلة من تابعي الحديث ، وهو أبو مروان والد عطاء ، قال النسائي :

«ليس بالمعروف». واعتمده الذهبي في «الميزان» و «الضعفاء» ، لكن

انقلب عليه الأمر فقال :

«روى عطاء بن أبي مروان عن موسى بن عقبة عنه، وهو والد عطاء»!

فأدخل بين الابن والأب موسى، وهو الراوي عن الابن عن أبيه كما رأيت.

وأما في «الكافش» فقال فيه :

«ثقة». وكأنه تبع في ذلك العجلبي ، فإنه أورده في «ثقاته» (٥١٠ - ٢٠٣٨)، وكذلك ابن حبان (٥٨٥ / ٥)، ولم تطمئن النفس لتوثيقهما؛ لما هو معروف من تساهلهما، فنحن مع قول النسائي الذي اعتمد ذهبي في كتابه حتى نجد ما ينقلنا منه .

وقد وجدت للحديث شاهداً من حديث أبي بربعة الأسلمي قال :

كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح - قال : ولا أعلم إلا قال في سفر - رفع صوته حتى يسمع أصحابه : اللهم أصلح ... الحديث .

أخرجه ابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤ و ٥٠٩) من طريق إسحاق ابن يحيى بن طلحة : حدثني ابن أبي بربعة (وفي الموضع الآخر: ابن بريدة) الأسلمي عن أبيه به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً، إسحاق هذا تركه جمع ، وأشار أبو حاتم إلى أنه لا يعتبر بحديثه . يعني لشدة ضعفه ، فلا يصلح للاستشهاد به .

نعم؛ الحديث كدعاء مطلق قد جاء من حديث أبي هريرة إلى قوله : «معاشي» عند مسلم . قوله : «إني أعوذ برضاك ... إلى : وأعوذ بك منك». هو من أدعية السجود . وقد مضى في الكتاب ، والباقي من أدعية الاعتدال من الركوع كما تقدم ، ودبر الصلاة أيضاً .

قوله : «(١٧) وروى أبو داود والحاكم أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : اللهم عافني في بدني . . .» .

قلت : لا أدرى من أين جاء المؤلف بهذا التخريج ، فإنني لم أجده بهذا القيد : «دبر كل صلاة» عند المذكورين ، ولا بهذا التمام عند الحاكم ، وإليك البيان :

أولاً : أخرجه أبو داود في «الأدب» (٥٠٩٠) من طريق جعفر بن ميمون قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه : يا أبا ! إني سمعك تدعوك كل غداة : «اللهم حافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت» ، تعيدها ثلثاً حين تصبح ، وثلاثة حين تمسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعوك بهن ، فأنا أحب أن أسترن بسته ، وتقول : «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت» ، تعيدها ثلثاً حين تصبح ، وثلاثة حين تمسي ، فتدعوا بهن ، فأنا أحب أن أسترن بسته» .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٢ ، ٥٧٢) ، وعنه ابن السندي (رقم ٦٧) ، وأحمد (٥ / ٤٢) ، وقال النسائي :

«جعفر بن ميمون ليس بالقوى» .

قلت : وهو مختلف فيه . وقال الحافظ :

«صدوق يخطيء» .

قلت : فالإسناد حسن أو قريب من الحسن .

ثانياً : أخرجه الحاكم (١ / ٣٥) مختصرأ جداً من طريق أخرى : عن حماد بن سلمة عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول :

«اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر».

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وقد أخرجه النسائي (١ / ١٩٨ و ٢ / ٣١٥)، وعن ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، والحاكم أيضاً (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣)، وأحمد (٥ / ٤٤ و ٣٦) بأئم منه عن مسلم بن أبي بكرة قال:

«كان أبي يقول في دبر الصلاة (فذكره)، فكنت أقولهن، فقال أبي : أي بنى ! عمن أخذت هذا؟ قلت : عنك. قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن دبر الصلاة».

قلت : فتبين بهذا التخريج والتحقيق أنه ليس عند الحاكم من الحديث إلا الاستعاذه من الكفر والفقر وعذاب القبر. وأن هذه الثلاث هي التي كان ﷺ يقولها دبر الصلاة، بخلاف الدعاء بالمعافاة الذي عند أبي داود وغيره، فليس مقيداً بالصلاه . والله أعلم .

قوله : «(١٩) وروى أحمد وابن [أبي] شيبة وابن ماجه بسنده فيه مجهول عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : (اللهم إني أسألك علمًا نافعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً مقبلاً)».

قلت : لكن أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» بإسناد جيد ليس فيه المجهول ، كما بيته في «الروض النصير» (١١٩٩).

(تنبيه) : سقطت أداة الكنية (أبي) من طبعات الكتاب ، وهو في «مصنف ابن

أبي شيبة» (١٠ / ٢٣٤) من طريق المجهول.

ومن (التطوع)

قوله في مسروعيته : «وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما . . .». رواه أحمد والترمذى وصححه السيوطى».

قلت: إنما صححه السيوطى في «الجامع الصغير» بالرمز، وقد ذكرت في المقدمة أنه لا يعتمد عليه في رموزه، وبينت السبب في ذلك، فراجعه.

وهذا الحديث من الشواهد على ما ذكرت ، فإن إسناده ضعيف ، لأنه من روایة بکر بن خنیس ، وفيه ضعف ، عن لیث بن أبي سلیم ، وقد ضعفه مُخَرَّجُه الترمذی ، فقال :

«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وبکر بن خنیس تكلم فيه ابن المبارك ، وتركه في آخر أمره».

ثم بسطت القول على الحديث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٩٥٧).

وقوله : «وقال مالك في «الموطإ» : بلغني أن النبي ﷺ قال : استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

قلت: لم يحسن المصنف صنعاً حيث عزاه لمالك بلاعراً دون سند ، وذلك يوهم أن الحديث ضعيف لا سند له ، مع أنه حديث صحيح جاء مستنداً عن ثوبان رضي الله عنه ، أخرجه أحمد من ثلاثة طرق عنه ، فلو أنه نسبة إليه لكان أصاب .

ثم خرجت هذه الطرق مع شواهد للحديث في «إرواء الغليل» (٤١٢).

قوله في استحباب صلاته في البيت: «(٢) وعند أحمد عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور، فمن شاء نور بيته».

قلت: إسناد الحديث ضعيف، فيه مجهول، وقد بينت ذلك في «التعليق الرغيب» (١ / ١٥٩)، ثم في «تخریج الأحادیث المختارة» (٢٤٨ - ٢٤٩).

وقوله: «(٣) وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتحذوها قبوراً». رواه أحمد وأبو داود».

قلت: لقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث في «الصحيحين» أيضاً عن ابن عمر! وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٢٧).

ومن (أقسام التطوع)

قوله: «وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال له الأحنف بن قيس: هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر؟ قال: . . . إنني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة». رواه الدارمي في «مسنده» بسند صحيح، إلا رجلاً اختلفوا في عدالته».

قلت: لبت المصنف حفظه الله تعالى سكت عن إسناد الدارمي بعد أن عزاه للبيهقي، فإن إسناده صحيح ليس فيه الرجل المختلف فيه! وكذلك أخرجه أحمد.

ثم خرجته مع شواهد له في «إرواء» (٤٥٧).

ومن (سنة الفجر)

قوله في فضلها: «(٢) وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل». رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي».

قلت: فيه مؤاخذتان:

الأولى: سكت عن الحديث؛ وهو ضعيف الإسناد كما صرح بذلك عبد الحق الإشبيلي، وتبعه ابن القطان، وأشار إليه البيهقي حيث ذكره في «ال السنن الكبرى» تعليقاً بدون إسناد، فقال (٤٧١ / ٢): «وروي عن أبي هريرة . . .».

فذكر الحديث، ولو صح لكان بظاهره دليلاً لمن يقول بوجوب سنة الفجر.

الثانية: أطلق عزوه للبيهقي فأورهم أنه موصول عنده، وليس كذلك، بل هو عنده دون إسناد كما عرفت آنفاً، فينبغي أن يقال في مثله: «والبيهقي تعليقاً»، ثم إن حقه أن يؤخر عن الطحاوي، لأن هذا أعلى طبقة منه.

ثم تكلمت على الحديث، وبيّنت علته في «الإرواء» (٤٣٨)، و«الضعيفة»

(١٥٣٣)

قوله في تخفيضها: «(٢) وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة، فيخففهما، حتى لا شك أبداً فيهما بفاتحة الكتاب أم لا؟ رواه أحمد وغيره».

قلت: من هذا «الغير»؟ الشیخان في «صحیحہما»، فلو أن المصنف عزاه

لهمَا، ثُمَّ أَشَارَ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِمَا لِأَصَابَ . وَالْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي «صَحِيفَةِ أَبِي دَادِ» . (١١٤١)

ثُمَّ قَالَ : «(٣) وَعَنْهَا قَالَ : كَانَ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكُعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَمَالِكُ وَالطَّحاوِيُّ» .

قَلْتَ : عَلَيْهِ مُؤَخِّذَاتٍ :

الْأُولَى : لَيْسَ هُوَ بِهَذَا الْلَّفْظِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَمَالِكٍ ، بَلْ بِالْلَّفْظِ الَّذِي قَبْلَهُ !

الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا يَقْطَاعُهُ ، وَبِهِ أَعْلَمُ مُخْرِجُهُ الطَّحاوِيُّ ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا كَمَا قَالَ أَبُو حَاتَّمَ .

الثَّالِثَةُ : تَأْخِيرُهُ لِمَالِكَ عَنِ النَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ خَطَأً أَوْضَعُ مِنَ الَّذِي سَبَقَ ، لِجَلَالَةِ مَالِكٍ وَشَهْرَتِهِ ، وَعَلُوِّ طَبْقَتِهِ ، وَمُثُلُّهُ هُذَا إِلْخَالُ مِنَ الْمُؤْلِفِ كَثِيرٌ بِحِيثِ يَصُعبُ التَّتِيْعُ .

قَوْلُهُ فِي مَا يَقْرَأُ فِيهَا : «(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رُكُعَتِيِّ الْفَجْرِ بِـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، وَكَانَ يُسَرِّ بَهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحاوِيُّ» .

قَلْتَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ قَوْلِهِ : «وَكَانَ يُسَرِّ بَهُمَا» ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «صَحِيفَةِ أَبِي دَادِ» . (١١٤٢)

ثم قال: «(٢) وعنها أن النبي ﷺ كان يقول: «نعم السورتان هما، كان يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر: «قل يا أئمها الكافرون» و «قل هو الله أحد»». رواه أحمد وابن ماجه».

قلت: كذا وقع في كل الطبعات: «كان يقرأ . . .»، وهو خطأ، والصواب حذف فعل (كان)، فإن ما بعده من تمام قوله ﷺ: «نعم السورتان هما يقرأ بهما . . .»، هكذا الحديث عند ابن ماجه (١ / ٣٥١ - التازية)، وأحمد (٦ / ٢٣٩)، وابن خزيمة أيضاً في «صححه» (١١٤)، وابن حبان (٦١٠ - موارد).

(تنبيه): وقع في «ابن خزيمة» زيادة قبل الحديث بلفظ:

«كان يصلّي أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل العصر لا يدعهما، قالت: وكان يقول:»، فذكر الحديث. وهي عند أحمد أيضاً، لكنه قال: «قبل الفجر»، وهو الصواب، وما في ابن خزيمة، خطأ مطبعي، والله أعلم.

قوله في الدعاء بعد الفراغ منها: «قال النووي في «الأذكار»: روينا في كتاب ابن السنى عن أبي المليج . . . عن أبيه أنه صلّى ركعتي الفجر، وأن رسول الله ﷺ صلّى قريباً منه ركعتين خفيفتين، ثم سمعه يقول وهو جالس: (اللهم رب جبرائيل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ، أعوذ بك من النار)، ثلاث مرات. وروينا فيه عن أنس عن النبي ﷺ قال: (من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، ثلاث مرات؛ غفر الله تعالى ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر)».

قلت: الحديثان ضعيفان جداً لا يجوز العمل بهما حتى عند القائلين بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لشدة ضعفهما، فيستنكر على النووي، وبالتالي على المؤلف بإرادهما لهما ساكتين عليهما: الموهم لجواز العمل بهما،

وإلا فما فائدة ذكرهما؟!

أما الحديث الأول، فإنه عند ابن السنى (رقم ١٠١) من طريق يحيى بن أبي زكريا النسائي - قال ابن حبان: «لا تجوز الرواية عنه» - عن عباد بن سعيد - قال الذهبي: «لا شيء» - عن مبشر بن أبي الملح - اتهمه الحافظ ابن حجر بحديث منكر - فهو إسناد ظلمات بعضها فوق بعض!

وأما الحديث الثاني، فهو عنده (رقم ٨١) من طريق إسحاق بن خالد بن يزيد البالسى - قال ابن عدى: «روى غير حديث منكر يدل على ضعفه» - عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى - اتهمه الإمام أحمد - عن خصيف - وهو ضعيف لسوء حفظه واحتلاطه في آخره.

ومن (سنة الظهر)

قوله في فضل الأربع قبل الظهر تحت رقم (٢): «وإذا صلى أربعاً قبلها أو بعدها فالأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين، وإن كان يجوز أن يصليهما متصلة بتسليم واحد، لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى». رواه أبو داود بسند صحيح».

قلت: من شروط الحديث الصحيح أن لا يشد راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث، وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود، لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر «النهر»، وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر، وقد قال الحافظ في «الفتح» ما مختصره:

«إن أكثر أئمة الحديث أغللوا هذه الزيادة بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر

لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وروى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. موقف. فلعل الأزدي اختلط عليه الموقف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعًا أربعًا. وهذا في «المصنف» (٢ / ٢٧٤) بسند صحيح.

قلت: فإن لم تثبت هذه الزيادة، فمفهوم الحديث الصحيح: «صلاة الليل مثنى مثنى . . .»؛ يدل على أن صلاة النهار ليست كذلك، فتصلى أربعًا متصلة، كما قال الحنفية، قال الحافظ (٢ / ٢٨٣):

«وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح».

قلت: ويرؤيه صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلاة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (١ / ٢٠٣) بإسناد صحيح على شرطهما، وهو في «الصحابتين» دون التسليم. وقال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٤١):

«أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل».

قلت: فهذا الحديث يستأنس به على أن الأفضل التسليم بعد كل ركعتين في الصلاة النهارية. والله أعلم.

ثم وجدت للحديث طرقًا أخرى وبعض الشواهد، أحدها صحيح، خرجتها في «الروض النضير» (٥٢٢)، فصح الحديث والحمد لله، ولذلك أوردته في صحيح أبي داود (١١٧٢).

قوله في قضاء ستى الظهر: «وروى ابن ماجه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر».

قلت: سكت عليه فأوهم صحته، وليس ب صحيح . لأنه من رواية قيس بن الربيع، قال الحافظ في «الترغيب»:

«صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به!»

قلت: وقد تفرد بقوله في الحديث: «بعد الركعتين»، فهي زيادة منكرة، لأن الحديث رواه الترمذى دونهما من طريق آخر بسند صحيح عنها، وهو الذى في الكتاب قبيل هذا. ثم أكدت نكارة الحديث في «الضعيفة» (٤٢٠٨)، ونبهت فيه على غفلة المعلق على «الزاد» الذى حسن حديث ابن ماجه بحديث الترمذى، بدل أن يضعفه به !!

ومن (ال السنن غير المؤكدة)

قوله تحت رقم ١ - : «وأما الاقتصار على ركعتين فقط (يعنى قبل العصر)، فدليله عموم قوله ﷺ: بين كل أذانين صلاة».

قلت: خفي على المؤلف ما أخرجه أبو داود في «باب الصلاة قبل العصر»، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختار» (١ / ١٨٧ من نسخة الظاهرية الخطية) عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين». وقد قال النووي في «المجموع» (٤ / ٨): «إسناده صحيح».

وأقول: هو كذلك لولا أنه شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ بلفظ: «أربع ركعات». وبيانه في «ضعيف أبي داود» (٢٣٥)، و«الروض النضير» (٦٩١).

قوله تحت رقم ٢ - : «وفي رواية لابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين» .

قلت : هذه الرواية منقطعة الإسناد ، منكرة المتن ، والمحفوظ الرواية الأولى التي في الكتاب من حديث البخاري بلفظ : «صلوا قبل المغرب ..» ، ولذلك جزم ابن القيم في «زاد المعاد» ، وابن حجر في «فتح الباري» بأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلّي الركعتين قبل المغرب ، وغفل عن هذا كله المعلق على «الزاد» ، فقال في حديث ابن حبان ، وقد ذكره في التعليق (١ / ٣١٢) :

«وإسناده صحيح» !

وقد كنت قلت مثله في «الصحيح» (٢٣٣) ، ولعلي كنت السبب في وقوعه في هذا الخطأ ، لأنّه كثير الاستفادة من كتبِي وتحقيقاتي وتخريجاتي الكثيرة ، وقد ينقل بعضها بالحرف الواحد ، دون أن يشير إلى ذلك أدنى إشارة ، أو أن يذكرني بخير ولو لمرة واحدة ، كأنه لم يعلم قوله ﷺ : «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» ، بل هو كثير التعرض لنقدي لأدنى مناسبة تعرض له ، وأنا أرجو أن يكون الباعث له على ذلك حب الخير للمسلمين والنصح لهم ، وليس الغيرة والحسد ، نسأل الله السلامة .

لكني كنت أشرت هناك إلى شذوذ هذه الرواية ، ومع ذلك فقد بدا لي أن فيها انقطاعاً ، فرأيت أن أبين ذلك بياناً شافياً أودعته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٦٢) .

ومن (الوتر)

قوله تحت عنوان القنوت في الوتر: «يشرع القنوت في الوتر في جميع السنة. لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيما هديت . . . تبارك ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد».

قلت: عليه مؤاخذتان:

الأولى: عزوه بهذا التمام لهؤلاء المذكورين خطأ، إذ إن قوله في آخره: «وصلى الله على النبي محمد». تفرد به النسائي وحده دونهم!

الثانية: أن هذه الزيادة في آخره ضعيفة لا ثبت كما قال الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني ، وفي سندها جهالة وانقطاع . فراجع بيان ذلك إن شئت في «التلخيص» و «شرح المواهب». لكننا لا نرى مانعاً منها لجريان عمل السلف بها كما ذكرت في «تلخيص صفة الصلاة».

قوله: «القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل، ففيها يقتضي وفي سائر الصلوات . . . ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح . . . سنة».

قلت: ثم ساق لهم حديثين، أحدهما صحيح، لكنه حمله على قنوت النوازل، وهو الحق، والآخر صريح في استمراره عليه السلام في القنوت في الفجر حتى فارق الدنيا. ولكنه ضعفه، وقد أصاب في هذا كله، ولكنه كأنه تراجع عن ذلك حيث ختم هذا البحث بقوله:

«ومهما يكن من شيء، فإن هذا من الاختلاف المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك (!) وإن كان خير الهدى هدي محمد ﷺ».

قلت: إن لم يكن هذا تراجعاً - وهذا ما نرجوه - فهو اضطراب شديد جداً، إذ يقرر في أول البحث عدم مشروعية القنوت في الفجر دائمًا، ويؤكده أخيراً بأن هديه عليه السلام ترك هذا القنوت، فكيف يقول مع هذا وهو حق بلا ريب: «يستوي فيه الفعل والترك»، فليت شعري كيف يستوي الفعل وهو غير مشروع، مع الترك، وهو المشروع؟!

وسيأتي للمؤلف نحوها في «الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والإسرار بها»، فانظر (ص ٢٦٣).

وهذا مما يجعلني أقطع بأن المؤلف لا يعي النظر فيما يكتب، وهو من أسباب وقوع الأخطاء الكثيرة في كتابه هذا، وإلا فأقل الناس علمًا وفهمًا يتبعن له هذا التناقض الواضح.

ومن (قيام الليل)

قوله فيما جاء في فضله من السنة: «(٢) وقال سلمان الفارسي : قال رسول الله عليه السلام : عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، ومقربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنها عن الإثم ، ومطردة للداء عن الجسد».

قلت: يؤخذ عليه أمران:

عدم تحريرجه إياه، وسكته عن بيان صعفه، وهو من روایة الطبراني عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجوف عن الأعمش عن أبي العلاء النوري عن سلمان.

وعبد الرحمن هذا، قال أبو حاتم:

«لا يحتاج به». وقال ابن عدي :

«عامة أحاديثه مستقيمة، وفي بعضها إنكار».

ثم ساق له هذا الحديث مشيراً إلى أن فيه نكارة. قال الذهبي :

«أبو العلاء لا أعرفه».

والحديث أخرجه الترمذى من طريق أخرى من حديث بلال وقال :

«ولا يصح من قبل إسناده».

قلت : وعلته أنه من رواية محمد بن سعيد، وهو المصلوب ، وهو كذاب ،

قال أحمد بن صالح :

«وضع أربعة آلاف حديث».

نعم ؛ الحديث دون الجملة الأخيرة منه : «ومطردة للداء عن الجسد»،
حسن أو صحيح ، فقد أخرجه الترمذى والحاكم وغيرهما من حديث أبي أمامة ،
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه البغوي والحافظ العراقي ، فلو أن
المؤلف آثره لكان أصاب ، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٥٢) ، و «المشكاة»
(١٢٢٧).

قال : «(٣) وقال سهل بن سعد : جاء جبريل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا
محمد ! عش ما شئت فإنك ميت . . . واعلم أن شرف المرء من قيام الليل ،
وعزه استغناوه عن الناس».

قلت : القول في هذا كالذى قبله ، وقد رواه الطبرانى ، وفي سنته زافر بن
سليمان ، وهو صدوق كثير الأوهام كما في «التقريب» ، وقد قال العقيلي في هذا
الحديث :

«ليس له أصل مسند».

لكن روي من حديث جابر أيضاً، وعلي بن أبي طالب، فهو بهما حسن،
كما بيته في «الصحيح» (٨٣١).

قوله في آدابه تحت رقم (٢) : «ثم يدعوا (يعني عند الاستيقاظ) بما جاء
عن رسول الله ﷺ فيقول : لا إله إلا أنت سبحانك . . . وهب لي من لدنك
رحمة إنك أنت الوهاب».

قلت: فيه ما في الحديدين قبله، وكأن المؤلف اغتر بقول النووي في
«الأذكار» :

«رويناه في «سنن أبي داود» بإسناد لم يضعفه عن عائشة».

قلت: وقد بينا في المقدمة أنه لا يجوز أن يغتر بسكتوت أبي داود على
ال الحديث، فراجعها، وهذا الحديث من الشواهد على ذلك، فإن فيه عبد الله بن
الوليد، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «الতقریب»، وعمدته في ذلك
الدارقطني . فإنه قال: «لا يعتبر بحديثه»، وضعفه، وأما ابن حبان فوثقه، فتوسط
الحافظ بينهما فلينه، فالعجب منه كيف حسنه في «النتائج» (ق ٢٤ / ١) !

وقوله: «ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض

. . . .

قلت: هذا من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل، وقد صرحت بذلك رواية أبي
عوانة في «صحيحه» وأبي داود لهذا الدعاء، وهو من حديث ابن عباس . وقد جاء
مطلقاً في «الصحيحين»، فأخذ به المصنف ههنا، وأخذ برواية أبي داود المقيدة
في «التجه» (١ / ٢٧٠)، وهو الصواب، لأن المقيد يقضي على المطلق كما تقرر

في علم الأصول، فالأخذ به هنا غير صواب، فلعله ظن أنه حديث آخر!

قوله في عدد ركعاته: «(١) فعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصلِّي من الليل ما قل أو كثُر. ونجعل آخر ذلك وترًا. رواه الطبراني والبزار».

قلت: نقله المؤلف عن «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٥٢)، وإن لم يشر إلى ذلك، ولا أدرِي لِمَ ينقل تمام كلامه عليه، المبين لحاله، وهو قوله: «وإسناده ضعيف»؟! أو نقله من «الترغيب» (١ / ٢١٧)، وقد صدره بقوله: «روي»، مشعرًا بضعفه كما نص عليه في المقدمة، وفي إسناد البزار والطبراني متهم بالوضع، وضعفه البزار نفسه عقب الحديث.

لكني وجدت له متابعاً وطريقاً أخرى، لا يتقوى الحديث بها لوهائها، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٥٢٨٤).

قوله: «(٢) وروي عن أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة . . . وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل. رواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب»، وسكت عليه المنذري في (الترغيب والترهيب)».

قلت: كلا، بل ضعفه بتصريره إياه بقوله: «روي»، كما قد نص عليه في المقدمة، ونقلت كلامه في ذلك في «المقدمة»، فراجعه.

وفي الحديث نفسه ما يدل على ضعفه، فإن فيه أن الصلاة في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشرة آلاف، والثابت في الأحاديث الصحيحة أنها بآلاف صلاة. ولذلك فالحديث منكر.

قوله : «(٣) وعن إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قال :

«لَا بدَ مِنْ صَلَاةِ بَلِيلٍ وَلَا حَلْبَ شَاءَ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَشَاءِ فَهُوَ مِنَ الْلَّيلِ» . رواه الطبراني ، ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق» .

قلت : نقله المؤلف من «الترغيب» ، وفي كلامه إشارة إلى إعلال الحديث ، لأن ابن إسحاق مدلس ، فالظاهر أنه قد عننه ، فإن كان صرخ بالتحديث فليس بعلة .

لكن في الحديث علة أخرى ، وهي الإرسال ، فإن إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ليس صحابياً ، بل هو من صغار التابعين ، توفي سنة (١٢٢هـ) ، فالحديث ضعيف بهذااللُّفْظ ، وهو بظاهره يفيد وجوب ما قل من صلاة الليل !

ويغني عنه في الحض عليها حديث ابن عباس الذي يتلوه في الكتاب ، فقد قواه المنذري والهيثمي .

ثم تأكَّدت مما استظرفته حين رأيت الحديث في «معجم الطبراني الكبير» (١ / ٢٧١ / ٧٨٧) من طريق محمد بن إسحاق معنعاً . والله ولني التوفيق .

وقد طبع هذا المجلد بهمة وتحقيق الأخ الشيخ حمدي السلفي ، جزاه الله سبحانه وتعالى خيراً .

وأما حديثه الآخر رقم (٥) فقد ضعفاه .

وقد رواه أحمد أيضاً في «الزهد» (ص ١٦) ، بسنده ضعيف ، كما بيته في «الضعيفة» (٣٩١٢) ، وخرجت تحته حديث ابن عباس القوي من روایة أبي يعلى .

قوله تحت رقم ٥ - : «والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة، وهو مخير بين أن يصلها، وبين أن يقطعها، قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلني أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . . . رواه البخاري ومسلم. ورويا أيضاً عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة».

قلت: وتمام حديث القاسم عنها عندهما: «ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاثة عشرة ركعة». فيؤخذ على المؤلف أمور:

الأول: أنه خير بين الوصل والفصل، وهو يفيد أن لا تفاضل بين الأمرين، مع أنه فضل فيما سبق الفصل على الوصل في الصلاة النهارية بدليل: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى»، فهذا يلزم نفس التفضيل، فتأمل. مع أن ذكر النهر في الحديث شاذ، لولا الطرق والشواهد التي سبق بيانها.

الثاني: أنه لم يذكر الدليل على الثلاث عشرة ركعة، وهو من حديث عائشة أيضاً قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصلني بالليل ثلاثة عشرة ركعة، ثم يصلني إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين». رواه البخاري (٣٥ / ٣٥ بشرح الفتح)، من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وكذلك أخرجه أحمد (٦ / ١٧٨). وفي رواية له (٦ / ٢٣٠):

«ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها». وإسنادها على شرط الشيفيين.

لكني أرى أن قوله: «ثلاث عشرة» خطأ من هشام، لأنه قد خالفه الزهري عند مالك (١ / ١٤١)، ومن طريقه مسلم (٢ / ١٦٥)، وأبو عوانة (٢ / ٣٢٦)، فقال: عن عروة.. «إحدى عشرة».

وكذلك أخرجه البخاري (٣ / ٦)، ومسلم، وأبو عوانة من طرق أخرى عن الزهري به. وقد تابعه عمران بن مالك، ويأتي لفظه، ومحمد بن جعفر بن الزبير عن عروة به. بل هو رواية عن هشام نفسه، فقال محمد بن إسحاق: حدثني هشام ابن عروة بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، بركتين بعد الفجر، قبل الصبح إحدى عشرة ركعة؛ من الليل ست مثنى مثنى، ويؤتى بخمس لا يقعد فيهن». أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٦)، وسنده جيد.

فهذه الرواية تدل على أن هشاماً كان يضطرب في رواية الحديث، فتارة يجعل ركعتي سنة الفجر زيادة على «الثلاث عشرة»، وتارة يجعلهما منها، وهذا هو الصواب؛ لأمررين:

الأول: أنه موافق لرواية الثقات الآخرين عن عروة.

الثاني: أنه موافق للطرق الأخرى عن عائشة، مثل رواية القاسم عنها، فإنها صريحة بأنها ثلاثة عشرة بركتي الفجر. وقد تقدمت. ومثلها رواية أبي سلمة عنها بلفظ:

«كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاثة عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر».

أخرجه مسلم (٢ / ١٦٧). ونحوه رواية عمران عن عروة بلفظ:

«كان يصلّي ثلاثة عشرة ركعة بركتي الفجر».

أخرجه مسلم (٢ / ١٦٦)، وأحمد (٦ / ٢٢٢).

نعم؛ قد يعارض هذا ما روى عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرون وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أنقص من سبع».

أخرجه أحمد (٦ / ١٤٩)، وأبو داود (١ / ٢١٤)، وسنه صحيح كما قال العراقي في «تخيير الإحياء».

وُجِّمِعَ بين هذه الرواية والروايات المتقدمة عنها بأنها أخبرت فيها عن حالته المعتادةغالبة، وفي هذه الرواية أخبرت عن زيادة وقعت في بعض الأوقات، أو ضمت فيها، ما كان يفتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة.

قلت: ويؤيد هذا حديث زيد بن خالد الجهنمي قال: لأرمق نهضه صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فتوسدت عتبته أو فساططه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويتين طويتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما (ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما)، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحبيهما»، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٤٨)، وما بين القوسين ساقط من أبي عوانة، والسياق له.

قلت: ويحتمل أن تكون الضمية ركعتي سنة العشاء البعدية أحياناً، فإنني لا أذكر حدثاً صريحاً ذكر فيه صلاته عليه السلام للعشاء، ثم سنتها، ثم الوتر بإحدى عشرة ركعة بله ثلاث عشرة ركعة، بل وقفت على ما يؤيد هذا الاحتمال، وهو ما روى شرحبيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، حتى إذا كنا بالسقيا قام رسول الله ﷺ وجابر إلى جنبه،

فصلى العتمة، ثم صلى ثلث عشرة سجدة. رواه ابن نصر ورجاله ثقات إلا أن شرحبيل بن سعد كان اختلط بأخره. والله أعلم.

ومن (قيام رمضان)

قوله في عدد ركعاته: «وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان علي عشرين ركعة».

قلت: أما عن عثمان فلا أعلم أحداً روى ذلك عنه، ولو بسند ضعيف. وأما عمر وعلي، فقد رويا ذلك عنهما بأسانيد كلها معلولة، كما فصلت القول في ذلك تفصيلاً لا أعلم أني سبقت إليه في كتابي «صلاة التراويح»، وبينت فيه أن الروايات الواردة في ذلك هي من النوع الذي لا يقوى بعضه بعضاً، وأنه لو صح شيء منها فإنما كان ذلك لعنة وقد زالت، لأنه لم يبق في الأئمة من يطيل في القراءة تلك التي كان عليها السلف حتى يعدلوا عنها إلى تقصير القراءة وتکثير الركعات بدل التطويل، وأنه لا إجماع على العشرين، وأن الذي صح عن عمر رضي الله عنه بأصل إسناد مطابق لسته بصحيحة التي روتها عائشة في حديثها المذكور في الكتاب، فقد روى مالك في «الموطأ» عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال:

«أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا نصرف إلا في بزوج الفجر».

وأثبتت فيه أن التزامه بصحيحة بإحدى عشرة ركعة طيلة حياته المباركة دليل قاطع على أن الصلاة في الليل ليس نفلاً مطلقاً كما يدعي الكثيرون، وأنه لا فرق بين صلاة الليل من حيث إثبات كونها صلاة مقيدة وبين السنن الرواتب وصلاة الكسوف

ونحوها، فإن هذه إنما ثبت كونها صلاة مقيدة بملازمته بِعَيْنِهِ لها، وليس بنهيء عن الزيادة عليها، وأن التمسك بالأحاديث المطلقة أو العامة في الحض على الإثار من الصلاة لا يجوز الزيادة على العدد الذي لم يجر عليه عمله بِعَيْنِهِ، كما حفقته في «صلاة التراویح»، في بحث هام، دعمته بعض النقول عن بعض الأئمة الفحول، مؤداتها أنه لا يجوز التمسك بالمطلقات التي جاءت مقيدة بعمله بِعَيْنِهِ. وقلت هناك:

«وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلى صلاة يخالف بها صلاة النبي بِعَيْنِهِ . . . كماً وكيفاً، محتاجاً بتلك المطلقات، كمن يصلى مثلاً سنة الظهر خمساً^(١)، وسنة الفجر أربعاً، وكمن يصلى بركوعين وسجدة ! ! فساد هذا لا يخفى على عاقل».

ونقلت قبل هذا الكلام عن الفقيه الهيتمي أنه لا يجوز الزيادة والنقص في الوتر وسنة الظهر، فراجع هذا وما لخصته لك في الكتاب المذكور، فإنه مهم جداً. وبهذه المناسبة أقول:

لقد ألف الشيخ إسماعيل الأنباري رسالة في الرد على الكتاب المشار إليه، لم يكن فيها مع الأسف عند حسنظن به إنصافاً وعلماً، فإنه مع تكلفه في الرد، واحتجاجه بما يعلم هو أنه غير ثابت، ومكابرته في رد الأدلة الكثيرة التي احتججت بها في عدم الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، ولم يتعرض لها بجواب مطلقاً، تسلি�كاً منه لواقع الناس في صلاة التراویح، وإرضاءً منه للجمهور وغيرهم ! فإنه زاد على ذلك أنه افترى علي ما لم أقل، تماماً كما يفعل أهل الأهواء والبدع

(١) سقطت من الطابع لفظة: «سنة»، ففسرها بعض المغرضين بأن المقصود فرض الظهر، وبني عليه ما أوحى إليه هواه من التهويل والتشهير، وعطفُ سنة الفجر يؤكّد السقوط، ولا سيما وسنة الظهر قد ذكرت قبل ذلك فيما نقلته عن الهيتمي كما ذكرت أعلاه.

مع أهل السنة! فلا بأس من ذكرها تنبئهاً وتحذيرًا:

أولاً: ذكر (ص ٥) أنني أنكرت الزيادة المذكورة تقليداً للمباركفورى ، وهذه الفرية يغنى حكايتها عن تكلف الرد عليها وإبطالها ، لأن القراء جمياً من الموافقين والمخالفين والمحبين والمبغضين يعلمون جميعاً أنني لا أقلد أحداً في منهجي العلمي ، بل هو السبب في ثوران بعض الناس علي ، وفيهم بعض أهل العلم مع الأسف حسداً وبغيًا.

ثانياً: نسب إلى (ص ١٥) أنني ضعفت بزيد بن خصيفة راوي عدد العشرين عن عمر ، وبناء عليه سود عدة صفحات من رسالته ليثبت لي - زعم - بأقوال الأئمة أنه ثقة! وهو يعلم أنني غير مخالف لهم في ذلك ، فقد قلت في كتابي المذكور في صدد بيان وجوه ضعف العدد الذي رواه عن ابن عمر:

«الأول: أن ابن خصيفة ، وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه: منكر الحديث . . .».

ثم أكدت كونه ثقة عندي في تمام كلامي المشار إليه ، فلا داعي لنقله ، فمن شاء رجع إليه ليتأكد من افتراء الشيخ علّي .

ثالثاً: نسب إلى أيضاً (ص ٢٢) أنني احتججت برواية عيسى بن جارية عن جابر مثل حديث عائشة في عدد ركعات التراويح ، الواقع في كتابي يكذبه ، فإني قلت فيه بالحرف الواحد :

«وسنده حسن بما قبله!»

ولقد حاولت في نفسي أن أبرئ الشيخ من هذه الفرية بأنه لا يفهم قيد «بما قبله» ، ولكنني استعظامت أن أجزم بذلك ، خشية أن أقع أنا فيما وقع هو فيه!

فاعتبروا يا أولي الأ بصار!

رابعاً: نسبني أيضاً (ص ٤١) إلى تجھيل السلف الصالح!

وهذا في الواقع أعظم فرياته علي ، لأن سبقاتها تتعلق بعلمی ، ومن الممكن أن أخطئ في بعض جوانبه ، ويكون هو مصدراً فيما تسب إلي ، وإن كنت أثبت كذبه فيه ، وأما هذه الفرية فتتعلق بعقيدتي وديني وفهمي إياه على منهج السلف الصالح ، فأنا - والحمد لله - معروف بين الناس جميعاً أنني سلفي ، أدعوا إلى اتباع السلف الصالح لساناً وقلمًا ، ومن ذلك قوله في هذا الكتاب : « صلاة التراويح » :

« لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة عن أحد الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها ، لعلمنا بفضلهم وفهمهم وبعدهم عن الابداع في الدين ».

فإذا لم ثبتت الزيادة بها عنهم عندي ، فتمسكت فقط بما ثبت عن نبی ﷺ ، أفيكون جزائي أن أتهم بتجھيل السلف؟! تالله إنها لإحدى الكبر . والله تعالى هو المستعان .

(فائدة) : قال الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » (٢ / ١٩٤) بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة في عدد رکعاته ﷺ في الليل من تسعة إلى ثلاث عشرة رکعة : « وهذا الاختلاف من جنس المباح ، فجائزة للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روى عن النبي ﷺ أنه صلاهن ، وعلى الصفة التي رویت عن النبي ﷺ أنه صلاتها لا حظر على أحد في شيء منها ».

قوله : « مما روى عن النبي ﷺ . . . » واضح أنه لا يُجيز الزيادة التي لم ترو

عن النبي ﷺ، ومما يؤيد ذلك من صنيعه أنه في أبواب قيام رمضان، قال في أحدها
:(٣٤١ / ٣)

«باب ذكر عدد صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان، والدليل على أنه لم يكن
يزيد في رمضان على عدد الركعات التي كان يصلحها في غير رمضان».

ثم ساق حديث عائشة بلفظين أحدهما:

«كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر».

ومن (صلاة الضحى)

قوله بعد أن ذكر في فضلها حديث: «قال الله عز وجل: ابن آدم، لا
تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»: «رواه أحمد والترمذى
وأبو داود والنسائى عن نعيم الغطفانى بسند جيد، ولفظ الترمذى عن رسول
الله ﷺ».

قلت: هذا يوهم أن جميع المذكورين رواه عن نعيم، وليس كذلك، وإنما
رواه عنه منهم أحمد وأبو داود، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في «الإرواء»
(٤٦٢)، وصححه ابن حبان (٦٣٤).

وأما الترمذى فآخرجه باللفظ الذى ذكره المؤلف من حديث أبي الدرداء وأبي
ذر، وإسناده حسن صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٦٥).

وأما النسائى فلم يخرج الحديث في «سننه الصغرى» المطبوعة، فإذا كان
العرو إلى صحيحاً، فلعله رواه في «سننه الكبرى» أو في «عمل اليوم والليلة»، ثم
تبين أنه ليس فيه بعد أن طبع، فلم يبق إلا أنه في الكبرى، وقد عزاه إليه المزري
في «تحفة الأشراف» (٩ / ٣٤).

فتبيين أن المؤلف اختصر تخرير الحديث اختصاراً مخلاً فأوهم أن له طريقاً واحداً، بينما له أكثر، ويكثر من هذا النوع من الاختصار المخل مؤلف كتاب «التابع الجامع للأصول»، والأمثلة عندي على ذلك كثيرة جداً، وهذا الحديث منها، حتى لاكاد أقول: إن المؤلف نقل تخريرجه منه.

قوله: «(٤) وعن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ سريه، فغنموا وأسرعوا الرجعة . . . فقال رسول الله ﷺ: « . . . من توضأ، ثم غدا إلى المسجد بسمته المضي فهو أقرب مغزى، وأكثر غنيمة وأوشك رجعة». رواه أحمد والطبراني، وروى أبو يعلى نحوه».

قلت: في هذا التخرير من الاختصار المخل نحو ما ذكرته آنفًا، فإن أبي يعلى إنما رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أخرجه عن شيخه ابن أبي شيبة، وهذا رواه في «المصنف»، وسنته صحيح على شرط مسلم، فكان من الواجب أن يضاف عقب قوله: نحوه: «من حديث أبي هريرة». وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (١ / ٢٣٥)، وانظر «صحيح الترغيب» (رقم ٦٦٣ و ٦٦٤).

قوله: «(٦) وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات، فلما انصرف قال: «إنني صللت صلاة رغبة ورهاة . . .». رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصححاه».

قلت: فيه شيئاً:

الأول: أن الحديث ليس في «سنن النسائي الصغرى»، وهي المقصودة عند إطلاق العزو للنسائي، فكان الواجب تقيد العزو إليه بـ«السنن الكبرى»، فإنه أخرجه فيه كما في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر، وليس له وجود في النسخة المطبوعة في المغرب من «عمل اليوم والليلة» له.

الثاني: أن إسناده لا يصح، وإن صححه من ذكرهما المؤلف، لأن فيه الضحاك بن عبد الله القرشي، وهو في عداد المجهولين كما يبدوا لمن راجع ترجمته في «التعجيز»، فلينظرها من شاء، لكن الحديث صحيح لشواهده دون الركعات، فانظر «الصحيحة» (١٧٢٤).

قوله في حكمها: «فعن أبي سعيد الخدري قال: كان عليه السلام يصلى الضحى حتى يقول: لا يدعها، ويدعها حتى يقول: لا يصليها. رواه الترمذى وحسنه».

قلت: لكن في سنته عطية العوفي، وهو ضعيف لكثره خطئه وتدايسه، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٦٠).

قوله في عدد ركعاتها: «وعن أم هانىء أن النبي عليه السلام صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين». رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: كذا قال النووي في «المجموع» (٣ / ٣٩) وزاد: «على شرط البخاري»! وتبعه على هذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، وهو من أوهامهما، فإن في إسناده عياض بن عبد الله، وهو الفهرى المدنى نزيل مصر، قال الحافظ نفسه في «الترقى»:

«فيه لين». ورمز له أنه من رجال مسلم دون البخاري! وكذلك رمز له الذهبي في «الكافر»، وأشار إلى ضعفه بقوله: «وثق. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى». وكذا قال في كتابه «الضعفاء».

ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٢٣٤)، وإليه عزاه الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٣)، وسكت عنه، ولكن دعمه بقوله:

«وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الصبح ركعتين، فسألته أمرأته؟ فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين. وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانىء بقية الثمان، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة. والله أعلم».

قلت: لكن في إسناد الطبراني الشعثاء، قال الهيثمي (٢ / ٢٣٨):
«ولم أجد من وثقها ولا جرحها».

قلت: هي مجهرة. وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان»:
«فرد عنها سلمة بن رحاء».

وصرح بذلك الحافظ نفسه، فقال في «التقريب»:
«لا تعرف».

فدعّمه بحديثها لحديث أم هانىء واه.

ومن طريقها أخرجه البزار أيضاً (١ / ٣٥٧ - ٧٤٨) - كشف الأستار).

ومن (صلاة التسبيح)

قال بعد أن ساق حديثها : « قال الحافظ : وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة ؛ وعن جماعة من الصحابة . . . إلى قوله : وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله ». .

قلت : المصطلح عليه عند العلماء أنه إذا أطلق «الحافظ» ، فإنما المراد به أحمد بن حجر العسقلاني رحمة الله ، وعليه جرى المؤلف في غير ما موضع ، وليس هو المراد به هنا ، بل الحافظ المنذري ، فإن الكلام المذكور هو كلامه في «الترغيب» (١ / ٢٣٨) ، فكان على المؤلف أن يقيده به دفعاً لـ«لإيهام» ، وسيأتي له مخالفة أخرى من هذا النوع في أول «الزكاة» (ص ٣٥٧) .

ومن (صلاة الحاجة)

قوله : « روى أحمد بسنده صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتعملاه الله ما سأله معجلأ أو مؤخرأ ». .

قلت : أنى له الصحة وفي سنته رجل مجهول ؟ ! فإنه في «المسند» (٦ / ٤٤٢ - ٤٤٣) من طريق ميمون أبي محمد المرائي التميمي ، قال ابن معين : « لا أعرفه ». .

قال ابن عدي :

« فعلى هذا يكون مجهولاً ». .

ولذلك قال الذهبي :

« لا يعرف ». .

وراجع إن شئت «الميزان» و «اللسان» و «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٧٨).

ومن (صلاة الكسوف)

قوله : «اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء» .

قلت : فيه أمران :

الأول : دعوى الاتفاق منقوضة ، فقد قال أبو عوانة في «صححه» (٢ / ٣٩٨) :

«بيان وجوب صلاة الكسوف» .

ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله عليه السلام : «إذا رأيتموها فصلوا» .

وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في «صححه» ، فإنه قال فيه (٢ / ٣٠٨) :

«باب الأمر بالصلاوة عند كسوف الشمس والقمر . . .» .

وذكر أيضاً بعض الأحاديث في الأمر بها ، ومن المعلوم من أسلوب ابن خزيمة في «صححه» أنه حين يكون الأمر عنده لغير الوجوب ، يبين ذلك في أبواب كتابه ، فالمسألة فيها خلاف ، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٢٧) :

«فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في «صححه» بوجوبها ، ولم أره لغيره ، إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة» .

قلت : وهو الأرجح دليلاً لما يأتي :

وآخر : أن القول بالسننية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ، ألا وهو الوجوب . ومال إلى هذا الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٣٢٣) ، وأقره صديق خان في «الروضة الندية» ، وهو الحق إن شاء الله تعالى . والعجب من ابن حزم أنه لم يتعرض في كتابه «المحلى» لبيان حكم هذه الصلاة العظيمة ، وإنما تكلم فقط عن كيفية صلاتها بتفصيل بالغ ، ولعله جاء فيه بما لم يسبق إليه ، فشغلته ذلك عن بيان مذهبها في حكمها .

قوله : «وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ؛ لحديث النعمان بن بشير قال : صلى بنا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الكسوف نحو صلاتكم ، يركع ويسبح ركعتين ركعتين ، ويسأل الله حتى تجلت الشمس . وفي حديث قبيصة الهلالي أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : «إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة». رواه أحمد والنسائي » .

قلت : هذا المذهب غير صحيح ، لأن الحديث ليس بصحيح ؛ فإنه مضطرب كما يأتي ، ومخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الباب ، وقد ذكر المؤلف منها اثنين ، فلا يلتفت إلى ما يعارضهما .

وقد حفقت القول في ذلك في كتاب «كيف صلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلاة الكسوف» ألفته منذ سنين ، وقد جمعت فيه جميع أحاديث الكسوف التي وقفت عليها ، وتبعثر طرقها وألفاظها ، وبينت ما يصح منها وما لا يصح ، ثم ختنته بأن ذكرت خلاصة ما صح منها ممزوجاً بعضها ببعض على نسق كتابي «صفة صلاة النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من التكبير إلى التسليم» ، يسر الله لي تبييضه وطبعه .

وقد حفقت في جملة ما حفقت فيه أن حديث النعمان وقبيصة هما حديث

واحد - خلافاً لما يبدو من سياق المصنف لهما - اضطراب في روايته أبو قلابة ، فكان تارة يقول : عن النعمان بن بشير ، وتارة : عن قبيصة الهلالي ، وتارة : عن النعمان ابن بشير أو غيره ، وتارة : عن قبيصة الهلالي أو غيره .

وقد اضطراب في متنه أيضاً، من ذلك قوله : «ركعتين ركعتين» ، زاد في رواية : «ويسأله عنها». وفي أخرى : «ويسلم» ، بدل : «ويسأله عنها». انظر «إرواء الغليل» (٣ / ١٣١).

ومن المقرر في علم مصطلح الحديث أن الاضطراب دليل على ضعف الحديث ، وعدم ضبط راويه له ، فكيف يصلح إذن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة؟!

قوله : «ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها».

قلت : المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاتها رسول الله ﷺ مرة واحدة ، وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري ، ولم يثبت ما يعارضه ، ولو ثبت لكان مرجحاً ، فكيف إذن يسوى المؤلف بين ما صح عنه ﷺ من الجهر ، وما لم يصح عنه من الإسرار؟! وقد سبق له مثل هذا القول في القنوت في النازل ، فلتذكرة .

ومن (صلاة الاستسقاء)

قوله تحت رقم (١) : «يُجَهِّرُ فِي الْأُولَى بِالْفَاتِحةِ وَسِبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْفَاسِقَةِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ» .

قلت : أما الجهر فيها فصحيح ثابت عنه بن حميد في حديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب ، وهو مخرج في «إرواء» (٣ / ١٣٣) .

وأما تعين السورتين المذكورتين فلا يصح عنه بن حميد ، لأن في سنته محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى ، وهو ضعيف جداً . انظر «تلخيص المستدرك للذهبي» ، و «نصب الرأية» للزيلعى ، و «إرواء الغليل» (٣ / ١٣٤) ، و «الضعيفة» (٥٦٣١) .

فالصواب أن يقرأ ما تيسر لا يلتزم سورة معينة .

ثم قوله : «فَإِذَا أَنْتُمْ مِنَ الْخُطْبَةِ حَوْلَ الْمُصْلِحْنَ جَمِيعاً أَرْدِيَّتُمْ . . . رَافِعِي أَيْدِيهِمْ مِبَالْغِينَ فِي ذَلِكَ» .

قلت : في هذا الكلام مسألتان لم يذكر المؤلف دليلاً لها :

الأولى : تحويل المصلين أرديتهم .

الثانية : رفعهم الأيدي .

والدليل على الأولى حديث عبد الله بن زيد قال : قد رأيت رسول الله ص حين استسقى لنا أطاف الدعاء وأكثر المسألة ، قال : ثم تحول إلى القبلة ، وتحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه ، أخرجه أحمد بسند قوي ، لكن ذكر تحول الناس معه شاذ كما حفظته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٢٩) .

والدليل على الثانية حديث أنس الآتى في الكتاب برقم (٢) ، فقد قال في

رواية :

«فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم يدعون».

أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله البيهقي وغيره، وليس فيه أنهم بالغوا في رفع الأيدي، وإنما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وحده كما في حديث عائشة في الكتاب، وحديث أنس في «الصحيحين»، فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤتمرين.

قوله تحت رقم (١) : «... عن عمر بن عبد الله بن زيد المازني أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما... الحديث. أخرجه الجماعة».

قلت: في هذا التخريج مسامحة، فإن الجهر بالقراءة في الحديث لم يخرجه مسلم، وقد صرخ بذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٣٩)، وكذلك لم يخرجه ابن ماجه. انظر «الإرواء» (٦٦٤).

قوله تحت رقم (٣) : «لما رواه ابن ماجه وأبو عوانة أن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم لا يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر، فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مريضاً طبقاً عدقاً عاجلاً غير راث»، ثم نزل... رواه ابن ماجه، وأبو عوانة، ورجاله ثقات، وسكت عليه الحافظ في (التلخيص)».

قلت: رجاله ثقات كما قال، ولكن لا يلزم منه صحة الإسناد لما ذكرناه في «المقدمة»، فإن فيه علة تقدح في صحته، وهي أنه من روایة حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وحبيب هذا كثير التدليس كما قال الحافظ في «التفريغ»، والمدلس لا يتحقق بحديثه إذا عنعنه كما بيناه في المقدمة أيضاً، فمن صحيح هذا

ال الحديث فقد ذهل عن علته، واغتر بظاهر إسناده، فتبه.

قوله تحت الأدعية الواردة في الاستسقاء: «(١) قال الشافعي: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيناً . . . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً». .

قلت: الذي في كتاب «الأم» (١ / ٢٢٢): «وروى سالم . . . (بحذف: عن)»، والمؤلف أثبته تبعاً لابن القيم في «الزاد»، والإسناد منقطع كما ترى، ولم أجد من وصله لينظر فيه.

قوله تحت رقم (٣): «ويقول: إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر: «اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا لا علينا». فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ».

قلت: أما الدعاء الأول وغير صحيح، لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن محمد بسنده عن المطلب بن حنطسب مرسلاً. أخرجه البيهقي (٣ / ٣٥٦)، وقال: «هذا مرسلاً».

وبهذا أعلمه في «المتنقي»، وتبعه شارحه الشوكاني (٤ / ٩)، وهو إعلال قاصر جداً، لأن إبراهيم بن محمد - وهو ابن أبي يحيى الإسلامي المدني - متزوك منهم بالكذب، ولعله لذلك لم يذكره أحد ممن جمع في الأذكار والأوراد كالنووي والجزري وابن القيم وغيرهم.

وأما ما بعده فهو في «الصحيحين» من حديث أنس المذكور في الكتاب وهو مخرج في «الإرواء» (٢ / ١٤٤ - ١٤٥)، قلت فيه:

«... من طرق كثيرة عن أنس»، وما ذاك إلا لأن شريكًا الذي ذكره المؤلف من طريقه فيه ضعف من قبل حفظه، أشار إلى ذلك الحافظ في «التقريب» بقوله: «صدوق يخطيء».

وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمير المدنى، وهو غير شريك بن عبد الله النخعى الكوفى، وهو مثله في الضعف أو أشد. ولذلك فإني آخذ على المؤلف أنه سماه في تخریجه للحديث، لأنه يوهم من لا علم عنده بطرق الحديث أن فيه ضعفاً من أجل شريك هذا، فتأمل.

ومن (سجود التلاوة)

قوله: «عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا. رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيفيين». .

قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنته عند أبي داود - وعنده رواه البيهقي - عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التلخيص»، ولذلك قال في «بلغ المرام»:

«سنده فيه لين». وقال النووي في «المجموع»:
«إسناده ضعيف».

وقد روی جمیع من الصحابة سجوده للتلاؤة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبیره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبیر. وهو روایة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

الثانية: أن الحاكم ليس في روايته: «كبير»، وهو موضع الشاهد من الحديث، وهو إنما رواه من طريق عبيد الله بن عمر العمري وهو المصغر، وهو ثقة، بخلاف أخيه عبد الله المكبر، فهو ضعيف كما تقدم. والحديث في «الصحيحين» أيضاً وغيرهما؛ من طريق عبيد الله المصغر، لا المكبر، فهو من أدلة ضعفه، وانظر «الإرواء» (٤٧١ و٤٧٢).

وقوله: «وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبير واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبير».

كذا ذكره دون أن يعزوه لأحد، وما وجدت من عزاه لابن مسعود، وإنما علقة البهقى (٣٢٥ / ٢) لغيره، فقال: ويدرك عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري أنه قال: فذكه.

والربيع هذا قال الحافظ:
«صدوق سميء الحفظ».

وقد وجدت له أصلاً عن ابن مسعود من فعله. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢) من طريق عطاء بن السائب قال:

كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كبر وأواماً وسلم، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك.
لكن عطاء بن السائب كان اخْتَلطَ.

وروي عن أبي الأشهب والحسن أنهما قالا:
«إذا قرأ الرجل السجدة؛ فليكِبِّرْ إذا رفع رأسه، وإذا سجد».
ورجاله ثقات، لكن فيه هشيم عن مغيرة، وهما مدنسان.

وأخرج عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالا :

«إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال : الله أكبير».

قلت : وإسناده صحيح ، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٣٤٩) بإسناد آخر صحيح عنهم نحوه .

ثم روى التكبير عند سجدة التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار.

وإسناده صحيح .

قوله : «مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا ، فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلات في المفصل ، وفي الحج سجدتان . رواه أبو داود و . . . و . . . وحسنه المنذري والنwoي» .

قلت : كلا ، ليس بحسن ، لأن فيه مجهولين ، فقد قال الحافظ في «التلخيص» بعد أن نقل تحسين المنذري والنwoي للحديث :

«وضعفه عبد الحق وابن قطان ، وفيه عبد الله بن منين ، وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لا يعرف أيضًا . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث» .

ولذلك اختار الطحاوي أن ليس في الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» ، قال :

«لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ، ولا أجمع عليها ، وصح عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وأبي الدرداء السجود فيها» .

ثم ذهب ابن حزم إلى مشروعية السجود في السجدات الأخرى المذكورة في

الكتاب، وذكر أن العشر الأولى متفق على مشروعية السجود فيها عند العلماء. وكذلك حكى الاتفاق عليها الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢١١)، إلا أنه جعل سجدة (فصلت) بدل سجدة (ص). ثم أخرجها كلاهما بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ أنه سجد في (ص) و (النجم) و (الانشقاق) و (اقرأ). وهذه الثلاث الأخيرة من المفصل التي أشير إليها في حديث عمرو هذا.

وبالجملة؛ فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقائه إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق، إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها، قد يستأنس بذلك على مشروعيتها، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف. والله أعلم.

قوله فيما يُشترط له: «وأما ما رواه البيهقي عنه (يعني ابن عمر) بإسناد قال في «الفتح»: إنه صحيح. أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر، فيجمع

قلت: في سنته عند البيهقي (٢ / ٣٢٥) أبو سهل بشر بن أحمد: ثنا داود ابن الحسين البيهقي . ولم أجد لداود ترجمة فيما وقفت عليه من كتب التراجم، فلعله في بعض الكتب التي لم تصل إلينا.

نعم؛ قد جاء ذكره في إسنادين ساقهما الجرجاني في «تاريخ جرجان» (ص ٣٥٥ و ٥٠٣ - طبع بيروت). ثم طبع «سير أعلام النبلاء» للذهبي ، فوجده قد أورده فيه (١٣ / ٥٧٩)، وقال فيه:

«المحدث الإمام الثقة، مسنن نيسابور . . توفي سنة (٢٧٣)».

وهذا الأثر لم يصححه الذهبي في «المهذب» مختصر سنن البيهقي ، وإنما سكت عليه، فالله أعلم .

قوله في السجود في الصلاة: «وروى الحاكم وصححه على شرط الشيختين عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة».

قلت: هذا الحديث غير صحيح، وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي وتبعه الحافظ في «الفتح» والقسطلاني والزرقاني، والسبب في هذا أنهم نظروا إلى ظاهر إسناده فصححوه، فقد رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر.

فهذا إسناد صحيح في الظاهر، لكنه منقطع، بين ذلك غير يحيى بن سعيد، فقال يزيد بن هارون: أبدأ سليمان التيمي عن أبي مجلز - قال: ولم أسمعه من أبي مجلز - عن ابن عمر.

أخرجه البيهقي، وأحمد، وأبو داود، والطحاوي.

وقد بين معتمر بن سليمان أن الواسطة بين سليمان التيمي وأبي مجلز رجل مجهول، فقال معتمر: عن أبيه عن رجل يقال له: أمية، عن ابن عمر.

أخرجه البيهقي وأبو داود.

وأمية هذا مجهول اتفاقاً، فعاد الحديث إلى أنه عن مجهول، ولا حجة في رواية المجهول عند المحدثين.

وقد تنبه الحافظ لهذه العلة في كتابه «التلخيص»، فقال بعد أن ذكر الحديث من طريق أمية:

«لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه (يعني سليمان التيمي) مدنس».

قلت: ولهذا لم يأخذ الإمام أحمد بالحديث، فقال أبو داود في «مسائله»

(ص) (٣٨) :

«سمعت أحمد وسئل عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟ فقال: لا، فذكر له حديث ابن عمر، فقال: لم يسمعه سليمان عن أبي مجلز، وقال: بعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر».

وهذه علة ثانية قد أشار إليها الإمام أحمد رحمه الله، وهي الإرسال.

وجملة القول: أن الحديث غير صحيح، فلا يجوز الاستدلال به على جواز السجود في السرية. فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد المذكور آنفًا.

ومن (سجود السهو)

قوله في صدد بيان المواطن التي يشرع فيها السجود: «(٣) عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة لما رواه الجماعة عن ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى قام في الركعتين، فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدين ثم سلم».

قلت: لم يذكر الدليل على مشروعية السجود لنسيان سنة من سنن الصلاة، وإنما يتحقق هذا الحكم لا يسوغ؛ لأمررين:

الأول: أن التشهد مختلف في وجوبه، كما سبق بيانه في محله من (التشهد)، فلا يجوز أن يلحق به ما هو متفق على سنته دون وجوبه.

الثاني: أن الصواب فيه أنه واجب لأنه أمر به المسيطر صلاته، فقال ﷺ له:

«إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافتشر فخذك اليسرى، ثم تشهد». أخرجه أبو داود بسنده حسن.

فثبت أنه لا يجوز الإلحاد المذكور، فلا بد إذن من دليل آخر لمشروعية السجود في السنن، وقد استدل له صديق خان في «الروضة» بحديث: «لكل سهو سجدةتان»، وهو حديث حسن عندي، رواه أبو داود وأحمد وغيرهما.

ثم ذهب إلى أنه لا فرق في المشروعية بين المستون والمندوب، فراجعه (١) / ١٢٩ - (١٣٠)، وسبقه إلى ذلك الشوكاني في «السيل الجرار» (١) / ٢٧٤ - (٢٧٥). لكنه صرخ بالتفريق بين السجود لترك واجب فيجب، وترك سنة فيسن، فراجعه فإنه مهم.

قوله بعد أن ذكر حديثين في بناء الشك على اليقين: «وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلحي في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو».

قلت: لكن قد جاء عنه رسالة ما يدل على أن الحديثين المشار إليهما ليسا على إطلاقهما، بل بما مقتידان بمن لم يغلب على رأيه شيء، فهذا هو الذي ينبغي على الأقل، وأما من ظهر له الصواب، ولو كان الأكثر، فإنه يأخذ به وبيني عليه، وذلك قوله رسالة:

«إذا شكتم في صلاته فليتحرر الصواب (في رواية: فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب. وفي أخرى: فلينظر الذي يرى أنه الصواب. وفي أخرى: فليتحرر أقرب ذلك من الصواب)، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين».

أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحاحهم»، والرواية الثانية والثالثة لهم إلا البخاري، والرابعة للنسائي، وهو عندهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد سلم النووي رحمه الله بأن الحديث ظاهر الدلالة على الأخذ بغالب الظن، وعدم الاقتصر على الأقل كما هو مذهب أبي حنيفة. ولكن النووي رحمه

الله تأول الحديث وأخرجه عن ظاهره حتى يتفق مع مذهبـه، فحمل قوله فيه: «فليتحرر» على الأخذ باليقين الذي هو الأقل! ولا يخفى على المنصف بـعـد هذا التأويل، بل بطلانـه إذا أمعنـ النظر في الروايات التي ذكرتها للـحديث مثل قوله: «فلينظر الذي يرى أنه الصواب»، فإنه كالـتصريح في الأخـذ بما يغلـب على رأـيه، وـيؤيدـه قوله في حـديث أبي سعيد: «ـفـلـم يـدـرـكـم صـلـى»، فإنـ مـفـهـومـه أنـ من تـحرـى الصواب بعد الشـك حتى درـى كـم صـلـى - أنه ليس له أنـ يـبـني على الأقلـ، بل حـكم هذه المسـأـلة مـسـكـوتـ عنه في هذاـ الحـديثـ، وقد تـولـى بيانـهـ حـديثـ ابنـ مـسـعودـ، حيثـ أمرـ بـتـحـرـيـ فيهـ بـالـاخـذـ بـماـ يـظـنـ أنهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ، سـوـاءـ كانـ الأـقـلـ أوـ الـأـكـثـرـ، ثمـ يـسـجـدـ بـعـدـ التـسـلـيمـ سـجـدـتـينـ.

وـأـمـاـ فيـ حـالـةـ الـحـيـرـةـ وـعـدـمـ الدـرـايـةـ، فإـنـهـ يـبـنيـ عـلـىـ الأـقـلـ، وـيـسـجـدـ قـبـلـ التـسـلـيمـ، وـفـيـ هـذـاـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ ماـ فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ مـنـ الفـقـهـ، فـتـأـملـ.

وـبـعـدـ؛ فإنـ هـذـهـ المـسـأـلةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـبـسـطـ وـالـشـرـحـ وـالـتـحـقـيقـ، وـالـمـجـالـ لـاـ يـسـعـ لـذـلـكـ، وـلـعـلـ ماـ ذـكـرـتـهـ هـنـاـ يـكـفـيـ فـيـ بـيـانـ ماـ أـرـدـتـهـ مـنـ إـثـبـاتـ وـجـوبـ الـاخـذـ بـالـظـنـ الغـالـبـ إـذـاـ وـجـدـ، وـهـوـ خـلاـصـةـ رسـالـةـ كـنـتـ أـلـفـتـهـاـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلةـ رـدـدـتـ فـيـهـاـ عـلـىـ النـوـويـ بـتـفـصـيلـ، وـبـيـتـ فـيـهـاـ مـعـنـىـ الشـكـ المـذـكـورـ فـيـ حـديثـ أـبـيـ سـعـيدـ، وـمـعـنـىـ التـحـرـيـ الـوارـدـ فـيـ حـديثـ ابنـ مـسـعودـ، وـقـدـ أـوـرـدـتـ فـيـهـاـ مـنـ الـفـوـائـدـ مـاـ لـاـ يـكـادـ يـوـجـدـ فـيـ كـتـابـ، مـنـهـاـ أـنـ رـاوـيـ حـديثـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الأـقـلـ، وـهـوـ أـبـوـ سـعـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـفـتـيـ بـالـاخـذـ بـالـتـحـرـيـ، وـبـيـرـوـيـهـ عـنـ النـبـيـ بـتـحـرـيـ، وـجـعـلـتـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـكـثـيرـةـ عـلـىـ صـوـابـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـحنـفـيـةـ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـفـتـنـيـ أـنـ أـبـهـ عـلـىـ أـنـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـنـ إـبـطـالـ صـلـاةـ مـنـ عـرـضـ لـهـ الشـكـ لـأـوـلـ مـرـةـ باـطـلـ، وـأـنـ الصـوـابـ دـخـولـهـ فـيـ عـمـومـ الـحـكـمـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـتـيـ وـفـقـنـيـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـيـهاـ، وـلـهـ الـحـمـدـ وـالـمـنـةـ.

ومن (صلاة الجمعة)

قوله : «صلوة الجمعة سنة مؤكدة» .

قلت : لقد تساهل المؤلف في هذا الحكم ، فإن معنى كونها سنة مؤكدة عند الفقهاء أنه يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، فكيف يصبح هذا في حق المتخلفين عن صلاة الجمعة ، وقد هم بحسب حرق بيوتهم عليهم كما في الحديث الرابع في الكتاب . وقد قال ابن القيم :

«ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، فترك الصلاة في الجمعة هو من الكبائر» .

بل كيف يصح هذا مع قوله عليه السلام للأعمى : «أجب» ، مع أنه فوق كونه أعمى ؛ ليس له قائد يقوده إلى المسجد كما في الحديث الثالث ، بل وفي طريقه الأشجار والأحجار كما في بعض الروايات الصحيحة في الحديث ، فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكدة للوجوب ، ومع ذلك يقال : هو ليس بواجب ؟ !

وكذلك قوله في الحديث السادس : «... إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ...» ، فهو من الأدلة على وجوبها ، إذ إن من ترك سنة ، بل السنن كلها ، مع المحافظة على الواجبات ، لا يقال فيه : «استحوذ عليه الشيطان» ، كما يشير إلى ذلك حديث الأعرابي : «دخل الجنة إن صدق» ، وهذا بين لا يخفي .

ويغلب على ظني أن المؤلف حين كتب هذه المسألة كان متأثراً بما قرأه في «نيل الأوطار» للشوکانی في هذا البحث ، فإنه عفا الله عن وعنه قد أجاب عن الأحاديث المقيدة للوجوب بأجوبة تصرفها إلى الندب في زعمه ، ولكن من يمعن النظر في تلك الأجوبة يعلم ضعفها وتتكلفها ، ولا سيما الشوکانی لم يتعرض لإنجاحه عن كل أدلة الوجوب التي منها الحديث السادس ، ومنها حديث : «من

سمع النداء فلم يجده، فلا صلاة له إلا من عذر»، وقد أورده المؤلف في الجمعة، وعلقت عليه هناك بما فيه كفاية. بل سلم في «أبواب الأذان» أنه دليل على وجوب الأذان والإقامة، قال: «لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان؛ يجب تجنبه».

قلت: رواية أبي داود تدل على أن المراد بقوله: «لا تقام فيهم الصلاة»، أي: صلاة الجمعة، والشوكاني فهم من الحديث ما ذكرناه عنه، لرواية أحمد له بلفظ: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة . . .»، وأنا لا أفهم منه إلا الجمعة، ولو سلمنا أن المراد الإعلام عنها بـ«الله أكبر الله أكبر . . . إلخ»، فنقول للشوكاني:

إذا سلمت بأن الحديث دليل على وجوب الأذان والإقامة، فهو دليل على وجوب الجمعة من باب أولى، لأن الأذان والإقامة بالنسبة للجمعة كالوسيلة مع الغاية، فإذا وجبت الوسيلة، فمن باب أولى أن تجب الغاية، فتأمل.

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طائفةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ . . .﴾ الآية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجمعة معه في حال الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعةً، وسough فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير؛ فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يختلف الصف المؤخر بعد رکوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. وهذه الأمور مما تبطل الصلاة بها لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجمعة واجبةً بل مستحبة، لكن قد

الترم فعمل محظور مبطل للصلوة، وترك المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب! مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامة، فعلم أنها واجبة.

ذكر هذا الدليل في أدلة أخرى من الكتاب والسنّة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢ / ٣٦٣ - ٣٦٩)، فمن شاء الزيادة من الإيضاح فليرجع إليها وإلى «المسائل الماردينية» (ص ٩٠ - ٩٢).

واعلم أنه لا ينافي القول بالوجوب ما تفيده بعض الأحاديث من صحة صلاة المنفرد مثل الحديث الأول والثاني في الكتاب إذ أفادا أن صلاة المنفرد صحيحة، حيث جعلا له درجة واحدة، لأن هذا لا ينافي الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجره مضاعفاً على أجر ما ليس بواجب. كما هو واضح.

ثم قال السيد سابق في تعليقه على قوله السابق: «هذا في الفرض، وأما الجماعة في النفل فهي مباحة، سواء قل الجمع أو كثر . . .».

قلت: لكن عامة تنفله بِيَتِهِ إنما كان يصلحها منفرداً، ولذلك أرى أنه لا بد من تقييد الإباحة المذكورة ببعض الأحيان، وإلا فاعتياض الاجتماع في النفل بدعة مخالفة لهديه بِيَتِهِ الغالب، كما حرقه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢ / ٢ - ٣).

قوله تحت عنوان: انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام؛ بعد أن ساق حديث من يتصدق على هذا فيصلي معه: «وقد استدل الترمذى بهذا الحديث على جواز أن يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه».

قلت: الحديث أخص من الدعوى، وقد سبق بيان ذلك فيما قدمناه من التعليق في «الأذان» (ص ١٥٧). وذكرت هناك نص كلام الشافعى في كراهة الجماعة الثانية، فراجعه.

قوله تحت عنوان : الأحق بالإمامـة : «(٢) وعن ابن مسعود قال : قال
رسول الله ﷺ يوم القيمة أقرؤهم لكتاب الله».

قلت : الصواب : «أبي مسعود» ، واسمه عقبة بن عمرو الأنباري البدرى .
فالحديث من مستنده عند جميع من خرجه .

وقوله أيضاً : «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يحل لرجل يؤمن
باليه واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن
فعل فقد خانهم». رواه أبو داود .

قلت : إسناده ضعيف مضطرب ، فقيل فيه : «عن أبي هريرة» ، وقيل : «عن
ثوبان» . وقد ذكره المؤلف من حديثه فيما سيأتي متوهماً أنه حديث آخر ، وسنشير
إلى هذا هناك .

ثم إن في السند رجلاً في عداد المجهولين ، وقد بنت ذلك كله في «ضعيف
سنن أبي داود» رقم (١٣ ، ١٢) . وقد حكم ابن خزيمة على الشطر الثاني من
ال الحديث بالوضع ، وأقره ابن تيمية وابن القيم ، وذلك لأنّ عامّة أحاديث النبي ﷺ
في الصلاة - وهو الإمام - بصيغة الإفراد ، وقد سبق بعضها في الكتاب (١ / ٣٢١)
، فكيف يصح أن يكون ذلك خيانةً لمن أمّهم !

وأما الشطر الأول منه فقد جاء معناه في أحاديث أخرى ، صصح بعضها ابن
خزيمة نفسه في «صحيحه» (٣ / ١١) ، وأوردها المنذري . في «الترغيب» (١ /
١٧٠ - ١٧١) ، ويأتي بعضها في الكتاب .

وقد وجدت تصريحة بتضييق الشطر الثاني منه في الباب (١٢٨) (٣ / ٦٣)
، وذكر تحته حديث السكتة المتقدم عند المؤلف (١ / ٢٦٦) ، ثم أشار إلى
 الحديث على المتقدم هناك بعده ، ثم قال ابن خزيمة :

«وهذا باب طويل، قد خرجته في كتاب الكبير».

قلت: فالظاهر أن الوضع الذي عزاه ابن القيم إليه، إنما ذكره في كتابه هذا «الكبير»، وهو أصل «صحيح ابن خزيمة»، كما يشعر بذلك قوله هذا، وغيره في غير موضع من «صحيحه».

وقد فات هذا الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على «زاد المعاد» (١ / ٢٦٤)،

فقال:

«لم نجد كلام ابن خزيمة هذا في «صحيحه» عقب الحديث الذي ذكره المصنف، فلعله في مكان آخر، فإن ثبت عنه فإنه مما جانبه فيه الصواب، فإن سند الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن؛ كما يعلم من كتب الجرح والتعديل!»

قلت: الإحالة في التعرف على رتبة الحديث على الكتب المشار إليها أمر عجيب غريب لا يصدر إلا من لا معرفة له بهذا العلم الشريف، فإنه من المتفق عليه بين العارفين به أنه لا بد مع ذلك من الرجوع إلى قواعد «مصطلح الحديث» التي تمكن الباحث من كشف العلل التي لا تعرف عادة من كتب الرجال، ومنها الاضطراب الذي هو من أقسام الحديث الضعيف، وقد يكون راويه ثقة، فكيف إذا كان غير مشهور بالحفظ والعدالة كما هو الحال في راوي هذا الحديث؟!

ثم رأيت الرجل كأنه كتب ما تقدم وهو غافل أيضاً عما كتبه في تعليقه على «شرح السنة» (٣ / ١٣٠)، فإنه قال في قول الترمذى في حديث ثوبان: «حديث حسن»:

«وهو كما قال إن شاء الله تعالى؛ فإن له شواهد تقويه دون قوله: (ولا يؤمّن قوماً فييخص نفسه بالدعوه دونهم، فإن فعل فقد خانهم)».

فهذا هو الصواب؛ أن هذه الزيادة لا تصح، بل هي منكرة، لمخالفتها

لأدعية النبي ﷺ التي كان يدعوبها في الصلاة، وهو إمامهم، وتقدم بعضها . وانظر بقيتها في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ١١٦ - ١١٩) .

قوله فيمن لا تصح إمامتهم : «لا تصح إمامه معدور لصحيح ؛ ولا معدور مبتلى بغير عذر عند جمهور العلماء . وقالت المالكية : تصح إمامته لل صحيح مع الكراهة» .

قلت : لا وجه للكرابة به عدم الصحة إذا توفرت فيه شروط الأحق بالإمام ، ولا نرى فرقاً بين الأعمى الذي لا يمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير ، والقاعد العاجز عن القيام ، وهو ركن ، لأن كلاًّ منهما قد فعل ما يستطيع ، و﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

وللإمام الشوكاني بحث هام في صحة الصلاة وراء المسلم الفاسق ، والصبي غير البالغ ، وناقص الصلاة والطهارة وغيرهم ، فراجعه في كتابه «السيل الجرار» (١١ / ٢٤٧ - ٢٥٥) ، فإنه نفيس جداً .

قوله تحت عنوان : استحباب انحراف الإمام . . . : «وعند أحمد والبخاري عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : فنرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال» .

قلت : كذا وقع فيه : «قالت» ، أي أم سلمة ، وكذلك وقع في «منتقى الأخبار» (٢ / ٢٦٥ - بشرح الشوكاني) ، ومنه نقله المؤلف ، وهو خطأ ، والصواب : «قال» . كذا هو عند البخاري في هذه الرواية (٢ / ٣٥٠ / ٨٧٠) ، وهي من طريق إبراهيم ابن سعد عن الزهربي عن هند بنت الحارث عن أم سلمة .

ومن هذا الوجه رواه أحمد (٦ / ٢٩٦) ، دون قوله : «قال . . .» إلخ . وكذا

رواه النسائي (١ / ١٩٦)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤ / ٢٦١)، وهو رواية للبخاري (٨٦٦)، وأبي يعلى (٤ / ١٦٤٤).

ورواه بتمامه الطيالسي في «مسنده» (١٦٠٤)، ومن طريقه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١٩)، وصرح بالسائل فقال: «قال الزهري . . .». وكذا رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٦٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٧٠٨)، وهو رواية البخاري (٨٣٧ و ٨٤٩)، وأدرجه معمر عن الزهري عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٤٥)، وعنه أحمد (٦ / ٣١٠)، وكذا أبو داود في «سننه» (٩٥٥) - صحيحه، والبيهقي (٢ / ١٨٣)، وهو من أوهام عبد الرزاق، أو شيخه معمر.

وبالجملة؛ فهذه الزيادة ليست من قول أم سلمة رضي الله عنها، وإنما هي من قول الزهري ظناً منه رحمه الله.

ثم إن قوله في رواية الكتاب: «وهو يمكت»، مما انقلب على صاحب «المنتقى»، وانطلق أمره على الشوكاني، وقلده المؤلف! والصواب: «ويمكت هو»، كما في رواية البخاري الأولى، وليس في رواية أحمد المختصرة قوله: «هو».

قوله تحت عنوان: علو الإمام أو المأمور: «فعن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل.

رواه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في التلخيص».

قلت: وإنستاده حسن، وورد بسند صحيح عند أبي داود وغيره، وهو الذي في كتاب المؤلف عقب هذا، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦١٠)، وانظر «المشكاة» (١١١٢).

قوله بعد أن ذكر بعض الآثار في الصلاة على ظهر المسجد وخارجها مقتدياً بالإمام: «الأصل الجواز حتى يقوم دليل المنع».

نقله عن الشوكاني.

وأقول : يقابل هذه الآثار آثار أخرى عن عمر والشعبي وإبراهيم ، عند ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٣) ، وعبد الرزاق (٣ / ٨١ - ٨٢) : أنه ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه . ولعل ما في الآثار الأولى محمول على العذر ، كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة :

«جئت أنا وأبي مرة ، فوجدنا المسجد قد امتلأ ، فصلينا بصلاحة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق» .

رواه عبد الرزاق (٣ / ٨٢) بسنده صحيح عنه .

وليس بخاف على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصل الصنوف وسد الفرج ، فلا بد من التزامها والعمل بها إلا لعذر ، ولهذا قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤١٠ / ٢٣) :

«لا يصح في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، ويدخل نتمكيل الصنوف المتقدمة ؛ فإن هذا لا حرمة له . قال : فإن امتلأ المسجد بالصنوف صفوا خارج المسجد ، فإذا اتصلت الصنوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم . وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصنف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء . وكذلك إذا كان بينهم وبين الصنوف حائط بحيث لا يرون الصنوف ، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ، فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر ، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصنوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد ، فيسد الأول فالأخير . فالأخير» .

قوله تحت عنوان: افتداء المأمور بالإمام . . . : «وقد تقدم حديث صلاة النبي ﷺ والناس يأتمنون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته».

قلت: يشير إلى حديث عائشة المتقدم عنده في أول «قيام رمضان»، لكن ليس فيه ذكر «الحجرة»، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٤٣)، وإنما ذلك في رواية للبخاري.

وإن مما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس المقصود من لفظ «الحجرة» ما يتadar إلى الذهن لأول وهلة، وهو بيته ﷺ، وإنما الحصير الذي كان ﷺ يتحجره بالليل في المسجد، كما أفاده الحافظ استناداً إلى بعض الروايات في هذا الحديث، فانظر كتابي «مختصر صحيح البخاري» (رقم ٣٩٨)، والتعليق عليه.

وتحت عنوان: من أم قوماً يكرهونه؛ ذكر حديث: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً، ورجل اعتبد محرره». رواه أبو داود وأبن ماجه.

قلت: هذا إسناده ضعيف، فيه مجھول وآخر ضعيف، كما تراه مبيناً في «المشكاة» (١١٢٣)، و«ضعف أبي داود» (٩٢)، لكن الفقرة الأولى منه صحيحة، لها شواهد عدة خرجتها في «صحيح أبي داود» (٦٠٧)، منها حديث ابن عباس الذي هو في الكتاب قبله.

ومن (موقف الإمام والمأمور)

قوله تحت رقم (٢) : «الحادي ث أبى هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : وَسَطَوا إِلَمَامَ وَسَدَوا الْخَلْلَ . رواه أبو داود» .

قلت : وإن ساده ضعيف فيه مجهولان ، وضعفه عبد الحق الإشبيلي ، وللشطر الثاني شاهد من حديث ابن عمر انظره إن شئت في «الترغيب» (١ / ١٧٣) ، ثم خرجته في «صحيح أبي داود» (٦٧٢) ، والأول في «ضعيف أبي داود» (١٠٦) .

ثم قال : «وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ... رواه أحمد وأبو داود» .

قلت : عزوه لأبي داود خطأ إذ لم يروه في «سننه» ، والمؤلف إنما نقل أحاديث هذا الفصل من «المتنقى» ، وقد قال في تحريره : «رواه أحمد وابن ماجه» .

وهذا هو الصواب ، وإن ساد الحديث صحيح .

قوله : «(٣) موقف الصبيان والنساء من الرجال ، كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان . رواه أحمد وأبو داود» .

قلت : وإن سادهما ضعيف ، فيه شهر ، وهو ضعيف كما سبق غير مرة . وفي صف النساء لوحدهم وراء الرجال أحاديث صحيحة ، وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجده في سوى هذا الحديث ، ولا تقوم به حجة ، فلا أرى بأساساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع ، وصلة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك .

قال تحت رقم ٤ - في التعليق تفسيراً لقوله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»: «قيل: لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع، وقيل: لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً».

قلت: أقرب هذه الأقوال إلى الصواب القول الأخير لقوله ﷺ:
«إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسکينة، ولا تأتواها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه.

وأما القول الذي قبله، فلا يصح ما يؤيده، بل هو مخالف لحديث عطاء بن أبي يسار أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعاً، حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك.

أخرجه ابن خزيمة (١٥٧١)، والطبراني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا على ما بيته في «الصحيح» (٢٢٩)، وجرى عليه عمل السلف، كأبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود، وقد خرجت آثارهم في ذلك هناك.
وأما الحديث المخالف له فهو ضعيف، ولله علة خفية بيته في «الضعيفة» (٩٧٧)، ولهذا لم يأخذ به الإمام أحمد، بل أخذ بحديث ابن الزبير، كما يأتي قريباً.

قوله تحت رقم ٤ - : «قال ابن الهمام: وحمل أثمننا حديث وابضة على الندب، وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال، ليوافقا حديث أبي بكرة، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها».

قلت: لا تعارض بين الحديثين من جهة، وحديث أبي بكرة من جهة أخرى.

لأن أبا بكره لم يصل في الصف وحده، فلم يأمره بالإعادة، والرجل المذكور في الحديثين صلى وراء الصف وحده، فأمره بالإعادة، فلا معارضة، وبهذا جمع الإمام أحمد رحمه الله ، فقال أبو داود في «مسائله» (ص ٣٥) :

«سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة».

قوله تحت رقم ٥ - : «وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف . . . فقال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم. رواه الخمسة وصححه الترمذى».

قلت: فيه عند أبي داود زيادة كان يحسن بالمؤلف نقلها، لأنها تبين سنة طالما غفل أكثر المصليين عنها، وهي قول النعمان عقب الحديث: «رأيت الرجل يلزق منكب صاحبه، وركبته بريبة صاحبه، وكعبه بكعبه».

وإسناده صحيح، وعلقه البخاري في «صححه»، وأسنده نحوه عن أنس.

وقوله: «روى البزار بسند حسن عن ابن عمر قال: ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها».

قلت: فيه ثلاثة أخطاء:

الأول: الحديث مرفوع، وهو أوقفه!

الثاني: عزاه للبزار، ولم يخرجه غير الطبراني!

الثالث: حسن إسناده، وهو ضعيف!

ومنشأ الخطأين الآخرين أنه لم يتأمل تمام كلام الهيثمي في تخرير الحديث، فإنه أورده هكذا:

«عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم ألينكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة . . .»، ثم قال:

«رواه الطبراني في «الأوسط» كما ه هنا، والبزار خلا قوله: «وما من خطوة . . .» إلى آخره. وإسناد البزار حسن، وفي إسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدارقطني».

وذكر المنذري نحوه في «الترغيب»، وعزرا رواية البزار لابن حبان في «صحيحه».

فهذا الكلام منهما صريح في أن الشطر الثاني من الحديث، وهو الذي أورده المؤلف، لم يخرجه البزار وأن سنته ضعيف. فتأمل.

نعم قد وجدت للحديث شاهدين يرتفق بهما إلى مرتبة الحسن، كما بيته في، «الصحيح» (٢٥٣٣)، ولذلك أوردته في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٠١) و(٥٠٤).

ثم ذكر حديث جابر بن سمرة هكذا: «ألا تُصْفُونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ . . .»

كذا وقع في طبعات الكتاب، بضم التاء في الفعلين على البناء للمجهول، ولا أعلم له وجهاً، فالرواية في «صحيح مسلم» و«المنتقى» وغيرهما بفتحها، بيد أن الشوكاني قيده على الوجهين، فقال في «النيل» (٤ / ١٦٤):

«بفتح التاء المثلثة من فوق، وضم الصاد، وبضم أوله مبني للمفعول، والمراد الصف في الصلاة».

قوله تحت رقم ٦ - : «وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصدوف». .

قلت : الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ عن عائشة كما قال البهقي ، والصواب عنها بلفظ : «على الذين يصلون الصدوف» ، وقد فصلت القول في بيان علة الحديث في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٠٤) ، وقد غفل عن علته كل من حسنه من المتقدمين والمتاخرين ، كالتعليق على «شرح السنة» للبغوي (٣٧٤) / ٣ ، مع أنه نقل معنى قول البهقي المذكور ، فكان عليه أن يدفعه بالحججة ، لأن يجمع بين النقيضين !

وقوله : «و عند أحمد والطبراني بسنده صحيح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : إن الله وملائكته يصلون على الصدف الأول . قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني . . . ». .

قلت : لا وجه ألبنة لتصحيح إسناده ، لأنه - كما في «المستند» - من طريق فرج : ثنا لقمان عن أبي أمامة . وفرج ضعيف كما قال الحافظ في «التفريغ» ، ولا سيما أنه يرويه عن لقمان ، فقد سئل الدارقطني عن رواية فرج بن فضالة عن لقمان ابن عامر عن أبي أمامة ؟ فقال : «هذا كله غريب» ، ولذلك لم يصححه المنذري ولا الهيثمي ، فقال الأول :

«رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، والطبراني وغيره». . كذا قال . وقال الآخر :

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ، ورجال أحمد موثقون». .

ففيه إشارة إلى أن توثيق بعض رجاله توثيق لين ، وليس هو إلا فرج بن فضالة .

ويعني عنه حديث البراء بن عازب في «صحيحي ابن خزيمة وابن حبان» .

انظر «صحيحة الترغيب» (٤٩٠). .

ومن (المساجد)

قوله في فضل بنائهما: «(٢) وروى أحمد وابن حبان والبزار بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من بنى لله مسجداً ولو كمحض قطعة لبيضها، بنى الله له بيتاً في الجنة».

قلت: كلا ليس سنته صحيحاً، فإن فيه عند أحمد والبزار جابر الجعفي، وهو ضعيف كما في «المجمع»، وابن حبان إنما رواه (رقم ٣٠١ - موارد) من حديث أبي ذر مرفوعاً بهذا اللفظ دون قوله: «لبيضها»، وكذلك أخرجه البزار أيضاً، والطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبراني في «المعجم الصغير» بسند صحيح. فالظاهر أنه اشتبه على المؤلف أحد الحديثين بالآخر. وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة بنحو هذا، وقد خرجتها في «الثمر المستطاب»، وليس في شيء منها هذه الزيادة، فهي منكرة.

قوله تحت عنوان: الدعاء عند التوجه إليها: «(د) وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممسيي هذا، فإني لم أخرج أثراً . . .».

قلت: بل إسناده ضعيف، فإنه من رواية عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من «التقريب»:
«صدق يخطئ كثيراً، كان شيئاً مدلساً».

قلت: وهو قد عنن هذا الحديث عن أبي سعيد، ولم يصرح بسماعه منه، ف فهي علة ثانية، فأنى لحديثه الحسن؟!

ثم وقفت له على علة ثالثة، وهي الوقف، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» أنه رواه بعضهم عن عطية عن أبي سعيد موقفاً. وقال أبو حاتم:

«إنه أشبه». يعني بالصواب، ولذلك ضعف المنذري هذا الحديث في «الترغيب» (١ / ١٣٠). وقول المؤلف: «وحسنته الحافظ»، أظنه يعني أبا الحسن المقدسي. انظر «الترغيب» (٢ / ٢٦٥).

قوله في دعاء الدخول إلى المسجد والخروج منه: «اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي».

قلت: لنا على هذا ملاحظتان:

الأولى: ينبغي أن يضاف إلى الصلاة على النبي ﷺ هنا السلام عليه ﷺ لثبت الأمر به في حديث أبي هريرة الذي منه نقل المؤلف الدعاء بالعصمة عند الخروج، وكذلك ثبت الأمر المذكور من حديث أبي حميد وأبي أسيد في «صحيف أبي عوانة».

الثانية: أن الدعاء بالمعفرة في الموضعين لم يرد في حديث صحيح، وإنما روی من حديث فاطمة رضي الله عنها، وهو مع أنه منقطع كما بينه مخرجه الترمذى، فإن الدعاء المذكور فيه تفرد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد تابعه على روایة أصل الحديث إسماعيل بن علیة، وهو ثقة جليل، ولكنه لم يذكر فيه هذا الدعاء، فدل ذلك كله على أنه لا يصح فيه، وأنه منكر.

ولذلك فإني أرى أنه لا يشرع التزامه مع الأدعية الصحيحة، ولا إيراده فيها، ولا سيما مع القطع بأنه من السنة، فتأمل، وراجع لهذا «تخریج الكلم الطیب» (٦٣-٦٦)، و«المشکاة» (٧٠٣ و ٧٣١ و ٧٤٩)، و«صحیح أبي داود» (٤٨٤).

قوله في فضل السعي إليها . . . : «(١) روى أحمد والشیعخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من غدا إلى المسجد وراح؛ أعد الله له الجنة نزلاً كلما غدا أو راح».

قلت: هذا لفظ أحمد في «المسنن» (٢ / ٥٠٩)، ويندولي أنه قد وقع فيه اختصار يسير من بعض رواة «المسنن» أخل بالمعنى المقصود منه، فإن لفظه عند مسلم:

«من غدا إلى المسجد أو راح؛ أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح». وهكذا أخرجه أحمد أيضاً بالحرف الواحد في «كتاب الزهد» (ص ٣)، وهو أول حديث منه، وسنته سنته في «المسنن»، ورواية البخاري نحوه.

ولا يخفى أن إعداد الجنة نزلاً، هو غير إعداد نزل فيها كلما غدا أو راح، فإن اللقطين يفيدان ضمان الجنة لمن غدا أو راح، لكن اللفظ الثاني يزيد على الأول أن له منازل فيها على عدد غدوه ورواحه. فتأمل.

ولهذا ينبغي لمن يستغل بكتب السنة أن يجعل عمدته على «الصحيحين»، لاتفاق الأمة عليهما، واعتنائهما بروايتها أكثر من غيرهما من كتب السنة الأخرى.

وقوله: «(ب) روى أَحْمَدُ و . . . وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسْنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهُدُوْلَهُ بِالإِيمَانِ . . . ». .

قلت: ليس ب صحيح ولا حسن الإسناد، لأنه من طريق دراج أبي السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، ودراج هذا قال الحافظ في «التقريب»:
«صدق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف». ولذلك تعقب الذهبي الحاكم
بقوله:

«قلت: دراج كثير المناكير».

قلت: ومن منا كيره حديث:

«أكثروا ذكر الله حتى يقولوا: مجنون!»

آخر جه أحمد عقب هذا الحديث عنه ياسناده المذكور.

وقوله: «(د) وروى الطبراني والبزار بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: المسجد بيت كل تقي، وتکفل الله».

قلت: لم أقف على سنته لأنظر فيه، ولم أجده من صرح بصحته، والمنذري
نقل عن مخرجه البزار أنه قال: «إسناده حسن»، فمن أين له الصحة؟! ولعل
المؤلف استلزم صحته من قول الهيثمي في «المجمع»:

«قلت : ورجال البزار كلهم رجال الصحيح» ، وليس ذلك بلازم لأسباب كثيرة ذكرتها في المقدمة ، فراجعها .

ثم تبين لي بعد الوقوف على سنته في «زوائد البزار» (٤٣٤) أن إسناده صحيح، لكن ليس عنده قوله: «المسجد بيت كل تقىٰ»، وإنما هو عند الطبراني وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة» (٧١٦)، وأوردته في «صحيغ الترغيب» (٣٢٦).

وفي أفضل المساجد ذكر رواية البيهقي عن جابر مرفوعاً: «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خسمائة صلاة». حسن السيوطي.

قلت : فيه مؤاخذات :

الأولى: اعتماده على تحسين السيوطني للحديث، وهو إنما حسنه بالرمز له

كما صرخ بذلك المناوي في «الفيض»، ورموزه مما لا يعتمد عليها كما نبهنا على ذلك مراراً لأسباب ذكرتها في المقدمة فراجعها إن شئت، وإن مما يؤكّد ذلك أن هذا الحديث بالذات قد ضعفه السيوطني نفسه صراحة في «الجامع الكبير»، وكشف فيه عن علته فقال - جزاء الله خيراً -:

«وفي إبراهيم بن أبي حية؛ واه».

يعني أنه شديد الضعف كما بيته في «الإرواء» (٤ / ٣٤٣) نقلأً عن أئمة الجرح والتعديل.

والثانية: أنه سكت عنه، فأوهم ثبوته، وهو ضعيف جداً، كما ذكرت عن السيوطني آنفاً.

والثالثة: أن في معناه حديثاً آخر من رواية أبي الدرداء إسناده أحسن حالاً من هذا، حتى إن الهيثمي قال فيه: «حديث حسن»! فكان الأجر بالمؤلف أن ينقل هذا دون ذاك، وإن كان تحسينه لم يسلم به المنذري في «ترغيبه»، والحافظ الناجي في تعقيبه عليه (ق ١ / ١٣٥)، وذلك لأن فيه ضعيفاً، وآخر لهم، كما بيته في «الإرواء» (١١٣٠)، فيبقى الحديث ضعيفاً لا يتقوى برواية البيهقي لشدة ضعفها كما علمت.

وأما قول المناوي في «التيسير» عقب رواية البيهقي عن جابر:

«وكذا الطبراني عنه بإسناد حسن».

فهو من أوهامه، بسبب عجلته في تلخيص كلام الهيثمي ، فإن هذا إنما عزاه للطبراني من حديث أبي الدرداء ، وقال فيه: «حديث حسن»، وقد ردوه عليه كما تقدم ، واغتر به الشيخ الغماري ، فأورده في «كتنزه» (٣٢٩ / ٢٠٦١)!

ويزداد ضعفاً أنه مخالف لظاهر قوله ﷺ جواباً لمن سأله عن الصلاة في بيت المقدس أفضل، أو مسجده ﷺ؟

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى

....

آخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو مخرج في «تعليق الرغيب» (٢ / ١٣٨).

وأما حديث: إن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة، فهو حديث منكر كما قال الذهبي، وهو مخرج في «تحذير الساجد» (ص ١٩٨)، و«ضعيف أبي داود» (٦٨).

ومن: زخرفة المساجد؛ قوله تحت رقم (١): «ولفظ ابن خزيمة: يأتي على الناس زمان يتباون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

قلت: هو بهذا اللفظ ضعيف، وإن كان معناه مطابقاً للواقع اليوم، وعلته أبو عامر الخازن، وهو ضعيف لكثرة أوهامه، وال الصحيح اللفظ الذي قبله، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٤٧٥).

ومن: تنظيفها وتطيبها؛ قوله تحت رقم (٢): «عرضت علي أجور أمي حتى القَدَّاه يخرجها الرجل من المسجد. رواه أبو داود والترمذى، وصححه ابن خزيمة».

قلت: إسناده ضعيف، وله علتان، وقد ضعفه البخارى والترمذى والقرطبى وغيرهم، وبيان ذلك في «ضعيف أبي داود» (٧١)، وانظر «المشكاة» (٧٢٠).

قوله تحت عنوان : صيانتها : «وعند أحمد بسنده صحيح أن النبي ﷺ قال : إذا تnxم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» .

قلت : اقتصر الحافظ على تحسينه ، وهو الصواب ، لأن في إسناده محمد ابن إسحاق ، وهو متكلم فيه ، والمقرر أنه حسن الحديث إذا صرخ بالتحديث كما فعل هنا . ولعل المؤلف أخذ تصحيحه من قول الهيثمي فيه : «رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله موثقون» .

وليس ذلك بلازم كما سبقت الإشارة إليه آنفاً .

قوله في التعليق : «يتعhtm على من أكلها (يعني الثوم ونحوه) البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها ، ويلحق بها الروائح الكريهة ؛ كالدخان والتجمش والبخر» .

قلت : هذا الإلحاد في نظر ؛ لأن البخر ونحوه علة سماوية لا إرادة ولا كسب للمرء فيها ، ولا هو يملك إزالتها ، فكيف يلحق بالروائح الكريهة التي هي بارادته وكسبه ، وبإمكانه الامتناع من تعاطي أسبابها أو القضاء عليها ؟ ! والشارع الحكيم إنما منع آكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجمعة ؛ عقوبة له على عدم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقربين ، فلا يجوز أن يحرم من هذه الفضيلة الأبخَرُ ونحوه لما ذكرناه من الفارق .

ومن : إباحة الأكل والشرب والنوم فيها ؛ قوله : «وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحام . رواه ابن ماجه بسنده حسن» .

قلت : بل إسناده صحيح ، وكان المؤلف تبع في تحسينه صاحب «الزوائد» حيث قال :

«إسناده حسن، ورجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه».

قلت: ولو أن يعقوب تفرد به لكان حسناً كما قال، ولكن ابن ماجه رواه عنه مقويناً مع حرملة بن يحيى، وحرملة ثقة، وبه يصير الإسناد صحيحاً.

ذكر حديث معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كُنَا نُنْهَى أَنْ نَصْفَ بَيْنَ السَّوَارِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَطَرْدُ عَنْهَا طَرْدًا». رواه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجهول».

قلت: نقله عن «النيل» للشوکانی (٣ / ١٦٣)، وتمام كلامه:

«كما قال أبو حاتم»، وهو يعني هارون بن مسلم.

فأقول: إنما قال أبو حاتم ما قال، لأنه لم يعرف له راوياً غير عمر بن سنان الصعدي، ولذلك لم يذكر له غيره، ولكن الواقع أنه روى عنه أيضاً ثلاثة من الثقات، وكلهم رووا هذا الحديث عنه.

فقال أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٧٣): حدثنا هارون أبو مسلم قال: حدثنا قتادة عن معاوية بن قرة به.

ومن طريق الطيالسي أخرجه الدولابي في «الكتني» (٢ / ١١٣)، والبيهقي (٣ / ١٠٤).

وكذلك رواه ابن ماجه، لكنه قرن معه الثقة الثاني، فقال في «سته» (١٠٠٢): حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب: ثنا أبو داود وأبو قتيبة قالا: ثنا هارون بن مسلم به.

وأبو قتيبة اسمه سلم بن قتيبة، وقد رواه عنه ابن خزيمة أيضاً، ولكنه قرن به الثقة الثالث، فقال في «صحيحة» (١٥٦٧): نا يحيى بن حكيم: ثنا أبو قتيبة

وبحبي بن حماد عن هارون أبي مسلم به.

ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان (٤٠٠ - موارد الظمان)، والحاكم (١ / ٢١٨)، من طريق أخرى عن سلم بن قتيبة وحده وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

فثبت بهذا التخريج والتحقيق أن هارون بن مسلم هذا معروف ليس بمجهول، وأن إسناده صحيح، أو حسن على الأقل، وهو صحيح قطعاً بما قبله من حديث أنس، والله أعلم.

ومن (المواضع المنهي عن الصلاة فيها)

قوله تحت رقم ١ - الصلاة في المقبرة: «وعندما عن جندي بن عبد الله البجلي ... إلخ».

قلت: عزوه إليهما - ويعني الشيختين - خطأ، فإن الحديث مما تفرد به مسلم دون البخاري كما في «تحفة الأشراف» وغيره كـ«النيل» (٢ / ١١٤)، وهو مخرج في «الإرواء» (١ / ٣١٨).

وقوله: «وعنه ~~بيهقي~~ أنه قال: لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

قلت: هذا الحديث على شهرته ضعيف الإسناد، فإنه من روایة أبي صالح باذام عن ابن عباس، وباذام ضعفه الجمهر، بل اتهمه بعضهم بالكذب كما ذكرته في «أحكام الجنائز»، وفصلته في «التعليقات الجياد»، ويراجع له «تهذيب السنن» و«التلخيص».

نعم الحديث صحيح لغيره بلفظ: «... زُوَّارات ...»، لأن له شواهد؛
غير «السرج»، فلم أجد له شاهداً، فيبقى على نعمه.

وقوله: «وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور فأكثر،
أما ما فيها قبر أو قبران فالصلاحة فيها صحيحة مع الكراهة، إن استقبل القبر،
وإلا فلا كراهة».

قلت: هذا قول بعض الحنابلة، ولم يرتضه شيخ الإسلام ابن تيمية، بل
رده، وذكر عن عامة أصحاب أحمد أنه لا فرق بين المقبرة فيها قبر أو أكثر، قال في
«الاختيارات العلمية»:

«ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذرية
الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة، لأنه لا
يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة
أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة
عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقبرة كل ما قُبِر فيه، لا أنه جمع قبر،
وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا
يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفناه المضاف إليه، وذكر الأمدي
وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين
الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم: هذا من صوص أحمد».

قلت: وقد ذكر شيخ الإسلام في «الفتاوى» وغيرها اتفاق العلماء على كراهة
الصلاحة في المساجد المبنية على القبور، وحکى بطلانها فيها في مذهب أحمد،
وذلك مستفاد من أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبنائهما عليها، وهي مسألة
هامة قد أغفلها عامة الفقهاء، ولذلك أحبت أن أتبه عليها، وأن لا أخلق هذه

التعليقات منها، وقد فصلت القول فيها في «التعليقات الجياد» و«أحكام الجنائز» و«تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

قوله: «٣ - الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام فوق الكعبة، فعن زيد بن جعيرة عن داود بن حصين عن ابن حمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن . . .».

قلت: فذكر المواقع المذكورة، ثم نقل عن الترمذى تضعيفه الحديث، وأقره على ذلك، وهو الصواب كما هو مبين في «الإرواء» (٢٨٧)، فعادت الدعوى بدون دليل صحيح، فكان على المؤلف أن يورد أحاديث أخرى صحيحة تشهد للحديث، ولو في بعض مفرداته:

فمنها قوله ﷺ :

«الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام».

أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى وغيرهم، وإسناده عند بعضهم صحيح على شرط الشیخین، وهو مخرج في المصدر السابق.

ومنها قوله ﷺ :

«إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

أخرجه أحمد والدارمى وابن ماجه وغيرهم بسند صحيح على شرط الشیخین من حديث أبي هريرة، وفي معناه أحاديث أخرى خرجتها في «الثمر المستطاب».

ولا أعلم حديثاً صحيحاً في النهي عن الصلاة في المواطن الأخرى، ولا يجوز القول بطلانها فيها إلا بنص عنه ﷺ، فليعلم.

ومن (السترة أمام المصلي)

قوله في حكمها: «يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه ستة . . .».

أقول: القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث ذكر المؤلف أحدها، وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير ستة، وبهذا ترجم له ابن خزيمة في «صححه»، فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلِّ إلا إلى ستة . . .». وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢)، و«السيل الجرار» (١ / ١٧٦)، وهو الظاهر من كلام ابن حزم في «المحل» (٤ / ٨ - ١٥).

قوله تحت رقم ١ -: «وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يكن من عصاً فليخطّ خطأً، ولا يضره ما مرَّ بين يديه». رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه، كما صححه أحمد وابن المديني، وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله».

قلت: الحديث ضعيف الإسناد لا يصح، وإن صحيحة من ذكرهم المؤلف، فقد ضعفه غيرهم، وهم أكثر عدداً، وأقوى حججاً، ولا سيما وأحمد قد اختلفت الرواية عنه فيه، فقد نقل الحافظ في «التهذيب» عنه أنه قال: «الخط ضعيف». وذكر في «التلخيص» تصحيح أحمد له نقاً عن «الاستذكار» لابن عبد البر، ثم عقب على ذلك بقوله:

« وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم».

وفي «التهذيب» أيضاً:

«وقال الدارقطني: لا يصح، ولا يثبت. وقال الشافعي في سنن حرمدة: ولا يخط المصلحي بين يديه خطأ، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع».

قلت: وقال مالك في «المدونة»: «الخط باطل». وضعفه من المتأخرین ابن الصلاح والنووي والعرaci وغيرهم، وهو الحق؛ لأن له علتین تمنعان من الحكم بحسنه فضلاً عن صحته، وهما الاضطراب والجهالة، ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في «بلغ المرام» لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى، فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث، وإن فقد اعترف هو في «التقريب» بجهالة راويه أبي عمرو بن محمد بن حرث وجده حرث. والمعصوم من عصمه الله.

وقد فصلت القول في علتي الحديث، وذكرت أقوال العلماء الذين ضعفوه في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٠٧)، وقد مضى تمثيل ابن الصلاح به للحديث الشاذ في المقدمة، فراجع القاعدة الأولى.

وفي قول البيهقي الذي نقله المؤلف إشارة لطيفة إلى تضعيف الحديث حيث قيد قوله:

«لا بأس به» بـ «في هذا الحكم».

فكأنه يذهب إلى أن الحديث في فضائل الأعمال، فلا بأس بالحديث فيها، وكأن هذا هو مستند النووي في قوله في «المجموع»:

«المختار استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت الحديث، ففيه تحصيل حريم للمصلحي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال».

قلت: ويرد عليه وعلى البيهقي قول الشافعي المنقول عن «التهذيب»، فإنه صريح بأنه رضي الله عنه لا يرى مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث، وهذا يدل على أحد أمرين:

إما أنه يرى أن الحديث ليس في فضائل الأعمال بل في الأحكام، وهذا هو الظاهر من كلامه.

إما أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، وقد بين ذلك في «المقدمة».

قوله في تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته: «وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه». رواه البزار بسنده صحيح».

قلت: كلا، ليس ب صحيح، لأن شروط الصحة لم تكتمل فيه، فإن منها السلامة من الشذوذ، ولم يسلم، بل أخطأ أحد رواته، وهو ابن عيينة في موضعين منه:

الأول: جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، والصواب أنه من مسند أبي جعيم كما في رواية الجماعة المذكورة في الكتاب قبل هذا، وفيها التصریح بأن زيد بن خالد أرسّل إلى أبي جعيم يسأله عن هذا الحديث، فزيـد سائل فيه، وليس براوٍ له.

الثاني: قوله: «أربعين خريفاً»، فهذه الزيادة: «خريفاً» خطأ من ابن عيينة؛ فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، وخالقه مالك وسفيان الثوري فقالا: قال أبو النضر: «لا أدرى أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟». وهو رواية الجماعة، وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضاً، فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه.

قال الحافظ في «الفتح» :

«فيبعد أن يكون الجزم (يعني قوله : خريفاً) والشك وقعا معاً في راوٍ واحد في حال واحدة».

ولعل مستند المؤلف في التصحيف قول المنذري والهيثمي في الحديث :
«رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

ولا متکأ له في هذا البتة كما نبهناك مراراً وفصلنا ذلك في المقدمة.

ثم قال : «قال ابن حبان وغيره : التحرير المذكور في الحديث إنما هو إذا صلی الرجل إلى ستة، فأما إذا لم يصل إلى ستة فلا يحرم المرور بين يديه ، واحتج أبو حاتم (هو ابن حبان) على ذلك بما رواه في «صححه» عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت النبي حين فرغ من طوافه في حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد».

قلت : الحديث المذكور ضعيف لأنه من روایة کثیر بن کثیر بن المطلب ، وقد اختلف عليه في إسناده ، فقال ابن عيينة : عنه عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب . وقال ابن جریح : أخبرني کثیر بن کثیر عن أبيه عن جده . قال سفیان : فذهبت إلى کثیر ، فسألته ، قلت : حديث تحدثه عن أبيك ؟ قال : لم أسمعه من أبي ، حدثني بعض أهله عن جده المطلب .

آخرجه أبو داود والبیهقی وقال :

«وقد قيل عن ابن جریح عن کثیر عن أبيه قال : حدثني أعيان بنی المطلب عن المطلب . وروایة ابن عینة أحفظ».

قلت : ومرجع هذه الروایة على بعض أهله کثیر ، ولم يسم ، فهو مجهول ،

وسماه ابن جريج : «كثير بن المطلب»، وهو أيضاً مجهول ، وتوثيق ابن حبان له لا يخرجه عن الجهة، وقد أشار الحافظ في «التفريغ» إلى أنه لين الحديث.

ثم إن الحديث لو صح لم يكن نصاً فيما استدل له ابن حبان ، لأنه يحتمل أن يكون جواز المرور بين يدي المصلي الذي ليس أمامه ستة خاصاً بالمسجد الحرام ، وقد استدل بعض العلماء به على ذلك . والله أعلم .

قوله في حكمها : «ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد .. لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء، وليس بين يديه شيء . رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وقال: وله شاهد أصح من هذا عن الفضل بن عباس» .

فأقول: فيه مؤاخذات .

الأولى : أن التعليل المذكور مجرد رأي لا دليل عليه ، وفيه إهدار للنصوص الموجبة لاتخاذ السترة - وقد سبق ذكر بعضها - بمجرد الرأي ، وهذا لا يجوز ، وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار من الجنس الذي لا يراه الإنساني ، وهو الشيطان ، وقد جاء ذلك صريحاً من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام ، فقد صح عنه أنه قال : «إذا صلى أحدكم إلى ستة فليدين منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» .

وهو مخرج في «الصحيحة» (١٣٧٣)، وتأويل «الشيطان» بالإنساني المار مجاز لا مسوغ له، إلا ضعف الإيمان بالغيب !

وقد صح أن الشيطان أراد أن يفسد على النبي ﷺ صلاته، فمكّنه الله منه، وخنقه، حتى وجد برد لعابه بين إصبعيه ، وقال :

«والله لو لا دعوة أخينا سليمان لأصبح مُوثقاً يلعب به أهل المدينة».

والقصة في مسلم (٢ / ٧٣)، وعبد الرزاق (٢ / ٢٤ / ٢٣٣٨)، وأحمد (١ / ٤١٣ و ٣ / ٨٢ و ٥ / ١٠٤ و ١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٢٤ و ٢٢١ و ٢٥١) عن غير واحد من الصحابة بلفاظ متقاربة.

انظر «صفة الصلاة» (٧٤).

الثانية: أن حديث ابن عباس الذي استدل به، لا يصح من قبل إسناده؛ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عننته.

وهو مخرج عندي في «الأحاديث الضعيفة» (٥٨١٤) مع أحاديث أخرى بمعناه.

الثالثة: أنه عزاه لأبي داود، وهو خطأ، فليس هو عنده، وإنما رواه نحوه من حديث الفضل بن عباس الذي يأتي الكلام عليه بعده.

الرابعة: قوله: وقال البيهقي: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس.

قلت: هذا من تساهل البيهقي رحمه الله؛ لأنه من روایة عباس بن عبد الله ابن عباس عن الفضل بن عباس.

وقد قال الحافظ في «التهذيب»:

«أعلَّه ابن حزم بالانقطاع، قال (٤ / ١٣): إن عباسَلَم يدرك عمه الفضل.
وهو كما قال: وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله».

وغفل عن هذه العلة: (الانقطاع) الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٨)،
وبنجه المعلق على «شرح السنة» (٢ / ٤٦)!

قوله : «(٧) لا يقطع الصلاة شيء . . . لحديث أبي داود عن أبي الوداك قال : مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلّي فدفعه ، ثم عاد فدفعه ، ثم عاد فدفعه ، ثلث مرات . فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال الرسول ﷺ : ادروا ما استطعتم ، فإنه شيطان» .

قلت : الحديث ضعيف لا يحتج به ، لأنّه من رواية مجالد بن سعيد عن أبي الوداك ، ومجالد ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في «الالتقريب» ، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث ، فمرة أوقف قوله فيه : «إن الصلاة لا يقطعها شيء» ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الكتاب ، ومرة رفعها إليه ﷺ كما في رواية أخرى لأبي داود ، ولذلك ضعف الحديث ابن حزم والنوي .

ويؤيد ضعف هذه الجملة منه مرفوعة وموقوفة أنّ قصة أبي سعيد مع الشاب في «الصحيحين» من طريق أخرى عن أبي سعيد دون هذه الجملة ، فثبتت أنها منكرة في هذا الحديث .

نعم ، رویت هذه الجملة من طرق أخرى عن بعض الصحابة ، ولكنها كلها ضعيفة ، خلافاً لبعض المحدثين المعاصرين ، وقد بینت ذلك في «ضعف سنن أبي داود» (رقم ١١٦ و ١١٧) ، وفي «الضعف» (٥٦٦) .

وقد صرّح عنه ﷺ ما يخالف هذه الأحاديث الضعيفة ، وهو قوله ﷺ :

«يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل - الحمار والكلب الأسود والمرأة» .

آخرجه مسلم وغيره من حديث أبي ذر ، وهو في كتابي «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٦٩٩) . ولو أن تلك الأحاديث صحت لأمكن التوفيق بينها وبين هذا

ال الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ ، وذلك بأن يُقيد عموم تلك الأحاديث بمفهوم هذا ، فنقول : « لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه ستة ، وإلا قطعها المذكورات فيه » ، بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصاً عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ :

« لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل ، وقال : يقطع الصلاة المرأة »

أخرجه الطحاوي بسنده صحيح .

وبهذا اتفقت الأحاديث ، ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة . وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة :

« والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاحة لم يعارضوها إلا بتضييف بعضهم ، وهو تضييف من لم يعرف الحديث ، كما ذكر أصحابه ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقطع الصلاة شيء » . أو بما روي في ذلك عن الصحابة ، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة ، أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة . »

انظر كتابه « القواعد النورانية » (٩ - ١٢) ، و « زاد المعاد » (١ / ١١١) .

ومن (ما يباح في الصلاة)

قوله تحت رقم ٢ - : «وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: يا أيها الناس إياكم والالتفات؛ فإنه لا صلاة للملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبُنَّ في الفرائض». رواه أحمد».

قلت: فيه مؤخذتان:

الأولى: أن الحديث في «المسندي» (٦ / ٤٤٢ - ٤٤٣) موقف غير مرفوع، وسبب هذا الخطأ أن أحمد ساق بسنده عن أبي الدرداء حديثاً مرفوعاً تقدم الكلام عليه (ص ٢٦٢)، وجاء عقبه: «قال أبو الدرداء: يا أيها الناس إياكم والالتفات ...»، فلم يتبعه المؤذن لقوله: «قال أبو الدرداء»، وظن مقوله هذا من تمام حديثه المرفوع، فتأمل.

والآخرى: أن إسناد الحديث ضعيف فيه رجل مجهول اتفاقاً، وقد ذكرت أقوال العلماء فيه عند الكلام على الحديث المشار إليه.

نعم؛ قد أورد الحديث المنذري والهيثمي برواية الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً، ولكنهما ضعفاه!

قوله أيضاً: «وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة». رواه الترمذى وصححه».

قلت: فيه مؤخذتان:

الأولى: أن الترمذى لم يصححه، وليس تصحيحة في أية نسخة من «سنن» الترمذى كما قال محققه الفاضل أحمد محمد شاكر، بل في بعض نسخه، قال:

«هذا حديث حسن»، وفي بعضها: «هذا حديث غريب»، وفي أخرى: «هذا حديث حسن غريب».

والمصنف إنما نقل تصحيحة عن «المتنقى»، وهو وهم منه فيما يظهر، ثم رأيت المنذري ذكر في «الترغيب» أن التصحيح في بعض نسخ الترمذى.

الثانية: أن الحديث ليس ب صحيح ولا حسن، لأنه من روایة علی بن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب قال: قال أنس بن مالک . . .

وهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان:

١ - ضعف على بن زید.

٢ - الانقطاع بين ابن المسیب وأنس. وقد أشار إلى ذلك المنذري في «ترغيبه». وقد أعلل الحديث ابن القيم في «الزاد» بالعلتين، فلا يغتر بقول من قال من المعاصرین: «الإسناد صحيح»!

قوله: «وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». رواه أحمد وأبو داود، وقال: صحيح الإسناد».

قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أن أبا داود لم يصححه وليس ذلك من عادته، والتصحيح المذكور إنما هو للحاكم، فقد أخرج الحديث في «المستدرك»، وقال: «ال صحيح الإسناد»، فالظاهر أنه سقط من الطابع أو غيره: «والحاكم» من التخريج، وسيأتي سقط آخر يشبه هذا قريراً.

الثانية: أن إسناد الحديث غير صحيح، لأن فيه أبا الأحوص، وفيه جهالة

كما قال النووي في «المجموع»، وأعمل الحديث به.

قوله : «ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان يصلي ، فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ، ولا يستدبر القبلة . رواه الدارقطني » .

قلت : هو بهذا اللفظ ضعيف جداً ، لأنه عند الدارقطني (ص ١٩٤) من طريق محمد بن حميد - وهو الرازبي - وهو متهم بالكذب ، مع أنه حافظ ! وقد صح بلفظ آخر عند النسائي وغيره ، وفيه المشي الذي استدل له به ، وهو الذي ذكره المؤلف قبل هذا ، وهو مخرج في «الصحيح» (٢٧١٦) ، فلو أنه اقتصر عليه لكان أولى .

قوله : «(٦) إلقاء السلام على المصلي ، ومخاطبته ، وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه ، فعن جابر بن عبد الله قال : أرسلني رسول الله ... فأتيته وهو يصلي على بيته ، فكلمته ، فقال بيده هكذا ... رواه أحمد ومسلم » .

قلت : وفي رواية لمسلم (٢ / ٧١) : «سلمت عليه فأشار إلىي» ، فهي أصح في الدلالة على المطلوب ، فإن إرادتها كان هو الأولى .

قوله تحت رقم ٧ : «فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ قال : من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ... رواه أحمد وأبو داود والنسائي » .

قلت : الحديث في «الصحابيين» أيضاً في حديث طويل عن سهل ، وقد مضى في الكتاب بتمامه في بحث «صلاة الجمعة» (جواز انتقال الإمام والمأموم) ، فكأن المؤلف ذهل عنه .

قوله : «(١٠) فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها . رواه أحمد بسنده صحيح» .

قلت : كلا ليس ب الصحيح ولا حسن ، فإن مدار طرقه على حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف كما في «الترقيب» ، راجع «المسنن» (٢٣٢٠) و (٢٣٨٥) و (٢٧٦٠) و (٢٩٤٠) و (٣٣٢٧) .

والظاهر أن المؤلف استلزم صحة إسناده - كعادته - من قول الهيثمي في تخریجه (٤٨ / ٢) : «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، ورجال أحمد رجال الصحيح» .

وليس ذلك بلازم كما نبهت عليه مراراً وبيته في المقدمة ، هذا لو صح قول الهيثمي إن : «رجال أحمد رجال الصحيح» . وهو غير صحيح ، لما ذكرته آنفاً أن مداره على حسين ، وليس هو من رجال «الصحيح» ؛ البخاري أو مسلم .

قوله تحت رقم ١١ - : «وكان ﷺ يصلى ، فمر بين يديه غلام ، فقال بيده هكذا ، فرجع ، ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال : هن أغلب . ذكره الإمام أحمد ، وهو في السنن» .

قلت : هكذا خرج ابن القيم في «الزاد» ، وعنه نقله المؤلف ، ولنا عليهما مؤاخذتان :

الأولى : أن عزوه لـ «السنن» ، يوهم أنها السنن الأربع ، والواقع أنه لم يروه منهم غير ابن ماجه !

الثانية : أن إسنادهما ضعيف ، فيه من لا يعرف ، ولذلك ضعفه ابن القطان والبوصيري .

ثم قال: «وكان يتنحنح في صلاته، قال علي بن أبي طالب: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتىه فيها، فإذا أتيته ... يصلني تنحنح ... ذكره النسائي وأحمد».

قلت: هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وله ثلاث علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده ومتنه. ففي رواية: «سبح» بدل «تنحنح»، ولذلك ضعفه البهقي وغيره، وقال النووي في «المجموع»: «وضعفه ظاهر بين».

وقد أوضحت كلامه هذا فيما انتقدته على كتاب «التاج»، وراجع «التلخيص» (٤ / ١١٦)، وتعليقي على «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٥٤).

وقوله: «وروى البزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: إنما أقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ... ومثله في خلقى كمثل الفردوس في الجنة».

قلت: سكت عليه المؤلف، فأوهم صحته، وليس كذلك، بل هو ضعيف جداً، فقد ذكر المنذري والهيثمي أن في سنته عبد الله بن واقد الحراني، قال الحافظ في «التفريغ»:

«إنه متروك، وكان أحمد يشني عليه، وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس».

قلت: وقد روي موقوفاً في «تاریخ البخاری» بإسناد فيه جهالة، كما بيشه في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» (١ / ١٨٦)، فيحتمل أن يكون من الإسرائيليات، رفعه بعض الضعفاء. والله أعلم.

ومن (مكر وهات الصلاة)

قوله تحت رقم ١ - : «وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى». أخرجه أحمد، وأصحاب السنن».

قلت: وفيه عندهم أبو الأحوص، وهو مجهول.

نعم؛ أخرجه الطيالسي في «مسنده» عن أبي ذر مختصاراً، قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى؟ فقال: واحدة. ومسنده صحيح.

وهو في «المسند» (رقم ٤٧٠)، ولم يورده مرتبه الشيخ عبد الرحمن الساعاتي في بابه من «منحة المعبود»، فكانه ذهل عنه أو استغنى عنه بالرواية الأولى، حيث أوردها (١ / ١٠٨)، فإن كان فعل هذا فهو عيب كبير في هذا الكتاب، لأنه من باب ﴿اتَّسْبِدُلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾!

وقوله: «وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لفلام له يقال له: يسار، وكان قد نفخ في الصلاة: تَرَبَ وجَهَكَ اللَّهُ». رواه أحمد بإسناد جيد».

قلت: كلا ليس بجيد، فإن فيه عند أحمد وغيره أبا صالح مولى آل طلحة، ولا يعرف كما قال الذهبي، وأشار الحافظ إلى أنه لين الحديث. ثم إن الصواب في ضبط الحديث: «تَرَبَ وجَهَكَ اللَّهُ»، كما في «المسند». ولعل ما في الكتاب طأً مطبعي، وقد صححه المؤلف في الطبعة الجديدة (١ / ٢٦٨).

قوله تحت رقم ٩ - : «وعن ثوبان أن النبي ﷺ قال : ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤمّ رجل قوماً فيخصل نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلّي وهو حاقد حتى يتخفّف» .

قلت : ليس بحسن لأن إسناده ضعيف مضطرب ، وقد سبق بيان ذلك ، لكن الجملة الأخيرة منه لها شواهد أشرت إليها في «ضعيف أبي داود» (١٢ و ١١) ، وبعضها في «سنن ابن ماجه» (٦١٦ - ٦١٨) .

ومن (صلاة المريض)

قوله : «وعن جابر قال : عاد النبي ﷺ مريضاً ، فرأه يصلّي على وسادة ، فرمى بها ، وقال : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فألومنيء إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك . رواه البيهقي ، وصحح أبو حاتم وقفه» .

قلت : لكن قد تعقب أبا حاتم الحافظ في «التلخيص» بأن ثلاثة من الثقات رووه مرفوعاً يشير إلى أن الصواب رفعه ، وهو كما قال .

لكن للحديث علة أخرى ، وهي تدليس أبي الزبير عن جابر كما ذكرته في «تخریج صفة صلاة النبي ﷺ» ، إلا أن له طرفاً آخرى وشاهدأ بسند صحيح عن ابن عمر . فلا شك في صحة رفع الحديث إلى النبي ﷺ كما بيّنته هناك ، ثم خرجته في «الصحيحة» (٣٢٣) .

ومن (صلاة الخوف)

قوله تحت رقم ٢ - : «فَعْنَ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ هُؤُلَاءِ، فَصَلَّوْا
لأنفسهم ركعةً ثُمَّ سَلَّمُوا».

قلت: لم يخرجه المؤلف ، وهو من رواية أبي داود وأحمد.

ثم هو ضعيف الإسناد لأنَّه من طريق خصيف ، وهو ضعيف ، عن أبي عبيدة
عن ابن مسعود ولم يسمع منه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣ / ٤٩) ، و«ضعف
أبي داود» (٢٣٠ - ٢٢٩).

قوله تحت رقم ٣ - بعد أن ذكر حديث جابر: «وفي رواية لأحمد وأبي
داود والنسياني قال: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةُ الخوف . . .».

قلت: هذه الرواية ليست من حديث جابر عند من عزاهما إليهم ، بل من رواية
أبي بكرة ، وكذلك ذكره المجد في «المتنقي» ، وأبو داود لم يستند حديث جابر
مطلقاً ، لا بهذااللفظ ، ولا بغيره ، ولله لفظ الأول لأحمد ، وهو مخرج في «صحيح
أبي داود» (١١٣٥).

قوله بعد أن ذكر حديث عبد الله بن أنس في صلاة الطالب وقال: «رواه
أحمد وأبو داود ، وحسن الحافظ إسناده».

قلت: وفي تحسينه نظر ، لأنَّه من رواية ابن عبد الله بن أنس ، ولم يسم ،
ولعبد الله هذا أبناء عدة ، منهم الثقة وغيره ، وقد ذكر المنذري أنه عبد الله بن
عبد الله بن أنس ، فإذا صح هذا فهو في عداد المجهولين كما بيته في «ضعف
أبي داود» (٢٣٢) ، ولا وجدت له شاهدأً لقويته به ، وانظر «إرواء الغليل» (٥٨٩)
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن (صلة السفر)

قوله في قصر الصلاة الرباعية: «فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب . . . فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدق تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه الجماعة».

قلت: الحديث لم يروه البخاري مطلقاً، وقد صرخ بذلك في «المتنقى»، فقال: «رواه الجماعة إلا البخاري». فعلل الاستثناء سقط من الطابع أو غيره.

وقوله: «وعن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى». رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة، ورجاله ثقات».

قلت: إنما يصدق هذا التوثيق - وقد نقله من «مجمع الزوائد» (٢ / ١٥٤) وعزاه لأحمد - على إسناد أحمد (٦ / ٢٤١ و ٢٦٥)، وأحد إسنادي البيهقي (٣ / ١٤٥)، ولكنه منقطع بين عامر الشعبي وعائشة. نعم؛ روایة ابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (٥٤٤) موصولة، فإنها عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. لكن في إسنادها محبوب بن الحسن، وهو غير محبوب في الرواية، وهذا لقبه، واسمه محمد، قال الحافظ في «الترغيب»:

«صدوق فيه لين».

ولا ينفعه أنه تابعه بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين عند البيهقي (١ / ٣٦٣)؛ لأنه ضعيف جداً كما يدل على ذلك ترجمته في «الميزان» و«اللسان»،

ومنها قول أبي زرعة فيه:

«ذاهب الحديث، روى أحاديث مناكير».

وفيه علة أخرى، وهي الراوي عنه محمد بن سنان، وهو الفزاز البصري، وهو ضعيف أيضاً كما في «التفريغ»، ولذلك فإن الحافظ لم يصب حين أورد الحديث في «الفتح» (١ / ٤٦٤) ساكتاً عليه من رواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وقلده في ذلك الشوكاني (١ / ٢٥٠)، كما هي غالب عادته! ولا سيما وابن خزيمة قد ضعفه بالانقطاع الذي سبق بيانه، فقال عقب الحديث:

«هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمـه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن».

لكني وجدت لمحبوب متابعاً قوياً وشاهدأ حسنه الحافظ، فبادرت إلى إخراج الحديث في «الصحيحـة» (٢٨١٤)، وقد رواه الشیخان من طريق عروة عن عائشة مختصراً بلفظ:

«فرضـت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرـت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٨٢).

قوله بعد أن ذكر الخلاف في حكم قصر الصلاة في السفر: «وقالت المالكية: القصر سنة مؤكدة أكد من الجمعة، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به صلى منفرداً على القصر، ويكره اقتداءه بالمقيم».

قلت: هذه الكراهة مع كونها عارية عن الدليل، فهي خلاف السنة التي رواها حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال موسى بن سلمة:

«كنا مع ابن عباس بمكة، فقلـت: إنـا إـذـا كـنـا مـعـكـم صـلـيـنا أـرـبـعـاً، إـذـا رـجـعـنا إـلـى رـحـالـنـا صـلـيـنا رـكـعـتـيـنـ؟ قـالـ: تـلـكـ سـنـةـ أـبـيـ القـاسـمـ بنـبـيـهـ».

أخرجه أحمد بسند صحيح ، ورواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما مختصراً ، وهو مخرج في «الإرواء» (٥٧١).

ثم إن المؤلف لم يبين الراجح من تلك الأقوال في الحكم كما هو شأنه في كثير من المسائل ، والذي أقطع به أن الصواب قول من قال بوجوب القصر ، لأدلة كثيرة لا معارض لها ، ذكرها الشوكاني في «السيل الجار» (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) ، منها حديث عائشة الذي ذكرته قريباً :

«فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . . .» الحديث.

أخرجه الشیخان . قال الشوكاني :

«فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ، ولا يصح التعلق بما روی عنها أنها كانت تتم ، فإن ذلك لا تقوم به الحجة ، بل الحجة في روایتها لا في رأيها» .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤ / ٢) :

«وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في «الصحيح» ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت ، وقد ثبت في «الصحابيين» خلاف ذلك» .

قلت : يشير إلى ضعف حديث الدارقطني عنها بلفظ :

«قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم» .

فإنه مع ضعف إسناده مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في قصره ﷺ للصلاة في السفر ، وقد ذكرت بعضها في «الإرواء» (٣ / ٩ - ٣) ، وبينت علة الحديث المذكور ، فليرجع إليه من شاء .

(تبنيه) : حديث عائشة المشار إليه آنفًا من رواية الشيختين من الأحاديث الصحيحة ، التي تجرا ، بل تهور الشيخ الغماري في رسالته : «الصبح السافر في أحكام المسافر» ، فضيقها ؛ مع اتفاق المسلمين على صحته ، وقد ردت عليه ذلك مفصلاً في المجلد المشار إليه من «الصحيح» آنفًا.

قوله في مسافة القصر : «والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة . رواه سعيد ابن منصور ، وذكره الحافظ في «التلخيص» ، وأقره بسكته عليه» .

وأقول : لقد أغتر المؤلف بسكته الحافظ عليه ! وسبقه إلى ذلك الصناعي في «سبل السلام» ، والشوکانی في «السیل الجرار» (١ / ٣٠٧) ، وأما في «نيل الأوطار» فقد شك في صحته ، فقال عقبه (٣ / ١٧٦) :

«أوردده الحافظ في «التلخيص» ، ولم يتكلم عليه ، فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن ، ولا يقصر فيما دونه إذا كان يسمى سفراً لغة أو شرعاً» .

وأقول : أنى له الصحة ، وفيه أبو هارون العبدى ، قال الحافظ في «الترىب» :

«متروك ، ومنهم من كذبه» .

وقد خرجت الحديث في «الإرواء» (٣ / ١٥) ؛ من رواية جمع من المصنفين عنه ، فليرجع إليه من شاء .

وفي ذلك ما يؤكد أنه لا يجوز الاعتراض بسكته الحافظ عن الحديث ، وأن ذلك لا يعني ثبوته عنده ، حتى ولو كان ذلك في «الفتح» ، على أنه أ Neighbor مصنفاتة من الأحاديث الضعيفة ، ولعله من أجل ذلك لم يورد هذا الحديث فيه . . . والله أعلم .

ومن (السفر يوم الجمعة)

ذكر أثراً: «عن عمر: إن الجمعة لا تجنس عن سفر. وآخر عن أبي عبيدة أنه سافر يوم الجمعة. وحديث عن الزهري أن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة».

قلت: وقد أخرجها كلها ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٥ - ١٠٦)، وعبد الرزاق (٣ / ٢٥٠ - ٢٥١)، وأثر عمر له طريقان عنه أحدهما صحيح، وهو مخرج في «الضعيفة» تحت الحديث (٢١٩). وأثر أبي عبيدة منقطع. وحديث الزهري مرسل، ومعناه صحيح ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه الحضور، والله أعلم.

ومن (الجمع بين الصلاتين)

قوله تحت عنوان: **الجمع في المطر**: «وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة».

قلت: عزوه للبخاري خطأ لا ريب فيه، بل أشك أن يكون له أصل في شيء من كتب السنة المتداولة اليوم، فإني لا أذكر أنني رأيت حديثاً بهذا المعنى، وقد راجعت الأن مظانه، فلم أجده، ولو كان له أصل لكان العلماء المحدثون أوردوه في «باب جمع المقيم بمصر»، ولما لجئوا إلى الاحتجاج بغيره مما ليس في صراحته، ك الحديث ابن عباس الآتي في الكتاب في الجمع للمحاجة. ويستحيل عادة أن يخفى عليهم مثل هذا الحديث لو كان له أصل، فلا أدرى كيف تسرب هذا الخطأ إلى المؤلف؟ وغالب الفتن أنه نقله من بعض كتب الفقه التي لا علم

عندما بالحديث وروايته، وعندي في ذلك أمثلة كثيرة أقربها إلى ما نحن فيه قول
الرافعي في شرح الوجيز:

«وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر»، فرد عليه
الحافظ في تخریجه (٤ / ٤٧١) بقوله:

«ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه، وذكره بعض
الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً».

فهذا يؤيد أن الحديث لا أصل له مطلقاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فكيف يكون
له أصل في البخاري، ويختفي على شارحه العسقلاني وغيره؟! هذا لا يكون أبداً.
سؤاله تعالى العصمة من الخطأ.

ثم بدا لي احتمال آخر، وهو أن الحديث في «البخاري» دون قوله: «ليلة
مطيرة»، لكن في آخريه: «فقال أبوب: لعله في ليلة مطيرة. قال: عسى». والسائل
الثاني هو أبو الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس. وهذا كما ترى إنما قاله له أبو
الشعثاء احتمالاً، فلعل المصنف نقل الحديث من حفظه دون أن يرجع فيه إلى
كتاب، فوقع في الخطأ، وأدخل هذا القول في صلب الحديث، فهو مدرج على
اصطلاح المحدثين، ويحتمل أنه ترجم عنده صواب هذا الاحتمال، فكان ذلك
مسئولاً عنده لهذا الإدراج، وهذا وإن كان لا يسوغ عند أهل العلم، فإنه يبطل
ترجيحه أن مسلماً روى الحديث عن ابن عباس بلفظ:

«من غير خوف ولا مطر».

قال الحافظ:

«فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر».

قوله تحت عنوان : السفر في السفينة و . . و . . : «وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة ، فصلوا قياماً في جماعة أمهם بعضهم ، وهم يقدرون على الجد (الشاطئ)». رواه سعيد بن منصور».

قلت : ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥ / ٥٨٢) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٦٦) ، والبيهقي (٣ / ١٥٥) ، وإنساده صحيح .

ومن (أدعية السفر)

قوله : «(٣) عن ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : اللهم أنت الصاحب في السفر ، وال الخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضيْبة^(١) . . . رواه أحمد والطبراني والبزار بسنده رجال الصحيح».

قلت : رووه جميعاً من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس . وقال البزار : «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس».

قلت : وسماك - وهو ابن حرب - صدوق من رجال مسلم ، ولكن روایته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره كما في «التقريب» . فهو إسناد ضعيف . وهو عند أحمد (١ / ٢٥٦ و ٣٠٠) ، والبزار (٤ / ٣٣) ، والطبراني (١١ / ٢٨٠ و ١١٧٣٥) ، وكذا ابن أبي شيبة (١٠ / ٣٥٨ و ٣٦٠) ، لكن أكثره صحيح بما قبله .

(١) الضيْبة والضيْبة : ما تحت يدك من مال وعيال ، ومن تلزمك نفقته . ووقع في «كشف الأستار» : «المصيبة» ، وأظنها محرفة عن «الضيْبة» .

قوله: «(٥) وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: يا أرض! ربك الله ... رواه أحمد وأبو داود».

قلت: في إسناده من لا يعرف، وبيانه في «الضعيفة» (٤٨٣٧)، وفي التعليق على «الكلم الطيب» (رقم ١٨٠)، وزعم المعلق على «شرح السنة» (٥ / ١٤٧) أن له شاهداً من حديث عائشة وهو محضر، لأنه متن آخر، وهو الآتي بعد حديث مع بيان ضعفه، والمعصوم من عصمه الله.

قوله: «(٧) وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه ... أن النبي ﷺ لم ير قرية ي يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ...». رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه».

قلت: الحديث صحيح لكن من غير هذه الطريق، فإن أبو مروان هذا ليس بالمعروف كما قال النسائي نفسه، وكما كنت ذكره في التعليق على «الكلم الطيب» (١٧٨)، ثم وجدت النسائي قد أخرجه أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٣)، من غير هذه الطريق، بسند صحيح، ولذلك أودعته في «الصحيحة» (رقم ٢٧٥٩) وذكرت خلاصة ذلك في تحقيقي الثاني لـ «الكلم الطيب»، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

قوله: «(٩) وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ...». رواه ابن السنّي».

قلت: وإسناده ضعيف فيه عيسى بن ميمون، وهو مولى القاسم بن محمد، قال الحافظ:

«ضعيف». ولكنه قواه في «تحريج الأذكار» بحديث ابن عمر الذي هو قبل

هذا في الكتاب، ساقه من طريقين: أحدهما طريق «الأوسط» الذي جود إسناده المؤلف، وهو قول الهيثمي في «المجمع» (١٣٤ / ١٠)، وانظر «ابن علان» (٥ / ١٥٨ - ١٥٩)، و«الصحيح» (٢٧٥٩).

ومن (ال الجمعة)

قوله تحت رقم ٣ - : «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة».

قلت: ذكر الحديث ولم يخرجه، ولا بين مرتبته. وقد أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث أنس، وروي من حديث ابن عمر، وعن صفوان بن سليم مرسلاً، وهو بمجموع ذلك حسن كما بيته في «الصحيح» (١٤٠٧)، وهو صحيح دون ذكر «ليلة الجمعة» لحديث أوس الذي قبله، وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (١٥٢٧).

قوله تحت رقم ٤ - : «وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء له يوم القيمة، وغفر له ما بين الجمعتين». رواه ابن مارون بسنده لا بأس به».

قلت: هكذا قال المنذري في «الترغيب» (١ / ٢٦١)، وهو مردود بقول الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٣ / ٧٠):
«إسناده غريب».

قلت: وذلك لأن فيه خالد بن سعيد بن أبي مريم، وهو مجاهد العدالة، قال في «التهذيب» بعد أن نقل عن ابن حبان أنه ذكره في «الثقة»:

«وقال ابن المديني : لا نعرفه ، وساق له العقيلي خبراً استنكره ، وجehله ابن قطان» .

ولذلك قال الحافظ :

«مقبول». يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث .
وفي نقدي أن هذا الحديث منكر أيضاً ، لمخالفته لحديث أبي سعيد الذي قبله ، وإسناده صحيح كما بينت في «الصحيح» (٢٦٥١) .

قوله تحت رقم ٦ - بعد أن ذكر حديث ابن مسعود مرفوعاً : «إن الناس يجلسون يوم القيمة على قدر رواحهم إلى الجماعات . . .» : «رواه ابن ماجه والمنذري» .

كذا وقع في هذه الطبعة وغيرها ، وهو تخرير غريب ، ويغلب على الظن أن فيه سقطاً ، ولعل الصواب : «. . . وحسن المنذري» ، فقد قال في «الترغيب» (١) : (٢٥٥) /

«رواه ابن ماجه ، وابن أبي عاصم ، وإسنادهما حسن» .

وهو في نقدي غير حسن ، لأن مداره على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، وفي «التقريب» :
«صدق يخطيء ، وكان مرجحاً ، أفرط ابن حبان فقال : مترونك» .

قلت : وقد اضطراب عبد المجيد في تعين شيخه في هذا الحديث ، فقال مرة : «عن معمر» ، ومعمر ثقة . ومرة قال : «عن مروان بن سالم» ، ومروان هذا مترونك متهم بالوضع . ومعلوم أن الاضطراب علة في الحديث - ولو من ثقة - تمنع الحكم عليه بالحسن ، فكيف إذا كان ضعيفاً؟ فتحسينه والحالة هذه أبعد ما يكون

عن الصواب ، ولم يتتبه لهذه العلة القادحة المعلق على «الزاد» (٤٠٩ / ١) ، فقلد من حسنها ! وقد خرجت الحديث وبسطت الكلام عليه في «الضعيفة» (٢٨١٠) ، وأوجزته في «ظلال الجنة في تخريج السنة» لابن أبي عاصم (٦٢٠) .

قوله تحت عنوان : مشرعية التنفّل قبلها : «(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلّي بعدها ركعتين ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . رواه أبو داود» .

قلت : وإن سناه صحيح ، لكن عنده بعد قوله ركعتين : «في بيته» . يعني أن النبي ﷺ كان يصلّي الركعتين بعد الجمعة في بيته ، ولا يصلّيهما في المسجد ، وهذا هو المرفوع من الحديث كما يدل عليه روایات أخرى للحديث تأتي في الكتاب .

وأما صلاة ابن عمر قبل الجمعة فموقوف عليه كما بينه أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ، وابن القيم في «زاد المعاد» ، وغيرهما ، وسيأتي في الكتاب كلام ابن تيمية في أنه ليس لل الجمعة سنة قبلية . فانظره ، وراجع له رسالتي «الأجرية النافعة» .

ومن (من تجب عليه ومن لا تجب عليه)

قوله : «(٥ ، ٦) المدين المعسر الذي يخاف الحبس ، والمحظى من الحاكم الظالم ، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر» . قالوا : يا رسول الله ! وما العذر ؟ قال : «خوف أو مرض» . رواه أبو داود بإسناد صحيح» .

قلت : فيه خطأ :

الأول : أن إسناد أبي داود غير صحيح ؛ لأن فيه أبا جناب وهو ضعيف ومدلس وقد عنده كما قال الحافظ في «التلخيص» . وضعفه المنذري أيضاً في «مختصر السنن» .

الثاني : أن اللفظ المذكور ليس هو لأبي داود ، بل هو ملتفق من روایتين إحداهما رواية أبي داود ، ولفظها :

«من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى» .

وبهذا اللفظ والسند أخرجه الدارقطني أيضاً والحاكم في رواية .

والرواية الأخرى لفظها :

«من سمع النداء فلم يجبه ، فلا صلاة له إلا من عذر» .

أخرجه ابن ماجه وغيره والحاكم ، وقال :

«صحيح على شرط الشيفيين» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وما أعتقد أن المؤلف يستجيز هذا التلتفيق بين روایتين ، ولا سيما وإحداهما

صحيحة والأخرى ضعيفة، وإنما هو التقليد وعدم الرجوع إلى الأصول.

(تنبيه) : هذا الحديث اقتصر المؤلف على إيراده ههنا في «ال الجمعة » ، وكان يلزمـه أن يورده أيضاً في «ال الجمعة » ، لأن لفظ «النداء» يشملهما معاً ، وعليه نقول : والحديث كما يدل على وجوب الجمعة وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، فكذلك هو يدل على وجوب حضور صلاة الجمعة ، وأنه لا يجوز تركها إلا لعذر، فهو حجة على المؤلف حيث ذكر هناك أن صلاة الجمعة سنة مؤكدة ، ووجه ذلك أن الحديث صريح أنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر ، وليس هذا شأن السنة ، فإنه يجوز تركها بدون عذر البتة ؛ اكتفاء بالقيام بالفرائض فقط ، كما يدل على ذلك إقرار النبي ﷺ للأعرابي على قوله : « والله لا أزيد عليهم ولا أنقص ». قوله ﷺ : «أفلح الرجل إن صدق » ، أو : «دخل الجنة إن صدق » ، ثبت من ذلك أن صلاة الجمعة واجبة لا يجوز تركها إلا لعذر ، وهو الحق كما سبق بيانه هناك .

وأما تأويل بعض العلماء لقوله في الحديث: «فلا صلاة له»، أي: كاملة، فإن أرادوا بذلك نفي الوجوب كما هو الظاهر فهو باطل من وجهين:

الأول: قوله عقبه: «إلا من عذر»، فإن هذا لا يقال في غير الواجب كما سبق بيانه.

الثاني: أن هذا التأويل غير معروف في الشع كما حرقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله، ولا بأس من أن أنقل كلامه مختصراً لأهميته، قال رحمة الله في «القواعد النورانية» (ص ٢٦):

«وأما ما يقوله الناس: إن هذا نفي للكمال. كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» (قلت: هذا ليس له إسناد ثابت). فيقال له: نعم هو لنفي

الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات، أو لنفي كمال المستحبات؟

فأما الأول فحق، وأما الثاني فباطل لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسول الله قط، وليس بحق، فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه؟!

وأيضاً؛ فلو لجأ لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين، لأن كمال المستحبات من أnder الأمور.

وعلى هذا فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنّة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته كقوله تعالى: «فلا ورثك لا يؤمنون حتى يحکموك فيما شجر بينهم» الآية. وقوله: «ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك، وما أولئك بالمؤمنين»، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن ذلك قوله عليه السلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و«من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له».

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي إلى الصلاة في جماعة من الواجبات.

لكن إذا ترك هذا الواجب، فهل يعاقب عليه ويثاب على فعله من الصلاة أم يقال: إن الصلاة باطلة، عليه إعادةتها كأنه لم يصلها؟
هذا فيه نزاع بين العلماء». اهـ.

قلت: واحترار شيخ الإسلام في غير هذا الكتاب البطلان، واحترنا عدمه لحديث التفضيل على ما بيننا في صلاة الجماعة. وحمله هو على المعدور، وهو غير متبادر عندي. والله أعلم.

قوله تحت رقم (٧) : «وعن أبي ملیح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أبو داود وابن ماجه».

قلت: السياق لأبي داود، ولكنه زاد بعد قوله شهد النبي ﷺ : «زمن الحديبية»، وهي عند ابن ماجه أيضاً، فهي تدل على أن القصة كانت في السفر، وقد صرخ بذلك البيهقي في رواية له، ومن المعلوم أن لا جمعة في السفر، وحينئذ فالحديث لا يدل على أن المطر عذر لترك الجمعة، بل للجماعة.

قوله في آخر بحث وقت الجمعة مرجحاً مذهب الجمهور أنه بعد الزوال نقاً عن الحافظ: «فروى ابن أبي شيبة عن سُويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. وإسناده قوي».

قلت: صدق سويد رحمه الله، وأخطأ الحافظ ومن قلده كالمؤلف ومن قبله الشوكاني (٣ / ٢٢١) في استدلالهم بهذا الأثر على ما ذكرنا، مع أنه ليس فيه ذكر لصلة الجمعة لا تصريحاً ولا تلويناً، وهذا بناء على السياق الذي ذكره الحافظ ونقلوه عنه، وهو في «الفتح» (٢ / ٣٨٧) كما نقلوا، وهو من أخطائه العجيبة التي لا أستطيع تصور صدورها من مثله، فإن هذا الأثر لا تعلق له هنا البتة، وإنما بصلة الظهر، كذلك وقع التصريح به عند ابن أبي شيبة، أخرجه بسنته الصحيح عن ميمون بن مهران: أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، فأرسل إليه الحجاج: لا تسبقنا بصلاتنا. فقال سويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب إلي من أن أدعها. أورده (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) تحت باب: «من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها».

إذا عرفت هذا، فلا يصلاح للمعارضة المداعنة، لكن الحافظ ذكر عقبه آثاراً

أخرى بمعناه عن عمر وغيره من الصحابة، لكن الحقيقة أنه لا تعارض بينها وبين أثر ابن سيدان، كما لا تعارض بين الأحاديث المموافقة لها، وبين الأحاديث المموافقة له، فالصحابة رضي الله عنهم تلقوا الأمرتين عن رسول الله ﷺ، فكأنوا - كما كان عليه السلام - يفعلون تارة هذا وتارة هذا، كما ذكرته في رسالتي «الأجوبة النافعة»، وقد خرجت فيها الأحاديث المرفوعة والأثار الموقوفة في الأمرين، وهي مطبوعة، فليراجعها من شاء.

بقي شيء، وهو جزم المؤلف بأن أثر ابن سيدان ضعيف، وأيده بقول ابن حجر فيه:

«تابعٍ كبيرٍ غير معروف العدالة».

وقد ردت عليه في الرسالة المذكورة آنفاً بما خلاصته أنه روى عنه أربعة من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقة» (٥ / ٣١)، وأزيد هنا: والعجلاني أيضاً في «الثقة» (٢٥٨ / ٨٢٠)، وقلت ثمة:

«إنه حسن الحديث على طريقة بعض العلماء، كابن رجب وغيره». بل هي طريقة الحافظ أيضاً كما تقدم بيانه (ص ٢٠٤ - ٢٠٧). والله أعلم.

قوله في العدد الذي تتعقد به الجمعة: «تصح باثنين فأكثر، لقوله ﷺ: الاثنين فما فوقهما جماعة».

قلت: لا يصح الاستدلال به، لعدم ثبوته عنه ﷺ كما بيته في «الإرواء» (٤٨٩)، و«المشكاة» (١٠٨١)، فالاعتماد على ما ذكره المؤلف بعد عن الشوكاني. وراجع له «السيل الجرار» (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، فإنه بحث هام قد لا تجده في غيره.

قوله في أثر عمر: أن جَمَعوا حِيثُما كَتَمْ: «وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَدَنَ وَالْقُرَى».

قلت: كذا قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣٨٠)، وتبعه الشوكاني (٣ / ١٩٨) أيضاً، وهو أعم من ذلك، فيشمل أهل المياه أيضاً، فقد روى ابن أبي شيبة أيضاً (٢ / ١٠٢) عقب أثر عمر، قال: حدثنا ابن إدريس عن مالك قال:

«كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجتمعون».

ويشهد له أثر ابن عمر المذكور في الكتاب آخر هذا البحث، وقال فيه:
«رواه عبد الرزاق بسنده صحيح».

قلت: كذا قال الحافظ، وذكره الشوكاني دون أن ينسبه إليه كغالب تخاريجه، واستشهاد به المؤلف، وفيه ما لا يخفى. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣ / ١٧٠ / ٥١٨٥)، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . . . فذكره. كذا وقع فيه: «عبد الله» مكبراً، وهو ضعيف، فلعل الأصل «عبد الله» مصغراً، وهو ثقة، بدليل تصحيح الحافظ لإسناده. والله أعلم.

قوله في آخر بحث حكم الخطبة نقلًا عن الشوكاني: «فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ وَدَاؤُدُ الظَّاهِرِيُّ وَالْجَوَيْنِيُّ مِنْ أَنَّ الْخَطْبَةَ مَنْدُوبَةٌ فَقَطُّ».

قلت: بل الصواب وجوبها، وما أجاب به الشوكاني مردود، وقد نحا نحوه صديق خان في «الروضة الندية» وفي «الموعظة الحسنة»، فرددت عليه في رسالتي «الأجوبة النافعة» بما لا يدع إشكالاً على القول بوجوبها. فراجعه فإنه مهم جداً.

ثم ذكر حديث جابر مرفوعاً: كان إذا صعد المنبر سلم، وضعفه بابن لهيعة، ثم ذكره من مرسل الشعبي وعطاء.

فأقول: هذان المرسلان أخرجهما ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وهما يقويان

حديث جابر، ولا سيما وقد جرى عمل الخلفاء عليه كما حفقته في «الصحيح» (٢٠٧٦) بما لا تراه في مكان آخر إن شاء الله تعالى.

قوله في حديث: كان إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم: «رواه ابن ماجه، وهو وإن كان فيه مقال، إلا أن الترمذى قال: العمل على هذا . . .».

وأقول: الحديث صحيح، لأن له شواهد مرفوعة وموقوفة خرجتها في «الصحيح» أيضاً (٢٠٨٠)، وأحدها في «الصحابتين» عن أبي سعيد الخدري قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله».

وهذه من السنن المتروكة، فعلى المحبين لها إحياؤها، حياهم الله تعالى وبياهم، وجعل الجنة مأواناً ومواهباً بفضله وكرمه.

قوله في حديث أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم»: «رواه أبو داود وأحمد بمعنىه».

قلت: الحديث ضعيف، أسنده عن أبي هريرة أحد من لا يوثق بحفظه، وخالفه جمـع من الثقات، فأرسـلوه، بل أعضـلوه، وقد أعلـه بذلك أبو داود نفسه، فقال عقبـه (٤٨٤٠):

«رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً».

فكان على المؤلف أن يذكر هذا عقب الحديث أداء للأمانة العلمية، ولكن هذا من شئم التقليد، وعدم الرجوع إلى الأصول، ولكن إذا كان لم يرجع إلى الأصل، فما باله لم ينقل ما ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٢٤)؛ أن النسائي والدارقطني أعلاه أيضاً بالإرسال، وهو إنما نقل الحديث وتخرجه منه أو

من متنه؟

وقد خرجت الحديث وتكلمت عليه بتفصيل في أول «إرواء الغليل» (رقم ٢)، وذكرت له فيه علة أخرى، وهي اضطراب ذاك الضعيف في متنه على وجوه بيتهما، فراجعه إن شئت تمام التحقيق.

قوله: «وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال: (تشهد) بدل (شهادة)».

قلت: رواية أبي داود (٤٨٤١) مثل رواية الترمذى، وهي أصح، وقال:
«حديث حسن صحيح غريب».

وسنده صحيح، وهو في «مسند أحمد» (٢ / ٣٠٢ و ٣٤٣).

هذا و كنت أود أن لا يخلو المؤلف كتابه من خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، ولا سيما وفيها نص الشهد المشار إليه في هذا الحديث وغيره كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك رواه مسلم (٣ / ١١).

ونص الخطبة كما جاء في عدة أحاديث كنت جمعتها في رسالة خاصة فيها، يأتي الإشارة إليها إن شاء الله:

«إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننعوا بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُضْلِلُنَّ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فُزُورًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد .

وكان أحياناً لا يذكر هذه الآيات الثلاث .

وينبغي أن يقول أحياناً بعد قوله : «أما بعد» :

«فِإِنْ خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّهُ مُحَمَّدٌ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحدثَاهَا، وَكُلُّ مَحدثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ».

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٦٠٨) .

قوله : «وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال : «الحمد لله ، نستعينه ونستغفره . . . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله تعالى شيئاً». وعن ابن شهاب أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة ، فذكر نحوه ، وقال : ومن يعصهما فقد غوى . رواهما أبو داود» .

قلت : وإن سادهما ضعيف .

أما الأول ففيه أبو عياض ، وهو مجهول ، وقد أعلمه المنذري وابن القيم والشوکاني بغيره . والحق ما ذكرته .

وأما الآخر فعلته أنه من مرسل ابن شهاب، والمرسل ليس بحججة عند الجمهور.

ثم إن في الحديثين جملة قد صح عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ النهي عنها، وهي قوله فيهما: «ومن يعصهما . . .». فروى مسلم وغيره عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «بِشْرَ الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».

وحدث ابن مسعود قد جاء من طرق ثلاثة أخرى عنه وليس في شيء منها هذه الجملة، فدل ذلك على نكارةها فيه،ولي في بيان ذلك رسالة لطيفة بعنوان: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يعلمها أصحابه»، أوردت فيها النص الصحيح الكامل لهذه الخطبة المباركة، وخرجت أحاديثها مع فوائد أخرى تناسبتها، وقد طبعت مراراً والحمد لله.

قوله في استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقديرها والاهتمام بها:
«وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت صلاة رسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قصداً،
وخطبته قصداً. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود».

قلت: استثناء أبي داود خطأ قلد فيه صاحب «المتنقى»، ولم يتبه عليه الشوكاني (٣ / ٢٢٨)، فقد أخرجه في «سته» برقم (١١٠١)، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٠٩).

قوله تحت عنوان: قطع الإمام الخطبة للأمر يحدث: «وعن أبي بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران. رواه الخمسة».

قلت: فيه:

أولاً : قوله : «أبي بريدة». خطأ متكرر هنا وفي الطبعة الجديدة ، والصواب : «بريدة» بحذف أداة الكنية ، وهو بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

ثانياً : المقصود بـ(الخمسة) الإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربع ، ومنهم الترمذى ، وقد قال عقب الحديث :

«حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد» .

والحسين هذا قال الشوكانى في «نيل الأوطار» (٢٣٣ / ٣) :

«هو أبو علي قاضي مرو، احتج به مسلم في «صححه»، وقال المنذري : ثقة» .

قلت : فكان على المؤلف أن ينقل عنه ما يدل على صحة الحديث ، ولا يقتصر على التخريج ، لأن التخريج بالنسبة لدرجة الحديث كالوسيلة مع الغاية ، فما الفائدة من الإتيان بالوسيلة دون الغاية ، وهذه مصيبة عامة لم ينج منها أكثر المؤلفين قديماً وحديثاً والله المستعان .

والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي ، وهو مخرج في «صحح أبي داود» (١٠١٦) .

قوله تحت عنوان : حرمة الكلام أثناء الخطبة ؛ في حديث ابن عباس مرفوعاً : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً . والذى يقول له : أنصت ؛ لا جمعة له». قال : «رواه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني ، قال الحافظ في «بلغ المرام» : إسناده لا بأس به» .

وأقول : كيف لا ، وفيه عندهم جميعاً مجالد بن سعيد ، والحافظ نفسه يضعفه في «التفريغ» بقوله :

«ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره».

وبه أعله الهيثمي (٢ / ١٨٤)، ولذلك أشار المنذري في «الترغيب» (١ / ٢٥٧) إلى ضعف الحديث بتصديره إياه بقوله: «روي» كما نص عليه في المقدمة، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (١٧٦٠) برواية من ذكرهم الحافظ وغيرهم. وقد صح معنى الحديث عن ابن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٢٥).

ولعل الحافظ قوى حديثه هذا للشاهد الذي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً. ولكنني لا أرى أن الموقف يصلاح شاهداً لتقوية المرفوع هنا. والله أعلم.

ثم ذكر حديث أبي الدرداء، وفيه قول أبي له حين سأله والنبي ﷺ يخطب: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت. قوله ﷺ: «صدق أبي..». . . . الحديث، قال: «رواه أحمد والطبراني».

قلت: رجاله موثقون كما قال الهيثمي، لكن أعله المنذري والعسقلاني بالانقطاع كما بيته في «التعليق الرغيب» (١ / ٢٥٨)، لكن الحديث صحيح، فإنه رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن أبي نفسه، وقيه أن أبي ذر هو الذي كلام أبياً. وكذلك رواه الطحاوي (١ / ٢١٥)، والطيالسي عن أبي هريرة، وإسناده حسن كما في «الإرواء» (٢ / ٨٠)، وابن خزيمة في «صححه» (١٨٠٧) عن أبي ذر نفسه.

وقوله: «وقال الشافعي: لو عطس رجل يوم الجمعة، فشمته رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التشميم سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه، لأن السلام سنة، ورده فرض».

قلت: ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٣٢) نقاًلاً عن مختصر البوطي، وهو في «الأم» للشافعي (١ / ١٧٥)، وفي «مختصر المزنی» (١ /

والتفريق بين التشميٰت ورد السلام غير ظاهر عندي ، إذ حكمهما في الأصل واحد ، إما السنة كما في كلام الشافعي ، أو الوجوب كما هو الراجح عند كثير من العلماء ، فينبغي التسوية بينهما في المنع أو الجواز ، وفي ذلك عند الشافعية ثلاثة وجوه ، ذكرها النووي في «المجموع» (٤ / ٥٢٤) ، وقال :

«الصحيح المنصوص تحرير تشميٰت العاطس ؛ كرد السلام» .

قلت : وهذا هو الأقرب لما ذكرته في «الضعيفة» تحت الحديث (٥٦٦٥) .

ثم قوله : «فعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد .. رواه الشافعي في (مسنده)» .

قلت : وهو في «الأم» (١ / ١٧٥) : وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : حدثني ثعلبة به ، وزاد في أوله :

«أن قعود الإمام يقطع السبحة ، وأن كلامه يقطع الكلام» .

وأخرجه مالك في «الموطئ» (١ / ١٢٦) ، ومن طريقه الشافعي ، عن ابن شهاب به نحوه ، إلا أنه جعل الزيادة في آخره من كلام الزهري ، وهو أصح ، لأن مالكاً أوثق من ابن أبي فديك ، واسمـه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك .

وقال النووي في «المجموع» (٤ / ٢٢٠) :

«وحدث ثعلبة صحيح ، رواه الشافعي في «الأم» بإسنادين صحيحين !»

كذا قال وهو يعني طريق ابن أبي فديك ومالك عن ابن شهاب ، وهذا

اصطلاح خاص بالتوسيع انتقده عليه العسقلاني وغيره لما فيه من الإيهام لمن لا معرفة له؛ لأن له طریقاً آخری عند الشافعی عن ثعلبة، وهو خلاف الواقع، فإنه عن ابن شهاب وحده.

نعم قد وجدت له متابعاً قوياً، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢) / (١٢٤) من طريق يزید بن عبد الله عن ثعلبة بن [أبي] مالك القرظي قال:

«أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام».

وهذا إسناد صحيح، ويزید هذا هو ابن الهداد الليثي المدنی.

(فائدة): في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكت عمر عليه، وكثيراً ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا. والله أعلم.

قوله تحت عنوان: إدراك ركعة من الجمعة أو دونها: «قال ابن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان؛ فليصل أربعاً. رواه الطبراني بسند حسن».

قلت: نقله من «مجمع الهيثمي» (٢) / (١٩٢)، وحقه أن يصححه، لأن الطبراني أخرجه في «الكبير» من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود (٩٥٤٩ - ٩٥٤٥ / ٣٥٨)، وأخرجه غيره، فراجع «الإرواء» (٦٢١)، و«الأجوبة النافعة».

وأما أثر ابن عمر المذكور بعد هذا من روایة البیهقی فهو قوي كما بيته ثمة.

قوله تحت عنوان: الصلاة في الزحام: «روى أحمد والبيهقي عن سيار قال: سمعت عمر وهو يخطب يقول . . .» الحديث. وفيه قول عمر:

«إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه».

قلت: هو في «المسنن» (١ / ٣٢)، و«سنن البيهقي» (٣ / ١٨٢ - ١٨٣) ، من طريق سليمان بن داود أبي داود بسنده عن سيار.

وأبو داود هذا هو الطيالسي صاحب «المسنن» المعروف به، وقد أخرجه فيه برقم (٧٠).

ثم إن سياراً هذا - وهو ابن معروف - قال ابن المديني: مجهول. وبه أعلمه الهيثمي (٢ / ١٠)، وقال:

«وقيل: فيه (مغدور) بالمعجمة والمهملة».

قلت: لكن هذه الفقرة من قول عمر قد أخرجها عبد الرزاق (٥٤٦٥) و(٥٤٦٩) من طريقين آخرين عنه، الأول منها صحيح، والأخر منقطع، لكن وصله البيهقي، وإسناده صحيح.

قوله في سنة الجمعة البعدية: «قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين».

قلت: هذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة؛ إلا ما سيدكره من حديث ابن عمر، ويأتي قريباً بيان ما فيه، وقوله في الحديث الصحيح المتقدم: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». رواه مسلم وغيره، وهو في «الإرواء» (٦٢٥)، لا دليل فيه على أن الأربع في المسجد، والحديث الصحيح المعروف: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً

في المسجد جاز، أو في البيت فهو أفضل، لهذا الحديث الصحيح.

قوله في تمام كلام ابن القيم المتقدم: «وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه [إذا] صلى في المسجد [صلى] أربعاً، وإذا صلَّى في بيته صلَّى ركعتين».

قلت: الجملة الأولى من هذا الأثر اختصرها ابن القيم رحمه الله اختصاراً مخلاً بالمعنى، وانطلى أمره على المؤلف، ولا غرابة في ذلك، فإن من عادته عدم الرجوع إلى الأصول، وإنما الغريب أن يخفى ذلك على من علق على «زاد المعاد»، وزعم أنه «حق نصوصه، وخرج أحاديث . . .»! فإنه قال في تخريره لهذا الحديث (١ / ٤٤٠):

«رواه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة».

فإن لفظه في المكان الذي أشار إليه:

«عن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدم فصلَّى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين، ولم يصلُ في المسجد، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

وهكذا رواه البيهقي (٣ / ٢٤٠ - ٢٤١)، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٣٥).

فأنت ترى أن روایة أبي داود تختلف عما عزاه إليه ابن القيم من وجهين:

الأول: أن فيها أنه كان يصلِّي ست ركعات، وهو يقول: أربعاً!

الثاني: فيها أن ذلك كان في مكة، وهو يعني المسجد الحرام، وابن القيم قال: «المسجد»، أي المسجد النبوي بدليل ما بعده، «وإذا صلَّى في بيته»، يعني

في المدينة، لأن ابن عمر مدني كما هو معلوم.

فإذا عرفت هذا فرواية أبي داود هذه لا تدل على التفصيل الذي ادعاه ابن تيمية، وزعم ابن القيم أن الحديث يدل عليه، وذلك لأمور:

الأول: أن الدعوى أنه يصلبي أربعاً، وابن عمر صلبي ستاً.

الثاني: أنه خاص بالمسجد الحرام، والدعوى عامة.

الثالث: أنه موقف وليس بحجة، ومن المحتمل أنه فعل ذلك لأمر يتعلق به أو لغير ذلك من الأسباب التي ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٣٩).

ومن (اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد)

قوله: «فعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل». رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم».

قلت: فيه خطأ:

الأول: من الخمسة الترمذى، ولم يروه، ولذلك استثناء الحافظ في «بلغ المرام»، فقال:

«رواه الخمسة إلا الترمذى».

ولم يعزه إليه في «التلخيص» (٢ / ٨٨)، وقد خرجته في «صحيح أبي داود».

والآخر: قوله: «وصححه ابن خزيمة».

وهو فيه مقلد للأمير الصناعي في «سبل السلام»، وسبب هذا الوهم منه هو

أنه رأى الحديث في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٦٤)، فتوهم أن كل أحاديثه صحيحة، وليس الأمر كذلك عنده، فكثيراً ما يخرج الحديث تحت بابه، ويصرح فيه بعلته، ويشكك في صحته، وهذا ما فعله في هذا الحديث، فإنه قال أثناء ترجمته عنه في الباب (٣٥٩) :

«إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعده ولا جرح».

لكن الحديث صحيح بشواهد الآتية في الكتاب، وقد صححه ابن المديني، والحاكم، والذهبي، وهي مخرجة في «صحيح أبي داود» أيضاً (٩٨٣ - ٩٨٤).

ومن (باب صلاة العيدين)

قوله: «وهي سنة مؤكدة، واظب النبي ﷺ عليها، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوها».

قلت: فالأمر المذكور يدل على الوجوب، وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى، فالحق وقوتها لا سنتها فحسب، ومن الأدلة على ذلك أنها مسقّطة للجمعـة إذا اتفقـتا في يوم واحد كما سبقـ في كتاب المؤلـف قريـباً، وما ليس بواجب لا يسقط واجباً كما قال صديـق خـان في «الروضـة النـدية»، وراجع تمام هذا البحثـ في وفي «الـسـيل الجـران» (١ / ٣١٥).

قوله تحت رقم ١ - : «فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبـس بـرـة حـبرـة في كل عـيد. رواه الشـافـعي والـبغـوي».

قلت: فيه أمور:

الأول: أن الشـافـعي رواهـ في «الأـم» من طـريق إـبرـاهـيم عن جـعـفـرـ بـهـ.

وابراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى المدنى ، وهو متزوك متهم بالكذب .

وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فيكون جده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فيكون الإسناد معلولاً بعلتين : الإرسال والضعف الشديد .

والآخر : أن البغوى لم يروه بإسناده ، وإنما علقه تعليقاً ، فقال في « شرح السنة » (٤ / ٣٠٢) :

« روى أن النبي ﷺ كان » .

فقد أشار إلى تضعيقه بتضليله إيه بقوله : « روى » ، فكان على المؤلف أن يبين ذلك كله نصحاً للقراء .

وقد رواه الحجاج بن أرطاة المدلس عن محمد بن علي لم يجاوزه . ومرة قال : عن جابر بن عبد الله به نحوه ، فأسنده ، وقد خرجت هذا مفصلاً في « الضعيفة » (٤٥٥) .

لكن للحديث شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« كان يلبس يوم العيد بردة حمراء » .

وهو مخرج في « الصحيححة » (١٢٧٩) ، فلو أن المؤلف آثره لكان خيراً له . وروى الحاكم (٤ / ٢٣٠) من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن بُرْزُج عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه رضي الله عنهما قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ في العيددين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد . . . » الحديث . وقال :

« لولا جهالة إسحاق بن بُرْزُج لحكمت للحديث بالصحة » .

قلت: وضعفه الأزدي، وأما ابن حبان فذكره في «نقوات التابعين» (١) / (٢٤)، وقال:

«يروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب. روى عنه الليث بن سعد». يشير إلى هذا الحديث، فقد رواه البخاري في «التاريخ» (١ / ١ / ١٢٢٢) هكذا، ليس فيه ذكر لزيد، ولا قوله: عن أبيه. ولعله الصواب.

قوله تحت رقم ٤ -: «وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيددين. رواه ابن ماجه والبيهقي».

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنده، وقد اضطرب في إسناده، فمرة قال: عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس، ومرة قال: عن عطاء عن جابر.

أخرجه أحمد (٣ / ٣٦٣).

ومع أن البوصيري أصاب في «زوائد» في قوله: «هذا إسناد ضعيف لتدعيس حجاج»، فإنه جعل روایة أحمد عنه شاهدًا له! فكانه لم يستحضر إسناده، وإنما فكيف يسوغ ذلك والشاهد له هو عين المشهود؟!

قوله تحت رقم ٥ -: «فعن أبي داود والحاكم . . . عن بكر بن مبشر قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر . . . فسلك بطن بطحان . . . ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيتنا. قال ابن السكن: إسناد صالح».

قلت: كلا، ليس بصالح، لأنه من طريق إسحاق بن سالم عن بكر، وهذا مجهولان، ولذلك تعقب الذهبي في «الميزان» قول ابن السكن هذا بقوله:

«قلت: لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الحديث».

وقال الحافظ في ترجمة إسحاق المذكور:

«مجهول الحال». والمجهول لا يحتاج بحديثه بحال.

قوله في وقت صلاة العيد: «أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث

جندب قال:

كان النبي ﷺ يصلّي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح. قال الشوكاني: هذا الحديث أحسن ما ورد في تعين وقت صلاة العيد».

وأقول: نعم؛ لولا أنه لا يصح، وقد نقله الشوكاني عن «التلخيص الحبير»

للحافظ، ثم قال (٢٤٨ / ٣):

«ولم يتكلم عليه».

قلت: لكنه قد ساق من إسناده ما يمكن به العارف بهذا الفن أن يحكم عليه بما يستحقه من صحة أو ضعف، وقد كنت نقلته عنه في «الإرواء» (١٠١ / ٣)، وعقبت عليه بقولي:

«لكن المعلى بن هلال الذي في إسناده اتفق النقاد على تكذيبه، كما قال الحافظ في تقريره».

ثم إن الشوكاني قد انقلب عليه اسم البناء مخرج الحديث، فقال كما ترى: «أحمد بن حسن»، وقلده المؤلف، والصواب: «الحسن بن أحمد» كما في «التلخيص» (٢ / ٨٣)، وكتب الرجال، وهو فقيه حنفي له ترجمة حسنة في «شذرات الذهب»، توفي سنة (٤٧١).

وفي الباب حديث صحيح عن عبد الله بن بسر؛ أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال:

«إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح».

أخرجه أبو داود وغيره ، وعلقه البخاري بصيغة الحزم ، وصححه الحاكم والنووي والذهبي ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣ / ١٠١)، و«صحيح أبي داود» (١٠٤٠).

قوله تحت رقم ٧ - : «وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلسة. رواه البزار».

قلت: سكوت المؤلف يوهم صحته ، وليس ب الصحيح ، ولا حسن ، فقد قال الهيثمي :

«رواه البزار وجادةً، وفي إسناده من لم أعرفه».

قلت: وفيه عبد الله بن شبيب شيخ البزار ، وهو واه كما قال الذهبي ، فكان على الهيثمي أن يعله به ، ولا سيما أن البزار قد قال عقبه:

«لا نعلم إلا بهذا الإسناد».

كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١ / ٣١٥).

وقد أشار المؤلف إلى ضعف الحديث ، فراجع كلامه عن خطبة العيد.

قوله في التكبير في صلاة العيددين: «يسن . . . رفع اليدين مع كل تكبيرة».

قلت: الصواب أن يقال: لا يسن ذلك ، لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ ، وكونه روی عن عمر وابنه لا يجعله سنة ، ألا ترى أن المؤلف قال بمثل قولنا في تكبيرات

الجناز(١)، واحتج بمثل حجتنا، مع أنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فيها؟! فإن كان هذا يجعل التكبيرات سنة، فليقل بسنيتها، وإلا فليقل بعدم المشروعية في الموضعين وهو الحق، ولا سيما أن زواية عمر وابنه هنا لا تصح. أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف.

وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن، وقد قال مالك:
«لم أسمع فيه شيئاً». انظر «الإرواء» (٦٤٠).

وقوله: «ولم يحفظ عنه عليه السلام ذكر معين بين التكبيرات، ولكن روى الطبراني والبيهقي بسند قوي عن ابن مسعود من قوله وفعله؛ أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلّي على النبي عليه السلام».

قلت: قوي إسناده تبعاً للحافظ في «التلخيص»، وفيه عندي نظر، لأن في سند الطبراني انقطاعاً كما قال الهيثمي في «المجمع»، وأما إسناد البيهقي فأعلمه ابن التركمانى في «الجوهر النقي» بأن: «فبه من يحتاج إلى كشف حاله».

قلت: ولعل الرجل المشار إليه هو محمد بن أيوب ولم أعرفه، وفي الرواة جماعة بهذا الاسم، وقد أشار ابن القيم في «الزاد» إلى ضعف هذا الأثر عن ابن مسعود، وهو الأرجح، ويقويه قول ابن التركمانى أيضاً:

«قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق، وذكره ابن أبي شيبة من طرق أكثر من ذلك، وكذا ذكره غيرهما، ولا ذكر في شيء منها للذكر بين التكبيرات، ولم يرو ذلك في حديث مسنّد ولا عن أحد من السلف

(١) انظر (٤ / ٨٨) من «فقه السنة»، و (٤ / ٥٣) من «نيل الأوطار».

فِيمَا عَلِمْنَا إِلَّا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ الْبُعْدِيَّةِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ بَعْدِ هَذَا، وَفِي سِنَدِهِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ حَالِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَا زَلْنَا نَعْرِفُهُ بِالْكَذْبِ . . . قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَنَقْلِ إِلَيْنَا، وَلَمَّا أَغْفَلْهُ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ وَقَفَتْ لِأَثْرِ ابْنِ مُسْعُودٍ هَذَا عَلَى طَرِيقٍ أُخْرَى لَمَا قَمَتْ بِتَحْقِيقِ كِتَابٍ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» لِإِلَامِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِيِّ، وَذُكِرَتْ هُنَاكَ أَنْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْقَوْلِ الْبَدِيعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَبِيبِ الشَّفِيعِ» (ص ١٥١ - هَنْدِيَّة)، فَانْظُرْ «فَضْلُ الصَّلَاةِ» (٣٧ / ٣٨) - طَبَعَ الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، وَانْظُرْ «الْإِرْوَاءِ» (٦٤٢).

قَوْلُهُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ: «وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّا نَخْطَبُ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ أَبْنَ مَاجَهِ».

قَلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَعْلَمُ أَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِقَطْنِيَّ وَابْنَ مَعْنَى بِالْإِرْسَالِ.

وَأَقُولُ: فِيهِ ابْنُ جَرِيجٍ، وَهُوَ مَدْلُسٌ، وَقَدْ عَنْتُهُ.

ثُمَّ تَرَجَّعَ عَنِي الْوَصْلُ عَلَى الإِرْسَالِ، وَأَنْ عَنْتُهُ ابْنُ جَرِيجٍ هُنَا لَا تَنْضَرُ، كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٦٢٩)، فَرَاجَعَهُ، وَعَلَيْهِ أُورْدَتْهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدِ» (١٠٤٨)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالْذَّهَبِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةِ أَيْضًا (١٤٦٢)، فَالْحَدِيثُ صَحِيقٌ.

وقوله في خطبة العيد أيضاً: « وإنما روى ابن ماجه في «ستته» عن سعيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة . . . ».

قلت: ومع أنه لا يدل على مشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير، فإن إسناده ضعيف، فيه رجل ضعيف وآخر مجحول، فلا يجوز الاحتجاج به على سننة التكبير في أثناء الخطبة.

قوله تحت عنوان: اللعب واللهو والغناء والأكل في الأعياد: « قال الحافظ في «الفتح»: وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ، لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة: إنني بعثت بحنيفية سمحنا ».

قلت: الذي في «الفتح»: «السراج» بدون: «ابن»، وهو الصواب، وهو الحافظ الإمام الثقة أبو العباس محمد بن إسحاق النيسابوري صاحب «المستند» والتاريخ ، له ترجمة واسعة في «تذكرة الحفاظ» (٢ / ١٦٨ - ٢٧٢).

ثم إن اقتصار الحافظ على عزوه للسراج يوهم أنه لا يوجد عند من هو أشهر منه ، وليس كذلك، فقد أخرجه الإمام أحمد (٦ / ١٦٦ و ٢٣٣) من طريق عبد الرحمن ، يعني ابن أبي الزناد، قال: قال لي عروة . . .

قلت: وعبد الرحمن هذا فيه ضعف من قبل حفظه. وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد».

قلت: والظاهر لي أن هذا الحديث حدث به في حالة التغير، فإنه تفرد به

دون غيره ممن رواه عن عروة، وهم جماعة من الثقات، وتابع عروة على روایة أصل القصة أربعة من الثقات، فلم يذكر أحد منهم هذا الذي رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، فدل على ضعفه.

ثم استدركت فقلت: وجدت له طریقاً آخری من روایة یعقوب بن زید التیمی عن عائشة. أخرجه الحمیدی في «مسنده» (١ / ١٢٣)، ورجاله ثقات، فهو صحيح إن سلم من الانقطاع بين التیمی وعائشة، وإلا فهو شاهد قوي.

ولجملة: «الحنفیة السمعة» شواهد؛ منها عن أبي أمامة، وقد خرجته مع ما في معناه في «الصحيحة» (٢٩٢٤).

وقد أوردت طرق الحديث الخمسة، وذکرت الفاظه وما في طرفة من الزيادات في «كتاب المساجد» من «الثمر المستطاب»، ثم في «آداب الزفاف» (١٦٣ - ١٦٩).

قوله تحت عنوان: فضل العمل الصالح . . . : «وعند أحمد والطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ما من أيام أعظم عند الله سبحانه . . . من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيها التهليل والتکبير والتحمید».

قلت: عزوه للطبراني من حديث ابن عمر خطأ، فإنما رواه من حديث ابن عباس، كما في «الترغیب» و«المجمع»، وقال الأول: «إسناده جيد».

وقال الآخر:

«ورجاله رجال الصحيح».

وفيما قاله نظر، فإنه عند الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق خالد - وهو ابن الحارث البصري أو ابن عبد الله الواسطي - عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس.

ويزيد هذا هو الهاشمي مولاهم، وإنما روى له مسلم مقووناً، ولم يحتاج به، ثم إن فيه ضعفاً، قال الحافظ: «ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن».

ومما يدل على ضعفه في هذا الحديث، أنه اضطرب في روايته، فمرة رواه هكذا: «عن مجاهد عن ابن عباس». ومرة قال: «عن مجاهد عن ابن عمر». أخرجه أحمد رقم (١١٥٤).

وقد تابعه على هذا الوجه موسى بن أبي عائشة.

رواية أبو عوانة يعني في «صحيحة» كما في «الفتح»، وهذه متابعة قوية، تدل على أن للحديث أصلاً عن ابن عمر، فهو شاهد قوي لحديث ابن عباس الذي في الكتاب قبل هذا، لكن لينظر هل توجد في رواية ابن أبي عائشة هذه الزيادة التي في آخره: «فأكثروا فيهن»؟ فإن وجدت فهي صحيحة، وإن فهي ضعيفة، لتفرد يزيد بن أبي زياد بها، والظاهر من كلام الحافظ في «الفتح» الأول، فإنه بعد أن ذكر هذه الرواية من طريق أبي عوانة، قال بعد صفحتين في آخر شرحه للحديث: «وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره: فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد».

فإن المبادر منه أنه يعني تلك الرواية التي كان عزها قبل لأبي عوانة، ثم ذكر الحافظ أن هذه الزيادة رويت في بعض طرق حديث ابن عباس. ولكنه ضعفها. والله أعلم.

وقوله : «وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ما من أيام أحب الله أن يتبعده له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». رواه الترمذى وابن ماجه والبىهقى» .

قلت : إسناده ضعيف . والمؤلف نقله عن «الترغيب» للمنذري (٢ / ١٢٥) ، وهو وإن كان قد ضعفه بتصريره إياه بقوله : «روي» ، كما هو اصطلاحه الذي نبه عليه في المقدمة ، ولكنـه - جزاء الله خيراً - لم يكتف بذلك ، بل أتبعه ببيان علته ، فقال بعد تخریجه المذكور :

«وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم ، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فلم يعرفه من غير هذا الوجه» .

قلت : ولذلك كنت أود لو أن المؤلف نقل تمام كلام المنذري هذا أداءً للأمانة العلمية ، وبياناً صريحاً لضعف الحديث ، لأن المؤلف لم يتلزم الاصطلاح المشار إليه من جهة ، كما تقدم بيانه في المقدمة ، وأن عامة قرائه لا علم عندهم على الغالب بالمصطلحات العلمية .
ثم إن الحديث قد تكلمت عليه مفصلاً في «الضعيفة» (٥٤٢) .

وفي استحباب التهنة بالعيد قوله : «عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك . قال الحافظ : إسناده حسن» .

قلت : المراد بـ(الحافظ) عند الإطلاق ابن حجر العسقلاني ، ولم أقف على هذا التحسين في شيء من كتبه ، وإنما وجدته للحافظ السيوطي في رسالته : «وصول الأمانى في أصول التهانى» (ص ١٠٩) ، من الجزء الأول من «الحاوى»

للفتاوى»، وقد عزاه لزاهر بن طاهر في «كتاب تحفة عيد الفطر»، وأبي أحمد الفرضي.

ورواه المحاملي في «كتاب صلاة العيددين» (٢ / ١٢٩) بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال «التهذيب»؛ غير شيخه المهنى بن يحيى، وهو ثقة نبيل كما قال الدارقطني، وهو مترجم في «تاریخ بغداد» (٢٦٦ - ٢٦٨ / ١٣)، فالإسناد صحيح، لكن خالقه حاجب بن الوليد في إسناده، فلم يرفعه إلى أصحاب النبي ﷺ. فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن صفوان بن عمرو السكسي قال:

«سمعت عبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن عائذ وجابر بن نفير وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد: تقبل الله منا ومنكم. ويقولون ذلك لغيرهم».

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في كتابه «الترغيب والترهيب» (٤١ / ٢ - ٤٢ / ١).

فإن صح السند بهذا إلى الحاجب، فإن في الطريق إليه من يحتاج إلى الكشف عن حاله، فلعل مبشر بن إسماعيل حذر بهذا وهذا، وبخاصة أن عبد الله بن بسر هذا - وهو المازني - صاحب صغير، ولأبيه صحبة، فيبعد أن يقول هو والتبعون المذكورون معه شيئاً دون أن يتلقوه عن الصحابة، فتكون الروايات صحيحتين، فالصحابة فعلوا ذلك، فاتبعهم عليه التابعون المذكورون. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويؤيد الرواية الأولى ما ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣٢٠ / ٣) من رواية محمد بن زياد قال:

كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا

يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك . قال أحمد بن حنبل : إسناده جيد .
ولم يذكر من رواه ، وقد عزاه السيوطي لزاهر أيضاً بسند حسن عن محمد بن
زياد الألهاني قال : رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه : تقبل الله منا
ومنكم .

ثم كتب بعض إخواننا الطلاب تعليقاً على نفي المتقدم ، فقال :
بل قال الحافظ في «الفتح» (٤٤٦ / ٢) :

«ورويَنا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير . . . ». ثم ذكره .

قوله في تكبيرات العيد : «وقته في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة
إلى عصر آخر أيام التشريق» .

قلت : صح هذا عن علي وابن عباس ، وقد خرجتُهما في «الإرواء» (٣ / ١٢٥)
، ورواه الحاكم عن ابن مسعود .

قوله في صيغة التكبير : «وجاء عن عمر وابن مسعود : الله أكبر الله أكبر ،
لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد» .

قلت : كذا رواه ابن أبي شيبة بتشريع التكبير في رواية ، وفي أخرى له بثليلث
التكبير ، والمعروف الأول . انظر «الإرواء» (٣ / ١٢٥ - ١٢٦) .

ومن (الزكاة)

قوله تحت عنوان: (١) تعريفها: «روى الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم . . . قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد؛ قال الحافظ: ثابت ثقة صدوق، روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم».

قلت: فيه مؤاخذات:

أولاً: أطلق كلمة (الحافظ)، فأوهم أنه الحافظ ابن حجر؛ لأنَّه هو المقصود عند الإطلاق، وليس به، بل هو المنذري، فإن قوله المذكور هو كلامه بالحرف في «الترغيب» (١ / ٢٦٨)، وقد مضى له مثل هذا الخطأ في (صلاة التسبيح) (ص ٢٦٠).

ثانياً: أن ما نقله من كلام المنذري يوهم أن المنذري يذهب إلى تقوية الحديث مرفوعاً، وليس كذلك؛ بل تمام كلامه يوهنه، فإنه قال عقب ذلك: «وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهوأشبه».

قلت: وهذا هو الصواب، لأنَّه روى من وجوه موقوفاً عليه، كما قال الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٩١)، وقد رواه كذلك أبو عبيد (رقم ١٩٠٩)، وسيأتي لفظه في الكتاب في آخر بحث (الزكاة)، نقله المؤلف عن «المحلبي» لابن حزم.

ثالثاً: من رواه كما في «الطبراني الصغير» حارث بن سريج؛ قال ابن معين: «ليس بشيء»، ووثقه في رواية. وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقال موسى بن هارون:

«متهم في الحديث».

وقال ابن عدي:

«ضعيف يسرق الحديث».

فهذا الكلام من مثل هؤلاء الأئمة يسقط حديثه، و يجعله واهياً، ولا سيما أنه

قد روى عن غيره موقعاً!

رابعاً: أن ثابت بن محمد الزاهد - وإن روى له البخاري - فقد ذكره هو نفسه

في الضعفاء، و ضعفه غيره من قبل حفظه، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطيء».

قوله تحت عنوان: (٢) الترغيب في أدائها: «وروى أحمد بسند

صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من تميمٍ رسول الله ﷺ، فقال:

... كيف أصنع؟ وكيف أفق؟ فقال رسول الله ﷺ: تخرج الركوة من مالك؛

فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين والجاري والسائل».

قلت: لم أر من صرح بتصححه، والمصنف صاحبه بناء على قول

المندري:

«ورجاله رجال الصحيح».

وكذا قال الهبشي، ولا يلزم منه أن يكون صحيحاً؛ لاحتمال فقد شرط من

شروط الصحة الأخرى كما ذكرناه في المقدمة، والواقع هنا كذلك؛ لأن شرط

الاتصال فيه مفقود، فالحديث في «المسنن» (٣ / ١٣٦) من طريق سعيد بن أبي

هلال عن أنس، وسعيد هذا لم يسمع من أنس كما في «التهذيب»، فهو منقطع،

والمنقطع من أقسام الحديث الضعيف.

قوله في التعليق: «لو باع النصاب في أثناء الحول، أو أبدله بغير جنسه؛ انقطع حول الزكاة، واستأنف حولاً آخر».

قلت: ينافي أن يُقيّد هذا بما إذا وقع ذلك اتفاقاً، لا لقصد الخلاص من الزكاة، كما يُروى عن بعض الحنفية أنه كان إذا قارب انتهاء حول النصاب وهب المال لزوجته، حتى إذا انتهى الحول استرده منها! لأن العود بالهدية جائز عندهم على تفصيل فيه! فمن احتال هذه الحيلة - التي يسميها بعضهم حيلة شرعية! - فاني أرى أن يؤخذ منه الزكاة، وشطر ماله، على حديث بهز بن حكيم المذكور في الكتاب، فإن المحتال أولى بهذا الجزء من الممتنع دون حيلة، فتأمل.

وراجع ما سألني في الكتاب تحت عنوان: «الفرار من الزكاة».

قوله تحت عنوان: (١٠) أداؤها وقت الوجوب: «روى الشافعي والبخاري في «التاريخ» عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته».

قلت: إسناده ضعيف، فقد قال الشافعي (١ / ٢٤٢ من بدائع المن):

«أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه محمد بن عثمان قال في «الميزان»:

«شيخ للحميدى، قال أبو حاتم: منكر الحديث».

ثم عد من مناكره هذا الخبر.

وقد ضعف الحديث المندرى في «الترغيب»، والهشمي في «المجمع»،

والمناوي في «شرح الجامع الصغير»، وغيرهم، وإن شئت المزيد من التحقيق فراجع «تخریج أحادیث المشکلة» (٦٣)، ثم «سلسلة الأحادیث الضعیفة» (٥٠٦٩).

قوله تحت عنوان: (١٢) الدعاء للمزكي: «وعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بصدقة قال: اللهم صلّ عليهم، وإن أبي أتاه بصدقة، فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى. رواه أحمد وغيره».

قلت: لقد أبعد المؤلف النُّجْعَةَ، فالحديث في «الصحيحين» كما في «المتنقى» وغيره، ولا يجوز عزو الحديث إذا كان في «الصحيحين» أو في أحدهما إلى غيرهما، إلا تبعاً أو لزيادة فيه، لما فيه من إيهام أنه ليس مقطوعاً بصحته، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٨٥٣)، و«صحيح أبي داود» (١٤١٥).

قوله تحت عنوان ضم القدين: «من ملك من الذهب أقل من نصاب، ومن الفضة كذلك، لا يضم أحدهما إلى الآخر، ليكمل منها نصاباً، لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر والغنم . . .».

قلت: والاحتجاج لهذا بالحديث خير من القياس، قال ابن حزم - بعد أن رد على القائلين بالضم وأبطل رأيهم بالنظر - (٦ / ٨٣):

«وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ، وشرع لم يأذن الله تعالى به. وهم يصححون الخبر في إسقاط الزكاة في أقل من عشرين ديناراً، ثم يوجبونها في أقل، وهذا عظيم جداً!».

قوله تحت عنوان : زكاة الحلي : «فذهب إلى وجوب الزكاة فيه (يعني : الحلي) أبو حنيفة وابن حزم إذا بلغ نصاباً، استدللاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أنت النبي ﷺ أمرأتان في أيديهما أساور من ذهب ...» .

قلت : ابن حزم لم يستدل على ما ذهب إليه بهذا الحديث ؛ لأنه ضعيف عنده كما صرخ بذلك في «المحلّي» (٦ / ٧٨ - ٧٩)، وإنما احتاج بالعمومات، وقد قال (ص ٨٠) :

«لولم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي ، لكن لما صرخ عن رسول الله ﷺ : «في الرقة ربع العشر»^(١) ، «وليس فيما دون خمس أوaci من الورق صدقة ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» ، وكان الحلي ورقاً وجوب فيه حق الزكاة لعموم هذين الأثرين الصحيحين ، وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها ؛ إلا جعل له يوم القيمة صفائح من نار يكوى بها» ، فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص ...» .

قلت : نقلت هذا البيانحقيقة ، ولكي لا يُنسب لأحد ما لم يقله ، وإنما لا أوفق ابن حزم على تضييف عمرو بن شعيب ، بل هو حسن الحديث إذا صرخ الإسناد إليه ، وهذا منه . والعمومات التي ساقها ابن حزم تشهد له .

قوله تحت عنوان : زكاة الحلي : «وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتى على النبي ﷺ ، وعليينا أسوره من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يسُور كما الله أسوره من نار ؟ أديا زكاته .

(١) رواه البخاري ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨١٤) ، والذي بعده صحيح جاء من طرق مخرجة في «الإرواء» (٣ / ٢٨٩ - ٢٩٢) .

قال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن .

قلت : كلا ؛ ليس بحسن ، فإن إسناده في «المسند» (٦ / ٤٦١) هكذا : ثنا

علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن شهر بن حوشب عنها .

وهذا سند ضعيف من أجل شهر ، وقد سبق القول فيه ، وعلي بن عاصم ؟

قال في «التقريب» :

«صدوق ، يخطيء ويصر» .

قلت : وقد أخطأ في هذا الحديث على ضعفه ، فزاد فيه ذكر الزكاة ، فقد أخرج الحديث أحمد أيضاً (٦ / ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٩ و ٤٦٠) من طرق عن شهر به ، دون هذه الزيادة ، فالحديث وارد في تحريم أساور الذهب على النساء لا في إيجاب زكاة الحلاني . فتأمل .

والتحريم له شواهد كثيرة وقد جمعتها في فصل خاص ، ذهبت فيه تبعاً بعض السلف إلى استثناء الذهب المحلق من عموم حل الذهب للنساء ، وقد أودعته في رسالتي «آداب الزفاف في السنة المطهرة» ، وقد أجبت فيه عن شبّهات المخالفين والمقلدين ، فراجعه فإنه هام جداً (ص ١٣٢ - ١٦٨) .

ومن (زكاة التجارة)

قلت: في «القاموس»: «البز: الثياب، أو متعة البيت من الثياب ونحوها»، فتفسيره بالثياب هو المناسب للمقام، وإنما فمتعة البيت لا زكاة عليه اتفاقاً.

ثم اعلم أن هذا الحديث وحديث سمرة الذي قبله ضعيفان ليس لهما إسناد ثابت^(١)، وحسن الحافظ بعض طرق الثاني ، وظاهره كذلك ، وجريت عليه مدة من الزمن ، ثم ظهر لي أن فيه موسى بن عبيدة الضعيف ، كما بيته رواية الدارقطني والمخلص ، لكنه سقط من إسناد الحاكم ، فصححه هو ، وحسنـه الحافظ ، وهو معدوران .

ثم إن الحديث فيه لفظة اختلفت النسخ فيها، وهي : «البز»، فهي في بعضها (البز) بفتح المودحة والرأي المعجمة، وقد صرَح بذلك موسى بن عبيدة، وقد علمت ضعفه، وفي بعضها «البُر» بالباء المضمومة والراء المهملة، ولم يتبيَّن لنا، ولا لكثرين قبلنا أيهما الأرجح، وهذا كما قال صديق خان في «الروضة» : «مما يوجب الاحتمال، فلا يتم الاستدلال».

الكتاب والسنة الصحيحة، مع منافاته لقاعدة «البراءة الأصلية» التي يؤيدها هنا قوله
والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في
قلت: هذا لو صح الحديث، فكيف به وهو ضعيف؟!

(١) والأول في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٧٨)، المجلد الثالث، وقد تم طبعه والحمد

^{٨٢٧} والحديث الآخر مخرج في «إرواء الغليل» (٨٢٧).

ﷺ في خطبة حجة الوداع:

«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد...» الحديث.

رواه الشیخان وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (١٤٥٨).

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت، كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة». أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» بسند صحيح.

ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها، ولا ما يجب إخراجها منها، فيمكن حمله على زكاة مطلقة، غير مقيدة بزمن أو كمية، وإنما بما تطيب به نفس أصحابها، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الأمرة بالإنفاق، كقوله تعالى: «بِاِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَنْفِقُوْا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ...»، قوله جل وعلا: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»، وكقول النبي ﷺ:

«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منققاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

رواه الشیخان وغيرهما. وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٩٢٠).

وقد صرحت شيئاً مما ذكرته عن بعض السلف، فقال ابن جريج: قال لي عطاء:

«لا صدقة في اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض، ولا شيء لا يدار، (أي لا يتاجر به)، وإن كان شيئاً من ذلك يدار فيه الصدقة في ثمنه حين بيع». .

أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٨٤ / ٧٠٦١)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٤)،
وسنده صحيح جداً.

والشاهد منه قوله: «ففيه الصدقة في ثمنه حين بيع».

فإنه لم يذكر تقويمًا، ولا نصاباً، ولا حولاً، ففيه إبطال لادعاء البغوي في «شرح السنة» (٦ / ٥٣) الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا كانت نصاباً عند تمام الحول! كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري!

وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد رحمة الله قد حكى في كتابه «الأموال» (٤٢٧ / ١١٩٣) عن بعض الفقهاء أنه لا زكاة في أموال التجارة. ومن المستبعد جداً أن يكون عنى بهذا البعض داود نفسه لأن عمره كان عند وفاة الإمام أبي عبيد أربعاً وعشرين سنة أو أقل، ومن كان في هذا السن يبعد عادة أن يكون له شهرة علمية بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلافه؛ وقد توفي سنة (٢٤٤)، وولد داود سنة (٢٠٠) أو (٢٠٢)، فتأمل.

ولعل أبا عبيد أراد بذلك البعض عطاء بن أبي رباح، فقد قال إبراهيم الصائغ:

«سئل عطاء: تاجر له مال كثير في أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه». .

أخرجه ابن زنجويه في كتابه «الأموال» (٣ / ٩٤٦ / ١٧٠٣) بسنده حسن

كما قال المعلق عليه الدكتور شاكر ذيب فياض، وهو شاهد قوي لرواية ابن جرير المتقدمة.

وجملة القول؛ أن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها؛ مما ذكره ابن حزم في «المحلّي»، الأمر الذي يذكرنا بقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

«من ادعى الإجماع، فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا».

وصدق - جزاء الله خيراً - فكم من مسألة أُدعي فيها الإجماع، ثم تبين أنها من مسائل الخلاف، وقد ذكرنا أمثلة منها في بعض مؤلفاتنا، مثل «أحكام الجنائز» و«آداب الرفاف»، وغيرها.

وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه، وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة، ورد على أدلة القائلين بوجوبها، وبين تناقضهم فيها، ونقداً كلها نقداً علمياً دقيقاً، فراجعه، فإنه مفيد جداً في كتابه «المحلّي» (٦ / ٢٣٣ - ٢٤٠).

وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في «الدرر البهية»، وصديق حسن خان في شرحه «الروضة الندية» (١ / ١٩٢ - ١٩٣)، ورد الشوكاني على صاحب «حدائق الأزهار» قوله بوجوب في كتابه «السيل العjar» (٢ / ٢٦ - ٢٧)، فليراجعه من شاء.

وقد رد عليه أيضاً قوله بوجوب الزكاة على «المستغلات»^(١) الذي تبناه بعض الكتاب في العصر الحاضر، فقال الشوكاني رحمه الله (٢ / ٢) :

«هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث

(١) كالدور التي يكربيها مالكتها، وكذلك الدواب ونحوها.

اليمينية، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم، ولا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس. وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها؛ وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل. وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة».

وراجع لها «الروضۃ الندية» (١ / ١٩٤) تزد فقهاً وعلماً.

(فائدة هامة): قد يدعى بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والمثرين.

والجواب من وجهين:

الأول: أن الأمر كله بيد الله تعالى، فليس لأحد أن يشرع شيئاً من عنده بغير إذن من الله عز وجل ﴿وَرُبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، مَا كَانَ لِهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضروات؛ على اختلاف كثير بينهم مذكور عند المصنف وغيره، واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والخشيش والمحطب مما بلغت قيمتها، مما كان جوابهم عن هذا كان الجواب عن تلك الدعوى! على أن المؤلف قد جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب.

فأقول: وهذا هو الحق، وبه تبطل الدعوى من أصلها.

والآخر: أن تلك الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمه فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط، والأمر على خلافه كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ . . .» الآية. فإذا كان الأمر كذلك، ووسعنا النظر في الحكمة قليلاً، وجدنا أن الدعوى المذكورة باطلة؛ لأن طرح

الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنسع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزاها ولو أخرجوا زكاته ، ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم ، والله ولني التوفيق .

وأما الأثر الذي أورده المؤلف في (حكم زكاة التجارة) عن عمر فهو ضعيف؛ لأن أبو عمرو بن حماس ووالده مجاهolan كما قال ابن حزم ، ولا يدخل فيه توثيق ابن حبان للوالد ، لما نبهنا عليه مراراً أن توثيق ابن حبان لا يوثق به لتساهله في ذلك ، ولذلك لم يعتد الحافظ به ، فصرح في «بلغ المaram» بأن إسناده لين !
وأما ما نقله المؤلف عقب ذلك عن «المعني» قال :

«وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعاً !

فيقال : أثبتت العرش ثم انقض ! على أنه لو ثبتت القصة فليس فيها ما يدل على الإجماع البة ، يوضحه قول ابن رشد بعد أن أشار إلى هذه القصة ، وقول ابن عمر المتقدم :

«ولا مخالف لهم من الصحابة ، وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة ، أعني إذا نقل عن واحد منهم قول ، ولم ينقل عن غيره خلافه ، وفيه ضعف».

قلت : وفيه الخلاف الذي شرحته آنفاً !

قوله في «زكاة الزروع» : « وأن مذهب الحسن البصري والشعبي أنه لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب ؛ لأن ما عداه لا نص فيه ، واعتبر الشوكاني هذا المذهب الحق ». .

قلت : وهو الذي يجب الوقوف عنده لقوله رض لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن :

«لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

أخرجه البيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، على ما بيته في «إرواء الغليل» (٨٠١)، وهو اختيار أبي عبيد في كتابه «الأموال»، فراجع كلامه فيه (رقم ١٤٠٩ ، ١٣٨١)، وبه يرتأح المسلم من الأقوال المختلفة المتضاربة مما سينقله المؤلف، والتي ليس عليها دليل سوى الرأي!

ل لكن هنا ملاحظات دقيقة يجب التنبيه عليها، وهي :

أولاً: أن في حديث معاذ: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعه . . .»، فذكرها، وليس فيها الذرة، وبها تصبح الأربعه خمسة، وهي عندي منكرة؛ لأنها مع مخالفتها لهذا الحديث الصحيح، فليس لها طريق تقوم بها الحجة، وهي : الأولى: رواية ابن ماجه التي ذكرها المؤلف آنفًا، وأفاد أن فيها العرمي المتروك، وهي في «ابن ماجه» (١٨١٥) من روايته عن عمرو بن شعيب عن آباءه .

الثانية: رواية البيهقي (٤ / ١٢٩) من طريق عتاب الجزمي عن خصيف عن مجاهد قال:

«لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء . . .»، فذكر الأربعه وزاد: «والذرة».

وهذا مع كونه مرسلاً؛ فهو ضعيف، لأن عتاباً وخصيفاً ضعيفان.

الثالثة: رواية البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال:

فذكر نحو حديث مجاهد، لكن قال ابن عيينة:

«أراه قال: والذرة».

وهذا مع شكه في هذه الزيادة فيه أمران:

الأول: أن شيخه عمرو بن عبيد - وهو شيخ المعتزلة - قال الذهبي في «الضعفاء»:

«سمع الحسن، كذبه أبوب ويونس، وتركه النسائي».

قلت: فمثله لا يستشهد به ولا كرامة، هذا لو ثبت ذلك عنه، فكيف وفيه ما يأتي:

والآخر: أن سفيان لم يثبت على شكه المذكور، ففي رواية أخرى للبيهقي عن سفيان بلفظ:

«السلت»، ولم يذكر «الذرة».

و «السلت»: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له كما في «النهاية»، وحينئذ فهو صنف من الأصناف الأربعة، فلا اختلاف بين هذه الرواية والحديث الصحيح كما لا يخفى.

ويبدو أنه خفي على الإمام الشوكاني رحمه الله مثل هذا التحقيق، فإنه بعد أن ذكر رواية عمرو بن شعيب التي فيها المتروك؛ استدرك فقال في «النيل» (٤) :

(١٢٢)

«ولكنها معتقدة بمرسل مجاهد والحسن»!

وكانه رحمه الله لم يتبع أسانيدها، وإن لم يقل هذا، كيف ومرسل الحسن فيه المتروك أيضاً، مع الشك الذي في إحدى الروايتين عنه؟! والأخرى - لو صحت - تشهد للحديث الصحيح، وليس لهذه الزيادة المنكرة!

ومرسل مجاهد ضعيف كما سبق بيانه، ولا يشهد له رواية العرمي لشدة ضعفه، مع مخالفته للحديث الصحيح وشهادته.

ولعل الشوكاني غره قول البهقي عقب الشواهد المشار إليها ومرسل مجاهد والحسن المذكورين، وساق شاهداً ثالثاً بسنده عن الشعبي بمعنى الحديث الصحيح، قال البهقي عقبها:

«هذه الأحاديث كلها مراسيل؛ إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضًا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، ومعها قول بعض الصحابة».

فهو يعني ما اتفقت عليه الروايات مع رواية أبي بردة عن أبي موسى، وهي صحيحة كما تقدم، وليس يعني مطلقاً ما تفرد به بعض الضعفاء والمتروكين، فتنبه.

وقد ترتب من خطأ تصحيح هذه الزيادة المنكرة خطأ آخر فقهياً، وهو حشر الشوكاني الذرة في جملة الأصناف الأربع التي تجب عليها الزكاة! في كتابه «الدرر البهية»، وتبعه على ذلك شارحه في كتابه «الروضة الندية» (٢ / ١٩٥)، واستدل عليها بحديث أبي موسى، والمراسيل المذكورة آنفاً، وأتبعها بكلام البهقي الذي مر آنفاً، دون أن يتتبه لمقصوده الذي ذكرته قريباً. ولعله تنبه له فيما بعد، فقد أعاد ذكر حديث أبي موسى، مع الإشارة إلى الروايات الأخرى، ولكنه أتبعها بقوله (١ / ٢٠٠) :

«وفي بعضها ذكر الذرة، ولكن من طريق لا تقوم بمثلها حجة».

وهذا هو الصواب، فكان عليه أن يعود إلى متن شرحه، ويرفع منه لفظة: «الذرة»، ليطابق ذلك ما انتهى إليه من الصواب.

ولعل الشوكاني رجع إلى الصواب أيضاً، فإنه لم يذكر في كتابه «السليل

الجرار» سوى الأصناف الأربع، فلم يذكر «الذرة» مطلقاً، وذكر (٤٣ / ٢) أن الأحاديث الواردة فيها تنهض بمجموعها للعمل بها. كما أوضحتنا في شرحتنا للمنتقى.

هذا كله فيما يتعلق بقولنا أولاً.

وثانياً: إن حشر «الذرة» في مذهب الحسن البصري خطأ؛ لأنه قد صح من طرق عنه: أنه كان لا يرى العشر إلا في . . . فذكر الأصناف الأربع فقط.

أخرجه أبو عبيد (٤٦٩ / ١٣٧٩ - ١٣٨٠)، وابن زنجويه (١٠٣٠ / ١٨٩٩) بأسانيد صحيحة عنه.

ثالثاً: قول المؤلف: «لأن ما عداه لا نص فيه».

يشعر بأن الصنف الخامس «الذرة» فيه نص يعتد به، وقد عرفت ما فيه!

وزيادة في الإفادة أقول:

إن قول الحسن هذا هو الذي ينبغي اعتماده لمطابقته للحديث الصحيح، وكانت أرجو للمؤلف أن يلفت النظر إليه، كي لا يضيع القارئ في غمرة الأقوال المختلفة التي ساقها في هذا الباب، كما كنت أستحب له أن يروي لهم قول عبد الله بن عمر الذي رواه أبو عبيد (٤٦٩ / ١٣٧٨) بسنته الصحيح عنه في صدقة الشمار والزرع، قال:

«ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير».

لما فيه من زيادة اطمئنان لصحة قوله رحمه الله، ولهذا قال أبو عبيد وابن زنجويه في كتابيهما:

«والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتمسك بها: أنه لا

صدقه في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم، لأن رسول الله ﷺ لم يُسمّ إلا إياها، مع قول من قال به من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياها، لأن رسول الله ﷺ حين خص هذه الأصناف الأربع للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق».

قلت: وهذه الحجة الأخيرة تنسحب أيضاً على عروض التجارة، فإنها كانت معروفة في عهد النبي ﷺ، وذكرت في القرآن والأحاديث مراراً كثيرة، وبمناسبات شتى، فسكتونه ﷺ عنها، وعدم تحديه عنها بما يجب عليها من الزكاة التي ذهب إليها بعضهم، فهو عفو منه أيضاً لحكمة بالغة، سبق لفت النظر إلى شيء منها مما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله تحت عنوان: تقدير النصاب في النخيل: «أن النبي ﷺ قال: إذا خر صتم فخذلوا، ودعوا الثالث . . .».

قلت: إسناده ضعيف، فيه من لا يعرف عند الذهبي وغيره، ولا عبرة بتصحيح من ذكرهما المؤلف؛ لأنهما من المتساهلين، وحسبك دليلاً على ذلك أن الترمذى - على تساهلـه الذي عرف به - لما أخرج الحديث سكت عنه ولم يحسنه! ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٢٥٥٦) و«ضعفـ أبي داود» (٢٨١).

والأثر الذى ذكره المؤلف بعده عن بشير بن يسار قال: بعث عمر بن الخطاب . . . إلخ. رواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٨٦ / ١٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٩٤) بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع بين بشير وعمر، فإنهم لم يذكروا له روایة إلا عن صغار الصحابة، كأنس وغيره.

والآخر الذي بعده عن مكحول مرسل أيضاً. رواه أبو عبيد (١٤٥٣)، ورجاله ثقات.

قوله تحت عنوان: زكاة العسل: «قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح».

أقول: ليس هذا على إطلاقه، فقد روي فيه أحاديث؛ أحسنها حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح طرقه إليه طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب . . . بلفظ:

« جاء هلال أحدبني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: (سلبة)، فحمدى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولـي عمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له (سلبته)، وإنـا فإنـما هو ذباب غـيث يأكلـه من يشاء».

قلت: وهذا إسناد جيد، وهو مخرج في «الإرواء» رقم (٨١٠)، وقواه الحافظ في «الفتح»، فإنه قال عقبه (٣ / ٣٤٨):

«وإسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر ابن الخطاب».

وبنـيـه إلى هذا الحـملـ ابن زنجـويـهـ في «الأموـالـ» (١٠٩٥ - ١٠٩٦)، ثم الخطـابـيـ في «ـمعـالمـ السـنـنـ» (٢٠٨ / ١)، وهو الـظـاهـرـ، والله سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ. ولـدـقـةـ المسـأـلـةـ حدـيـثـاـ وـفـقـهـاـ، اـضـطـرـبـ فيـ رـأـيـ الشـوـكـانـيـ، فـذـهـبـ فيـ «ـنـيـلـ الأـوـطـارـ» (٤ / ١٢٥) إـلـىـ عـدـمـ وجـوـبـ الزـكـاـةـ عـلـىـ العـسـلـ، وـأـعـلـ أـحـادـيـشـ كـلـهـاـ، وـأـمـاـ

في «الدرر البهية» فصرح بالوجوب، وتبعه شارحه صديق خان في «الروضة الندية» (١ / ٢٠٠)، وأيد ذلك الشوكاني في «السيل الجرار» (٢ / ٤٦ - ٤٨)، وقال: «أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً».

فلم يتتبه إلى الفرق، واختلاف دلالة بعضها عن بعض، فهذه الطريق الصحيحة دلالتها مقيدة بالحمى كما رأيت، والأخرى مطلقة، ولكنها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها، كما قال هو نفسه في «النيل»، ثم تبني العمل بها في المصدررين المشار إليهما، ونسى قاعدة «حمل المطلق على المقيد» التي يكررها في كثير من المسائل التي تتعارض فيها الأدلة، فيجمع بينها بها.

إذا تبين هذا؛ فنستطيع أن نستنبط مما سبق أن المناحل التي تتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها، اللهم إلا الزكاة المطلقة بما تجود به نفسه، على النحو الذي سبق ذكره في عروض التجارة. والله أعلم.

ومن (زكاة الركاز والمعدن)

قوله : «وقال أبو حنيفة : هو (يعني : الركاز) اسم لما رکزه الخالق أو المخلوق» .

قلت : الصواب أن يقال : «وقال الحنفية المتأخرن . . .» ، لأن أبي حنيفة وأصحابه القدامى يحددون الركاز فيما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة فقط ، فقال أبو يوسف في «الخرجاج» (ص ٢٦) :

«وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت فيه» .

وذكر نحوه الإمام محمد في «الموطأ» (ص ١٧٤) ، ثم قال :

«فيها الخمس ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا» .

واحتاج الإمام محمد وغيره بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «في الركاز الخمس». قيل : وما الركاز يا رسول الله؟ قال : «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت» .

أخرجه البيهقي ، وضعفه جداً ، ونقل تضعيقه عن الشافعى ، وضعفه أيضاً الزيلعى الحنفى في «نصب الراية» ، فراجعه (٢ / ٣٨٠) .

وعلته أن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، وضُعِّفَ اتفاقاً ، وقد ظن صديق خان أنه والده سعيد بن أبي سعيد ، فقال : إنه ثقة محتاج به في الصحيحين». فلذلك احتاج به . وقد نقلت كلامه في ذلك ، وردت عليه وعلى غيره من خفي عليهم حال الحديث في رسالتي «أحكام الركاز» .

وقد حفقت في هذه الرسالة ، أن الركاز لغة : المعدن والمال المدفر . كلاهما ، وشرعأ : هو دفين المجاهلية ، وقد أوردت فيها الشواهد والأدلة على ذلك .

وهو المراد بقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب: «... وفي الركاز الخامس». وهو مخرج في «الإرواء» (٨١٢) عنه من طرق.

قوله تحت عنوان: صفة الركاز الذي يتعلّق به وجوب الزكاة: «وله (يعني: الشافعي) قول آخر؛ أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان: الذهب والفضة».

قلت: وهو الذي استظهره الصناعي، فقال:

«الركاز في الأظهر: الذهب والفضة».

وهذا خطأً مخالف للغة، فإن الركاز فيها: «المال المدفون في الأرض»؛ كما سبق آنفاً، و«المال» لغة: «ما ملكته من شيء»، فيستنتج من هاتين المقدمتين أن الركاز كل ما دفن من المال، فلا يختص بالتقدين، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن حزم، ومال إليه ابن دقيق العيد، وكان مالك يتعدد في ذلك، ثم استقر رأيه آخر الأمر على هذا القول المختار كما في «المدونة»، وقد ذكرت نص كلامه في الرسالة السابقة الذكر.

قوله تحت عنوان: الواجب في الركاز: «وعند الشافعي في الجديد: يعتبر النصاب فيه». يعني الركاز.

قلت والظاهر من إطلاق الحديث: «وفي الركاز الخمس»، عدم اشتراط النصاب، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن المنذر والصناعي والشوكاني وغيرهم، وقد احتاج الشافعي في قوله الجديد بحجة نقلية واهية أوردها في الرسالة المذكورة، وبينت ضعفها.

قوله: «صرف الخمس».

قلت: ذكر فيه قولين مشهورين:

أحدهما: أن مصرفه مصرف الزكاة.

والآخر: مصرفه مصرف الفيء.

وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر، ولذلك اخترت في «أحكام الركاز» أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين، يضعه حينما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذي اختاره أبو عبيد في «الأموال».

وكان هذا هو مذهب الحنابلة، حيث قالوا في مصرف الركاز: «يُصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها».

قوله تحت عنوان: المال المستفاد: «فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصاباً، فربحت العروض، وتتوالد الحيوان أثناء الحول، وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل والمستفاد، وهذا لخلاف فيه».

قلت: لعله يعني بين المذاهب الأربعة، وإن فقد خالف فيه ابن حزم، فقال:

«كل فائدة فإنما تزكي لحولها، لا لحول ما عنده من جنسها، وإن اختلطت عليه الأحوال».

انظر تفصيل كلامه هذا في «المحل» (٦ / ٨٣ - ٨٦)، وهذا المذهب أقرب إلى ظاهر قوله عليه السلام: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»، لو لا أن فيه حرجاً في بعض الأحوال، فالأقرب في مثل هذه الحالة أن يلحق بالأصل، ويزكى، وراجع «الأموال» لأبي عبيد.

قوله تحت عنوان : هلاك المال . . . : «وقال الشافعي و . . . و . . . : إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط. ورجم ابن قدامة هذا الرأي . . .».

قلت : وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٨).

قوله تحت عنوان : دفع القيمة بدل العين : «وقد روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم أن معاذًا قال لأهل اليمن : ابْتُونِي بِعَرْضٍ^(١) ثيابٌ خميسٌ أو لبيسٌ في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة».

قلت : في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح ، وليس كذلك ، فإنما علقه البخاري هكذا : «قال طاوس : قال معاذ . . .» ، وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ ، قال الحافظ في شرحه :

«هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : «ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده»؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده».

ثم لو صح هذا الأثر لم يدل على قول أبي حنيفة أنه لا فرق بين القيمة والعين . بل يدل لقول من يجوز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء ، والتيسير على الأغنياء ، وهو اختيار ابن تيمية ؛ قال في «الاختيارات» :

«ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة ، مثل

(١) هو معاذ الندين .

أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يسترِي تمراً أو حنطة، فإنه قد ساوي الفقير بنفسه، وقد نص أَحْمَد على جواز ذلك، ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل، وليس عنده شاة، فإخراج القيمة كاف، ولا يكلف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أَنْفُع لهم، فهذا جائز».

قوله تحت عنوان: هل يُعطى القوي المكتسب من الزكاة؟ : «قال النووي: سُئل الغزالِي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء؟ فقال: نعم، وهذا صحيح جار على أن المعتبر حرفة تليق به» .

قلت: الحرفة مهما تدنت فهي أشرف للمسلم، وخير له من البطالة، ومن أن يتکفف أيدي الناس؛ أعطوه أو منعوه، والاعتبار المذكور لا يجوز في نظري أن يخصص به قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة . . . الذي مرة سوي». فتأمل.

قوله تحت عنوان: وفي سبيل الله: «والحج ليس من سبيل الله التي تصرف فيها الزكاة».

قلت: بلـى؛ هو من سبيل الله بنص حديث رسول الله عليه السلام، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه :

أراد رسول الله الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحْجُّني مع رسول الله عليه السلام، فقال: ما عندي ما أحْجُك عليه، قالت: أحْجُّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله عليه السلام فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحْجُّني مع رسول الله عليه السلام، فقلت: . . . قالت: أحْجُّني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل

الله، فقال عَزَّوَجَلَّ :

«أما إنك لو أحْجَجْتَها عليه كان في سبيل الله» الحديث.

أخرجه أبو داود بسنده حسن والطبراني في «الكبير»، والحاكم وصححه، وابن خزيمة في «صحيحه»، وله شاهد من حديث أبي طلق؛ أخرجه الدولابي في «الكتني» بسنده صحيح، وقواه المندري والحافظ. ولذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المشار إليها :

«وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق؛ الحج من سبيل الله، للحديث».

يريد هذا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «الاختيارات العلمية» :

«ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير، أُعطي ما يَحْجُّ به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد».

وقد رواه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٩٧٦) عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتعجل في الحج؟ فقال: أما إنه في سبيل الله.

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٢٥٨).

وروى أبو عبيد (رقم ١٧٨٤ و ١٩٦٥) بسنده صحيح عن ابن عباس:

«أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق الرقبة»، وإعلال أبي عبيد له بأن أبا معاوية انفرد به؛ ليس بشيء، لأن أبا معاوية ثقة، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش كما في «التقريب»، وهذا من روایته عنه، وقد تابعه عنه عبدة بن سليمان كما في «الفتح»، فزالت شبهة انفرد أبي معاوية به، وانظر «إرواء الغليل» (٣ / ٣٧٦ - ٣٧٧).

ومن الغرائب أن ينكر حضرة المؤلف ما جاء به النص ، وهو كون الحج من سبيل الله ، ثم هو يسلم بما نقله بعد هذا عن السيد رشيد في «المنار» : أن من سبيل الله بناء المستشفيات الخيرية العامة ، واعداد الدعاة إلى الإسلام . . . والنفقة على المدارس الشرعية ، وغيرها . . . إلخ . مع أن تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم ينقل عن أحد من السلف فيما علمنا ، وإن كان جنح إليه صديق حسن خان في «الروضة الندية» ، فهو مردود عليه ، ولو كان الأمر كما زعم ، لما كان هناك فائدة كبرى في حصر الزكاة في المصادر الثمانية في الآية الكريمة ، ولكن يمكن أن يدخل في (سبيل الله) كل أمر خيري مثل بناء المساجد ونحوها ، ولا قائل بذلك من المسلمين ، بل قال أبو عبيد في «الأموال» :

فقرة (١٩٧٩) :

«فاما قضاء الدين عن الميت ، والعطية في كفنه ، وبنيان المساجد ، واحتفار الأنهر ، وما أشبه ذلك من أنواع البر؛ فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يجزي من الزكوة ، لأنه ليس من الأصناف الثمانية». وسيذكر المؤلف نحو هذا فيما يأتي .

قوله تحت عنوان : مَنْ الَّذِي يَقُومُ بِتَوزِيعِ الزَّكَاةِ؟ : «كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ليجمعوا الصدقات ويوزعها على المستحقين ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ، لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، فلما جاء عثمان سار على هذا النهج زمناً ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ، ووجد أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأربابها ، فوضع أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال» .

قلت : فيه ملاحظات :

الأولى : لم أجد في السنة أن النبي ﷺ كان يبعث من يجمع الصدقات من الأموال الباطنة وهي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز كما ذكر المؤلف نفسه ، ولا وجدت أحداً من المحدثين ذكر ذلك ، بل صرخ ابن القيم بنفي ذلك ، بل إنه نفى أن يكون البعث المذكور في الكتاب في الأموال الظاهرة على عمومه حيث قال في «الزاد» :

«كان ﷺ يبعث ساعته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، ولم يكن من هديه ﷺ أن يبعث ساعته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من الماشي والزرع والشمار».

ولوصح ما ذكره المؤلف لكان دليلاً من السنة على وجوب الزكاة على عروض التجارة . فتأمل .

وقال أبو عبيد (رقم ١٦٤٤) :

«سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤمنين عليه».

ثانياً : لم أجده كذلك عن الخلفاء الثلاثة ، بل روى أبو عبيد (رقم ١٨٠٥) ، والبيهقي (٤ / ١١٤) عن أبي سعيد المقبري ، قال :

«أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ! هذه زكاة مالي - قال : وأتيته بمائتي درهم - فقال : أعتقت يا كيسان ؟ فقلت : نعم ، فقال : فاذهب بها أنت فاقسمها» . إسناده جيد .

فهذا عمر رضي الله عنه قد أولج تفريق الزكاة إلى صاحبها خلافاً لما نقله المؤلف عنه ، وقد ترجم البيهقي لهذا الأثر بـ «باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه» .

ثالثاً : ما نقله عن عثمان أنه سار على ذلك النهج ... إلخ . لم أجد له أصلاً

في شيء من كتب الآثار، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما علمت.
والظاهر أن المؤلف نقله - وكذا ما قبله - من بعض كتب الفقه أو غيرها؛ التي
لا تتحرى الثابت مما يروى. والله أعلم.

قوله تحت عنوان: براءة رب المال بالدفع إلى الإمام . . . : «١ - فعن
أنس قال: أتى رجلٌ من بنى تميم رسول الله ﷺ، فقال: حسيبي يا رسول الله
إذا أديت الزكاة إلى رسولك . . . رواه أحمد».

قلت: هو من تمام الحديث المتقدم في أول كتاب «الزكاة»، وقد بينا هناك
أنه ضعيف لانقطاعه، وأن المؤلف اغتر بقول من قال: «رجاله رجال الصحيح»!

قوله تحت عنوان: نهي المزكي أن يشتري صدقته؛ وقد ذكر قول من
رخص بشرائها: «ورجح هذا الرأي ابن حزم، واستدل بحديث أبي سعيد
قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لفني؛ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل
الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله . . .».

قلت: الذي يتبادر لي من الحديث أن المراد به صدقة تصدق بها رجل على
فقير، ثم اشتراها منه غير المتصدق عليه، ولو سلمنا أنه يشمل المتصدق عليه أيضاً
 فهو مخصوص بحديث عمر: «لا تبتئعه»، فلا يحل له ذلك.

ويؤيد هذا الجمع قوله في تمام حديث عمر: «لا تَعْدُ في صدقتك»، فإن
حديث أبي سعيد على التفسير الذي ذهبت إليه ليس فيه العود في الصدقة. فتأمل.

قوله تحت عنوان: نقل الزكاة: «وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا
مصدق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكتت
غلاماً يتيماً، فأعطاني قلوصاً. رواه الترمذى وحسنه».

قلت: في إسناده عند الترمذى (٦٥٢) أشيعت عن عون بن أبي ححيبة،

وأشعرت هذا هو ابن سوار الكوفي ، قال الحافظ في «الترقية» :
«ضعيف» .

ولعل تحسين الترمذى إيه إنما هو لشهادته ، كحديث معاذ الذى ذكره المؤلف قبله ، وحديث عمران الذى بعده .

قوله : «وعن طاوس قال : كان في كتاب معاذ : من خرج من مخالف إلى مخالف فإن صدقته وعشره في مخالف عشيرته . رواه الأثرم في (ستته)» .

قلت : هذا منقطع بين طاوس ومعاذ ، فإنه لم يسمع منه كما قال الحافظ في متن آخر تقدم تحت عنوان : «دفع القيمة بدل العين» ، وهذا أخرجه ابن زنجويه (١١٩٣) نحوه .

ثم قال المؤلف : «فعن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ . . . رواه أبو عبيد» .

هذا الإسناد منقطع ، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك معاذًا ، وبين وفاتيهما مائة سنة .

(فائدة) : «جَنَد» بفتحتىن بلد باليمن كما في «القاموس» وغيره .

ومن (زكاة الفطر)

قوله تحت عنوان: قدرها: «قال أبو سعيد الخدري: كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر . . . صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب . . . رواه الجماعة».

استدل المؤلف بهذا على أن الواجب في القمح صاع لقوله فيه: «صاعاً من طعام»، وذلك بناء على ما حکاه الخطابي أن المراد بـ«الطعام» هنا الحنطة، لكن رد ذلك ابن المنذر بأن أبي سعيد أجمل الطعام، ثم فسره، ثم أورد حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ:

«كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». قال الحافظ: «وهي ظاهرة فيما قال»، وأخرجه الطحاوي نحوه، وقال فيه: «ولا يخرج غيره».

ثم ذكر الحافظ لحديث أبي سعيد طرقاً وألفاظاً أخرى، ثم قال: «وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الدرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالباً لهم».

قلت: فتبين أنه لا دليل في الحديث على ما ذكره المؤلف، ثم إن صنيعه يشير إلى أنه ليس لمذهب أبي حنيفة القائل بإخراج نصف صاع من القمح دليلاً، غير ما جاء في حديث أبي سعيد من تعديل معاوية مدين من القمح بصاع من تمر، وليس الأمر كذلك، بل فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ أصحها حديث عروة بن

الزبير:

«أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أمها - الحر منهم والمملوك - مُدَيْنَ من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمد، أو بالصاع الذي يقتاتون به».

أخرجه الطحاوي واللفظ له، وابن أبي شيبة وأحمد، وسنده صحيح على شرط الشيفين.

وفي الباب آثار مرسلة ومسندة، يُقْوِي بعضها بعضاً، كما قال ابن القيم في «الزاد» وقد ساقها فيه. فليراجعها من شاء، وخرّجتها أنا في «التعليقات الجياد».

فثبتت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص ٦٠)، وإليه مال ابن القيم كما سبق، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

قوله تحت عنوان : مصرفها: «مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء﴾^(١)».

قلت: ليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع، بل قوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «... وطُعمة للمساكين»؛ يفيد حصرها بالمساكين، والآية إنما هي في صدقات الأموال، لا صدقة الفطر، بدليل ما قبلها، وهو قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا أَعْطُوا مِنْهَا رَضْوًا»، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وله في ذلك فتوى مفيدة (ج ٢ - ص ٨١ - ٨٤) من «الفتاوى»، وبه قال

(١) التوبة: ٦٠

الشوکانی في «السیل الجرآن» (٢ / ٨٦ - ٨٧)، ولذلك قال ابن القیم في «الزاد»:

«وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة . . .».

قوله تحت عنوان: «مصرفها»: «ولما رواه البیهقی والدارقطنی عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زکاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم».

قلت: صنیع المؤلف یوهم أن البیهقی خرجه وسکت عليه، وليس كذلك، بل أشار إلى تضعیفه بقوله (٤ / ١٧٥):

«أبو معشر هذا - يعني أحد رواته - نجح السندي المدیني ، غيره أوثق منه».

وقال الحافظ في ترجمته من «التقریب»:

«ضعیف ، أسن واختلط».

ولذلك جزم الحافظ بضعف الحديث في «بلغ المرام»، وسبقه النووی في «المجموع» (٦ / ١٢٦)، ويغنى عنه حديث ابن عباس الذي قبله.

قوله تحت عنوان: «اعطاها للذمی»: «أجاز الزهری وأبو حنیفة و محمد وابن شبرمة؛ إعطاء الذمی من زکاة الفطر، لقول الله تعالی: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّلَافِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

قلت: لا يظهر في الآية دلیل على الجواز؛ لأن الظاهر منها الإحسان إليهم على وجه الصلة من الصدقات غير الواجبة، فقد روی أبو عبید (رقم ١٩٩١) بسند

صحيح عن ابن عباس قال: «كان ناس لهم أنسباء وقربة من قريظة والنضير، وكانوا يتّقدون أن يتصدقا

(١) المعتحنة: ٨٠

عليهم، ويريدونهم على الإسلام، فنزلت: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَىٰ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُنْفِسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُونَ مِنْ خَيْرٍ يُوْفَىٰ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ». فهذه الآية مثل التي قبلها.

ثم روى بسنده صحيح إلى سعيد بن المسيب:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِّنَ الْيَهُودِ فَهِيَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ».

وروى عن الحسن - وهو البصري - قال:

«لَيْسَ لِأَهْلِ الْذَمَةِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْوَاجِبِ حَقًّا، وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِّنْ غَيْرِ ذَلِكِ».

فهذا هو الذي ثبت في الشرع، وجرى عليه العمل من السلف، وأما إعطاؤهم زكاة الفطر؛ فما علمنا أحداً من الصحابة فعل ذلك، وفهم ذلك من الآية فيه بعْدُ، بل هو تحمل لآية ما لا تتحمل.

وما رواه أبو إسحاق عن أبي ميسرة قال:

«كَانُوا يَجْمِعُونَ إِلَيْهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَيُعْطِيُهَا أُوْيَعْضِيَّ مِنْهَا الرَّهَبَانِ».

رواه أبو عبيد (٦١٣ / ١٩٩٦)، وابن زنجويه (١٢٧٦).

فهو مع كونه مقطوعاً موقعاً على أبي ميسرة؛ واسمها عمرو بن شرجيل، فلا يصح عنه؛ لأن أبا إسحاق هو السبيعي مختلط مدلس، وقد عننه.

ويؤيد اختصاص زكاة الفطر بال المسلمين الحديث المتقدم: «... وطعمة للمساكين»، فإن الظاهر منه أنه أراد مساكين المسلمين، لا مساكين الأمم كلها. فتأمل.

ومن (صدقه التطوع)

قوله: «١ - وقال رسول الله ﷺ: إن الصدقة تطفئ غضب رب، وتدفع ميّة السوء. رواه الترمذى وحسنه».

قلت: لكن العلماء تعقبوه، ولم يرتضوا منه تحسينه؛ لأنّه رواه (٢٣ / ٢) من طريق عبد الله بن عيسى الخزار عن يونس بن عبد عن الحسن عن أنس مرفوعاً، وقال:

«حديث حسن غريب».

وعبد الله هذا كنيته أبو خلف، وهو ضعيف اتفاقاً، ولم يوثقه أحد، ولذلك أنكر العلماء على الترمذى تحسينه لهذا الحديث، ففي «فيض القدير» قال عبد الحق:

«ولم يبين المانع من صحته، وعلته ضعف راويه أبي خلف (يعنى الخزار هذا)، إذ هو منكر الحديث، قال ابن القطان: فالحديث ضعيف لا حسن. انتهى. وجزم العراقي بضعفه، قال ابن حجر: أعمله ابن حبان والعقيلي وابن طاهر وابن القطان، وقال ابن عدي: لا يتابع عليه».

كذا في «فيض القدير».

وللحديث علة أخرى وهي عنعنة الحسن البصري، فإنه كان مدلساً، وقد أورده في «المدلسين» الحافظ العسقلاني، وكذا الحافظ برهان الدين بن العجمي، وقال:

«إنه من المشهورين بالتدليس».

وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٨٨٥)، وقد قلت فيه:

«أما الشطر الأول من الحديث فهو قوي؛ لأن له شواهد كثيرة خرجتها في «الصحيحه» (١٩٠٨ - المجلد الرابع)، وهو مطبوع.

قوله : «٢ - وروى كذلك أن رسول الله ﷺ قال : إن صدقة المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السوء ، ويذهب الله بها الكبر والفحش» .

قلت : هذا الحديث لم يربوه الترمذى ولم يحسنـه ، وكـأن المؤلف - حفظه الله تعالى - أخذ ذلك من قول المنذري في تخـرـيـجـ الـحـدـيـث :

«رواـهـ الطـبـرـانـيـ منـ طـرـيقـ كـثـيرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـوـفـ ، وـقـدـ حـسـنـهـ التـرـمـذـيـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـ لـغـيرـ هـذـاـ المـتنـ» .

ولـكـنـ هـذـاـ صـرـيـعـ فـيـ أـنـ التـرـمـذـيـ لـمـ يـخـرـجـهـ ، وـإـنـماـ حـسـنـ هـذـهـ الـطـرـيقـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فـكـأـنـهـ أـمـنـ اـسـتـعـجـالـهـ فـيـ النـقـلـ - لـمـ يـقـعـ بـصـرـهـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـنـذـرـيـ : «لـغـيرـ هـذـاـ المـتنـ» . فـتـأـمـلـ .

ثـمـ إـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ ، أـوـ ضـعـيفـ جـداـ ، لـأـنـ كـثـيرـاـ هـذـاـ مـتـرـوـكـ ، كـمـاـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ وـغـيـرـهـ ، وـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : «رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـكـذـبـ» !

وـتـحـسـينـ التـرـمـذـيـ لـحـدـيـثـهـ مـنـ تـسـاهـلـهـ الـذـيـ عـرـفـ بـهـ ، وـقـدـ قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ تـرـجـمـةـ كـثـيرـ هـذـاـ :

«وـأـمـاـ التـرـمـذـيـ فـرـوـيـ مـنـ حـدـيـثـهـ : «الـصـلـعـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ» ، وـصـحـحـهـ ، فـلـهـذـاـ لـاـ يـعـتـمـدـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ التـرـمـذـيـ» !

لـكـنـ الـجـمـلـةـ الـأـلـيـ منـ الـحـدـيـثـ ثـابـتـهـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ .

قوله : «٤ - قال ﷺ : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفياً تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف». رواه الطبراني في «الأوسط»، وسكت عليه المنذري».

قلت : كلا ، لم يسكت عليه المنذري ، بل ضعفه حيث صدره بقوله : «روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره». انظر المقدمة ...

وقد بين الهيثمي علة الحديث ، فقال في «المجمع» (٣ / ١١٥) :
«... وفيه عبد الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف».

ولذلك صرخ العزيزي في «شرح الجامع الصغير» ، بأنه ضعيف ، فلا يغتر برمز السيوطى له بالصحة ! لما بيناه في المقدمة .

نعم ؛ يظهر أن الحديث غالبه ثابت من طرق أخرى ، فإن أوله إلى قوله : «تزيد في العمر»؛ رواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة ، وحسن إسناده المنذري والهيثمي ، ورواه في «الأوسط» من حديث معاوية بن حييدة ، قال الهيثمي (٨ / ١٩٤) :
«وفي أصبع ؛ غير معروف ، وبقية رجاله وثقوا ، وفيهم خلاف».

وروى الشیخان وغيرهما من حديث أنس مرفوعاً :
«من أحب أن يُبسط له في رزقه ، وأن يُنسَأ له في أثره ؛ فليصل رحمه» ،
وقوله فيه : «كل معروف صدقة» ، حديث صحيح رواه جماعة من الصحابة

منهم جابر عند البخاري وغيره، وحذيفة عند مسلم وغيره.

وبقية الحديث له طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً، انظر «الروض النضير» (١٠٢٠ - ١٠٨٢)، إلا أن عندي وقفه في قوله في آخره: «أول من يدخل الجنة أهل المعروف»، فإني لم أجده له الآن غير شاهد واحد من حديث أبي أمامة رواه الطبراني، قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه». والله أعلم.

ثم وقفت على إسناده، وخرجته في «الضعيفة» (٥٨١٥)، وتبيّنت لي ثمة حقيقة مرة، وهي أن سند هذا هو عين الإسناد الذي حسنه المنذري والهيثمي آنفاً!

قوله تحت عنوان: جواز التصدق بكل المال: «فعن جابر قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ . . . ثم قال: « يأتي أحدكم بما له كله يتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتکلف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى». رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه محمد بن إسحاق».

قلت: يعني أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنيه، وكذلك رواه الدارمي والبيهقي معنعاً.

قال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٣٦):

«ومحمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتاج به».

قلت: فالحديث من أجل ذلك ضعيف، لكن موضع الشاهد منه، وهو قوله: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» صحيح، فإن له طريقاً أخرى عن جابر. أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٣ / ٣١٦).

ومن (الصيام)

قوله تحت عنوان : فضله : «٣ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة . . . ». رواه أحمد بسنده صحيح».

قلت : بل إسناد أحمد ضعيف ، لأن فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، وإنما نشأ هذا الخطأ من اختصار المؤلف لتخريج المنذري للحديث اختصاراً مخلاً ، فقد قال في «الترغيب» :

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ، ورجاله محتاج بهم في الصحيح».

فهم المؤلف أن الضمير في قوله : «ورجاله» ، راجع إلى الحديث ، وبناء عليه استجاز عزوه لأحمد عندما اختصر الطبراني ، وليس كذلك ، بل الضمير راجع إلى الطبراني لأنه أقرب مذكور ، وقد صرح به الهيثمي ، فقال :

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ، ورجال الطبراني رجال الصحيح».

ثم استلزم المؤلف من قول المنذري : «ورجاله محتاج بهم في الصحيح» ؛ أن الإسناد صحيح ، فصرح هو بذلك ، وليس بلازم لما حققناه في المقدمة .

نعم ، الحديث لم يتفرد به ابن لهيعة كما يفيده صريح كلام الهيثمي ، وهو الواقع ، فقد تابعه عبد الله بن وهب عند ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٣) ، والحاكم (٥٥٤ / ١) ، وقال : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وقد وهما ، فإن شيخ ابن وهب ، وكذلك ابن لهيعة فيه حُبَيْي بن عبد الله ، ولم يخرج له مسلم شيئاً ، ثم إنه تكلم فيه بعضهم بما لا ينزل حدديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

وجملة القول؛ أن الحديث حسن الإسناد. والله أعلم.

قوله تحت عنوان: فضل شهر رمضان وفضل العمل فيه: «١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال - لما حضر رمضان - : «قد جاءكم شهر مبارك . . . فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم». رواه أحمد والنسائي والبيهقي».

قلت: هو منقطع، فإنهم أخرجوه من طريق أبي قلابة عنه، قال المنذري:

«لم يسمع منه فيما أعلم».

قلت: لكنه صحيح لغيره، فإن قضية فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النيران وغل الشياطين ثابتة في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أيضاً، وهو مخرج في «الصحيحة» برقم (١٣٠٧)، وباقيه عند ابن ماجه من حديث أنس بسند حسن، وقد حسن المذندي.

قوله: «٤- وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه، كفر ما قبله». رواه أحمد والبيهقي بسند جيد».

قلت: كذا قال، وفيه نظر؛ لأن في سنهما عبد الله بن قريط؛ قال الهيثمي:

«ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً».

قلت: فهو في عداد المجهولين، وتوثيق ابن حبان له لا يدفع الجهة عنه، لما بينا مراراً أن من مذهبه توثيق المجهول! ولذلك قال الحسيني في «رجال المستند»:

«مجهول». كما في «التعجيل»، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٠٨٣).

قوله : «٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد وأصحاب السنن».

قلت : لقد أبعد المؤلف النجعة، فالحديث عنه في «الصحيحين» بهذا اللفظ تماماً، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٦).

ومن (الترهيب من الفطر في رمضان)

قوله : «١ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عرى الإسلام . . . ». قلت : ذكره المؤلف في (حكم ترك الصلاة)، وقد بيّنت ضعفه هناك، فأغنى عن الإعادة.

قوله : «٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له؛ لم يقض عنه صيام الدهر كله، وإن صامه». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال البخارى: ويذكر عن أبي هريرة رفعه . . . ».

قلت : الحديث ضعيف، وقد أشار لذلك البخارى بقوله : «ويذكر»، وضعفه ابن خزيمة في «صححه» (٣ / ٢٣٨)، والمنذري والبغوي والقرطبي والذهبى والدميرى فيما نقله المناوى، والحافظ ابن حجر، وذكر له ثلاثة علل : الاضطراب، والجهالة، والانقطاع ! راجع لها «فتح البارى» (٤ / ١٦١)، ولكنه أخطأ في قوله : «وصححه ابن خزيمة»، والصواب أن يقال : رواه في صحيحه، وضعفه في الترجمة بقوله :

«إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف ابن المطوس، ولا أباه».

وكذلك أخطأ خطأ فاحشاً أحد إخواننا - رحمه الله - في تأليفه «الأحاديث الصحيحة» اختارها من «صحيح البخاري»؛ لأنه لم يعلم أنه معلق عنده، وأن معلقاته ليست كلها صحيحة عنده فضلاً عن غيره، وأن هذا مما ضعفه هو نفسه إشارة كما ذكرت آنفاً. وقد كنت لفت نظره إلى ذلك في طبعة الكتاب الأولى ، فوعد خيراً، فلا أدرى إذا كان قد تمكّن من إعادة طبعه وحذفه منه وفاءً بوعده؟ فإني كنت أظن فيه خيراً.

ومن (اختلاف المطالع)

تحت هذا العنوان ذكر المؤلف ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور؛ أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم قوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

متافق عليه، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٩٠٢) من طرق عن أبي هريرة وغيره.

الثاني: أن لكل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم . . . واحتج لهم بحديث ابن عباس عند مسلم وغيره.

الثالث: لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها.

واختار المؤلف هذا المذهب الأخير معلقاً عليه بقوله:

«هذا هو المشاهد، ويتفق مع الواقع» .

قلت : وهذا كلام عجيب غريب ، لأنه إن صبح أنه مشاهد موافق للواقع ، فليس فيه أنه موافق للشرع أولاً ، ولأن الجهات - كالمطالع - أمور نسبية ليس لها حدود مادية يمكن للناس أن يتبيّنوها ويقفوا عندها ؛ ثانياً .

وأنا - والله - لا أدرى ما الذي حمل المؤلف على اختيار هذا الرأي الشاذ ، وأن يعرض عن الأخذ بعموم الحديث الصحيح ، وبخاصة أنه مذهب الجمهور ، كما ذكره هو نفسه ، وقد اختاره كثير من العلماء المحققين ، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (المجلد ٢٥) ، والشوکانی في «نيل الأوطار» ، وصديق حسن خان في «الروضۃ الندية» (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، وغيره ، فهو الحق الذي لا يصح سواه ، ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمور ذكرها الشوکانی رحمة الله ، ولعل الأقوى أن يقال : إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين ، أو يروا هلالهم . وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه ؛ يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً ، كما قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥ / ١٠٧) ، وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم ، ولكنه يتطلب شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى .

وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك ؛ فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ، ولا ينقسم على نفسه ، فيصوم بعضهم معها ، وبعضهم مع غيرها ، تقدمت في صيامها أو تأخرت ، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد ، كما وقع في بعض الدول العربية ، منذ بضع سنين . والله

المستعان .

ومن (من رأى الهلال وحده) :

وتحت هذا العنوان الجانبي قال : «واتفقت أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده - أن يصوم» .

فأقول : هذا ليس على إطلاقه ، بل فيه تفصيل ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له ، فقال (٢٥ / ١١٤) :

«إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده ، فهل عليه أن يصوم برأته نفسه ، أو يفطر برأته نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاثة روايات عن أحمد» .

ثم ذكرها ، والذي يهمنا ذكره منها ما وافق الحديث ، وهو قوله :

«والثالث : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ، لقول النبي ﷺ : «صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأصحابكم يوم تضحون» . رواه الترمذى وقال : حسن غريب . قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس» .

وهذا الحديث مخرج في «الصحيح» (٢٢٤) ، و«الإرواء» (٩٠٥) من طرق عن أبي هريرة ، فمن شاء رجع إليها .

ثم قال ابن تيمية (١١٧) :

«لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رأه صام ؛ فإنه ليس هناك غيره» .

قوله تحت عنوان: من يرخص لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء: «وعن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفساطط في رمضان فدفع - ثم قرب غداة، ثم قال: اقترب، فقلت: ألسنت بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟ رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات».

قلت: كذا قال المؤلف تبعاً للشوكياني، وفيه نظر من وجهين:
الأول: أن عبيد بن جبير مجهول، وقيل في اسم أبيه: «حتين»، فإن كان ابنه فهو ثقة.
والآخر: الراوي عنه كلب بن ذهل؛ قال ابن خزيمة: «لا أعرفه بعده». وأفاد الحافظ في «الترغيب» أنه لين الحديث.

لكن يشهد له الحديث الآتي بعده، وحديث آخر عن أنس، وسنته صحيح كما حفته في رسالتي «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر»، وهي مطبوعة.

وقوله: «وقد روی أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوِدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّحاوِيُّ عَنْ مُنْصُورِ الْكَلَبِيِّ؛ أَنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دَمْشَقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ عَقْبَةِ مِنَ الْفَسَاطَاطِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ . . . وَجَمِيعُ رَوَاهُ الْحَدِيثُ ثَقَاتٌ، إِلَّا مُنْصُورُ الْكَلَبِيِّ، وَقَدْ وَثَقَهُ الْعَجْلَى».

قلت: توثيق العجلة في منزلة توثيق ابن حبان، ولذلك لم يعتمد هنا الذهبي وغيره من المحققين، فقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«ما روى عنه سوي مرثد المزني هذا الحديث، ولم يصححه عبد الحق».

وقال ابن المديني :

«مجهول لا أعرفه».

وقال ابن خزيمة :

«لا أعرفه».

والحافظ مع ذكره لتوثيق العجلبي له في «التهذيب»؛ لم يتبنّه في «التقريب»،

حيث قال :

«مستور».

ولهذا، ضعف الحديث الخطابي في «المعالم»، فقال:

«ليس بالقوي ، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور».

لكن يقويه الحديث الذي قبله، وحديث أنس الذي أشرت إليه آنفاً.

ومن (الأيام المنهي عن صيامها)

قوله تحت عنوان: (١) النهي عن صيام يومي العيددين: «القول عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر . . . رواه أحمد والأربعة».

قلت: هو في «الصححين» أيضاً بمعناه، وهو مخرج في «الإزارواء» (٩٦٢).

قوله تحت عنوان: (٢) النهي عن صوم أيام التشريق: «وروى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال».

قلت: لنا عليه مؤاخذتان:
الأولى: أن الحديث نقله عن «مجمع الزوائد»، فأساء العزو أو النقل؛ لأن

الهيثمي قال عقبه (٣ / ٢٠٣):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفي رواية له في «الأوسط» و«الكبير» أيضاً أن النبي ﷺ بعث بدبل بن ورقاء، وإسناد الأول حسن».

أقول: من الواضح أن هذا اللفظ هو في «المعجم الكبير» للطبراني دون «الأوسط» له، فعزوه المؤلف إيهـ لـ «الأوسط» خطأ على الهيثمي وعلى الطبراني، أما أنه خطأ على الهيثمي؛ فواضح من تخریجه الذي نقلته آنفاً.

وأما أنه خطأ على الطبراني؛ فلأنه لم يرمه في «الأوسط» بهذا اللفظ، وإنما بلغه آخر مخالف لهذا في طرف منه، وقد أشار الهيثمي إلى مخالفته في طرفه الأول، وليته ساقه بتمامه ليتبين للقارئ الفرق الجوهرى بينه وبين اللفظ الأول، ولو أنه فعل لم يقع المؤلف في هذا الخطأ إن شاء الله تعالى.

والمؤاخذة الأخرى: أن الحديث بهذا السياق الذي في آخره زيادة: «وبعال» ضعيف الإسناد، وإن حسنة الهيثمي؛ لأن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» (١١ / ٢٣٢ / ١٥٨٧) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

وإبراهيم هذا ضعفه الجمhour من قبل حفظه، حتى قال البخاري وأبو حاتم

فيه:

«منكر الحديث».

والترمذi مع تساهله المعروف لـما روی له حديثين ؛ قال عقب كل منهما: «يضعف في الحديث».

قلت: وإن مما يدللك على ضعفه روايته في الحديث زيادة:

«وبعال».

فإنها لم ترد في الإسناد الآخر الذي ذكر الهيثمي طرف متنه الأول، فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» أيضاً (١١ / ٢٠٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٢ / ١٤٢ / ٧١٩٨) من طريق أبي جميلة المفضل (ووقع في مطبوعة «الكتاب»: الفضل، وهو خطأ مطبعي) بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ بعث بدبل بن ورقاء بـ(منى) فنادى:

«إن هذه أيام أكل وشرب ، فلا تصوموها».

وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ المفضل بن صالح ضعيف أيضاً كما في «التقريب»، لكن المتن دون الزيادة صحيح؛ لأنه جاء عن جمع من الصحابة

دونها، خرجت الكثير الطيب منها في «الإرواء» (٤ / ١٢٨ - ١٣١)، بعضها من حديث نبيشة عند أحمد ومسلم.

نعم؛ وَقَعَتْ هذه الزيادة في طريقين آخرين عند الطحاوي (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩)، في الأولى منهمما محمد بن أبي حميد، وفي الأخرى موسى بن عبيدة، وكلاهما ضعيف.

وبالجملة؛ فهذه الزيادة منكرة رواية ومعنى، أما الرواية؛ فقد عرفتها مما سبق، وأما المعنى؛ فلمخالفتها لما في بعض الطرق الصحيحة بلفظ: «وذكر الله»، ولأن «البعال» لا يمكن تحقيقه عملياً في أيام التشريق تحت الخيام الكثيرة المزدحمة المتلاصقة كما هو ظاهر. والله أعلم.

(تنبيه هام):

في «النهاية» لابن الأثير: «البعال: النكاح، ولاءبة الرجل أهله». إذا عرفت هذا فقد أخطأ الشيخ عبد الله الغماري في كتابه الذي كان أسماه بـ«الكتنز الثمين في أحاديث النبي الأمين» خطأ فاحشاً في حديث نبيشة المشار إليه آنفاً.

فإنه أورده بزيادة: «وبعال» برواية (حم) عنه. وهذا باطل من وجوه:
أولاً: أن هذه الزيادة: «وبعال» مع ضعفها كما تقدم؛ فلم يروها المذكوران ولا غيرهما عن نبيشة، فهو خطأ عليهم جميعاً.
ثانياً: أنه خطأ على السيوطي أيضاً، فإن الحديث عنده في «الجامع الصغير» برواية المذكورين عنه دون الزيادة.

ثالثاً: كأنه لاحظ ما أشرت إليه من نكارة هذه الزيادة، ولذلك اقتصر من معناها اللغوي على المقدار الذي لا نكارة فيه، ففسرها في التعليق بقوله: «ملاءعة الرجل زوجه»! فحذف لفظ «النکاح»، الذي هو الغاية عادة من الملاعة، لأنه مستنكر، فلو أنه كان على معرفة بالأحاديث الصحيحة ومتونها وما يصح وما لا يصح من ألفاظها لما كان به حاجة إلى أن يقع في هذا الخطأ اللغوي أيضاً.

وللغماري هذا أخطاء عديدة، وتصحيح لأحاديث كثيرة في «كتبه» وغيره، نبهت على أنواع كثيرة منها في المجلد الثالث والرابع من «الأحاديث الضعيفة»، وراجع مقدمتهما.

قوله تحت عنوان: النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً: «فعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم الجمعة، فقال لها: أصمت أمس؟ فقلت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري إذن. رواه أحمد والنسائي بسنده جيد».

قلت: وقد رواه البخاري من حديث جويرية نفسها، والحديث واحد، ولكن الرواة اختلفوا، فبعضهم رواه من مسنده ابن عمرو، وبعضهم من مسنده جويرية، وهو الذي رجحه العافظ في «الفتح»، انظر تعليقي على « صحيح ابن خزيمة» (٢١٦٢)، و« صحيح أبي داود» (٢٠٩٣).

قوله تحت عنوان: النهي عن إفراد يوم السبت بصيام: «عن بُشْر السلمي عن أخيه الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . . .». رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسنه الترمذى».

قلت: اختلف العلماء في هذا الحديث، فقواه من ذكر المؤلف، وقال

مالك:

«هذا كذب».

وضعفه الإمام أحمد كما في «تهذيب السنن»، وقال النسائي :

«هو حديث مضطرب»، وبه أعله الحافظ في «بلغ المرام»، فقال:

«ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك».

وقد بين الاضطراب فيه الحافظ في «التلخيص» (٦ / ٤٧٢)، فليراجعه من

شاء.

ثم تبين لي أن الحديث صحيح، وأن الاضطراب المشار إليه هو من النوع الذي لا يؤثر في صحة الحديث؛ لأن بعض طرقه سالم منه، وقد بينت ذلك في «إرواء الغليل» (٩٦٠) بياناً لا يدع مجالاً للشك في صحته.

وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفردأً يأبه قوله: «إلا فيما افترض

عليكم»، فإنه كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن»:

«دليل على الممنوع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة، فلما خص الصورة المأذون فيها صومها بالفرضية؛ علم تناول النهي لما قبلها».

قلت: وأيضاً لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها؛ لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض؛ لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران، فإذا استثنى الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا

يُخفي .

وإذ الأمر كذلك ؛ فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت، ك الحديث ابن عمرو الذي قبله ، ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث له قيم ، أفضى فيه ذكر أقوال العلماء فيه ، وانتهى فيه إلى حمل النهي على إفراد يوم السبت بالصوم ، جمعاً بينه وبين تلك الأحاديث ، وهو الذي ملت إليه في « الإرواء » .

والذي أراه - والله أعلم - أن هذا الجمع جيدٌ لولا أمران اثنان :

الأول : مخالفته الصريحة للحديث ، على ما سبق نقله عن ابن القيم .

والآخر : أن هناك مجالاً آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث ، إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ، ومنها :

أولاً : قولهم : إذا تعارض حاضر ومبيح ؛ فقدم الحاضر على المبيح .

ثانياً : إذا تعارض القول مع الفعل ؛ قدم القول على الفعل .

ومن تأمل في تلك الأحاديث المخالفة لهذا ؛ وجدها على نوعين :

الأول : من فعله بَيْتَة وصيامه .

الآخر : من قوله بَيْتَة ، ك الحديث ابن عمرو المتقدم .

ومن الظاهر البين أن كلاً منها مبيح ، وحيثئذ ؛ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاضر ، وهي مبيحة . وكذلك قوله بَيْتَة لجويرية : « أتريدين أن تصومي غداً » ، وما في معناه مبيح أيضاً ، فيقدم الحديث عليه .

هذا ما بدا لي ، فإن أصبت فمن الله ، وله الحمد على فضله وتوفيقه ، وإن أخطأت فمن نفسي ، وأستغفره من ذنبي .

قوله تحت عنوان : النهي عن صوم الدهر : «إِنْ أَفْطَرْ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَصَامَ بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ؛ اتَّفَتَ الْكُرَاةَ» .

قلت : هذا التأويل خلاف ظاهر الحديث : «لا صام من صام الأبد» ، قوله : «لا صام ولا أفتر» ، وقد بين ذلك العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» بما يزيل كل شبهة ، فقال رحمة الله :

«وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة . . .» .

وذكر نحوه الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٨٠) .

قوله في تمام بحثه السابق : «وقد أقر النبي ﷺ حمزة الأسليمي على سرد الصيام ، وقال له : «صم إن شئت ، وأفتر إن شئت» ، وقد تقدم» .

قلت : نعم ، تقدم الحديث تحت الكلام عنمن يرخص لهم في الفطر . . . ولكن بلفظ آخر ، وليس فيه السرد ، جاء ذلك في رواية لمسلم بلفظ :

«قال يا رسول الله ! إني رجل أسرد الصوم ؟ فأصوم في السفر ؟ قال : صم إن شئت ، وأفتر إن شئت» .

ورواه ابن حزيمة (٢١٥٣) .

ولا دليل في الحديث على ما ذهب إليه المؤلف ؛ لأنه لا تلازم بين السرد وصوم الدهر ، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» استدلال بعض العلماء على الجواز بحديث حمزة هذا ، ثم عقب عليه بقوله :

«وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر، لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر، فقد قال أسماء بن زيد أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم، فيقال: «لا يفطر». أخرجه أحمد^(١)، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر، فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر».

ثم قوله أيضاً: «والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله».

قلت: فهذا من الأدلة على كراهة صوم الدهر مع استثناء الأيام المحرمة، إذ لو كان صوم الدهر هذا مشروعأً أو مستحبأً؛ لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، ولو كان عبادة لم يكن مرجوحاً. كما تقدم عن ابن القيم.

(١) في «المستند» (٥ / ٢٠١)، وسنده حسن.

ومن (صيام التطوع)

قوله تحت عنوان: صوم عشر ذي الحجة: «٤ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله عن صوم يوم عرفة بعرفات». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه».

قلت: وإسناده ضعيف، ومداره عند الجميع على مهدي الهمجي ، وهو مجهول؛ كما قال النووي (٦ / ٣٨٠)، والحافظ في «التلخيص» (٦ / ٤٦٩)، ولذلك ضعفه ابن القيم والشوكاني وغيرهما، وهو مخرج في «الأحاديث الضعيفة» (٤٠٤).

قوله تحت عنوان: التوسيعة يوم عاشوراء: «عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته». رواه البيهقي في «الشعب»، وابن عبد البر، وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض ازدادت قوتها، كما قال السخاوي».

قلت: هذارأي السخاوي ، ولا نراه صواباً؛ لأن شرط تقوّي الحديث بكثرة الطرق ، وهو خلوها من مترون أو متهم؛ لم يتحقق في هذا الحديث ، فانظر مثلاً حديث جابر هذا ، فإن له طريقين:

الأول: عن محمد بن يونس: حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري : حدثنا عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عنه . أخرجه البيهقي .

فهذا إسناد موضوع من أجل محمد بن يونس - وهو الكذيمي - فإنه كذاب ،

قال ابن عدي :

«قد أثِمَ الْكَدِيمِي بِالوَضْعِ».

وقال ابن حبان :

«لعله قد وضع أكثر من ألف حديث».

وشيخه عبد الله بن إبراهيم الغفاري ؛ قال الذهبي :

«وهو عبد الله بن أبي عمرو المدنى، يدلسوه لوهنه، نسبة ابن حبان إلى أنه وضع الحديث، وذكر له ابن عدي في فضل أبي بكر وعمر حديثين، وهما باطلان، قال الحاكم: يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة».

قلت: وهذا منها، فإن شيخه عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر؛ ضعيف كما في «الميزان».

وأما الطريق الثاني؛ فأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي الزبير عنه، وهذه الطريق مع أنها أصح طرق الحديث - كما قال السيوطي في «اللآلئ» (٦٣ / ٢) - فقد قال فيها الحافظ ابن حجر:

«هذا حديث منكر جداً».

كما نقله السيوطي نفسه عنه، ولم يتعقبه بشيء، وقد حمل فيه الحافظ على الفضل بن الحباب، وقال: «لعله حدث به بعد احتراق كتبه».

قلت: وفيه علة أخرى، وهي عنعنة أبي الزبير، فإنه مدلس، وقد أورده في «المدلسين» الحافظ وابن العجمي، وقالا:

«إنه مشهور بالتدليس».

وهكذا سائر طرق الحديث، مدارها على متروكين أو مجهولين، ومن

الممكн أن يكونوا من أعداء الحسين رضي الله عنه، الذين وضعوا الأحاديث في فضل الإطعام، والاكتحال، وغير ذلك يوم عاشوراء؛ معارضه منهم للشيعة الذين جعلوا هذا اليوم يوم حزن على الحسين رضي الله عنه؛ لأن قتله كان فيه. ولذلك جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذا الحديث كذب، وذكر أنه سئل الإمام أحمد عنه، فلم يره شيئاً، وأيد ذلك بأن أحداً من السلف لم يستحب التوسيعة يوم عاشوراء، وأنه لا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة، وقد فصل القول في هذا في «الفتاوى» (٢٤٨ - ٢٥٦)، فراجعه، وقد نقل المناوي عن المجد اللغوي أنه قال:

«ما يُروى في فضل صوم يوم عاشوراء، والصلة فيه، والإنفاق، والخضاب، والادهان، والاكتحال، بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه».

قوله تحت عنوان: صيام أكثر شعبان: «وعن أسامة قال: قلت: يا رسول الله! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه . . .». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة».

قلت: تبع المؤلف في عزوه لأبي داود الحافظ في «الفتح»، والصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني في «نيل الأوطار»، وهو وهم منهم جميعاً تابعوا عليه، فليس هو عند أبي داود، وإنما له عن أسامة حديث آخر في صوم الاثنين والخميس، ولذلك اقتصر المنذري في «الترغيب»، والحافظ في «تبين العجب بما ورد في فضل رجب» على عزوه للنسائي فقط، وكذلك النابلسي في «الذخائر»، ثم الحديث إسناده عند النسائي حسن.

قوله تحت عنوان: صوم الأشهر الحرم: «فعن رجل من باهلة أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنا الرجل الذي جئتكم عام الأول، فقال: ... صم من الحرم واترك». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي؛ بسنده جيد».

قلت: ليس بجيد الإسناد؛ لأنه اضطرب راويه فيه على وجوه ذكرها الحافظ في «التهذيب»، ومن قبله المنذري في «مختصر السنن»، ثم قال: «وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجّه».

قلت: وفيه علة أخرى، وهي الجهالة، كما بينته في «ضعف أبي داود» . (٤١٩)

قوله تحت عنوان: صوم يومي الاثنين والخميس: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقيل له؟ فقال: «إن الأعمال تعرض كل الاثنين والخميس ...». رواه أحمد بسنده صحيح».

قلت: الحديث صحيح، لكن إسناد أحمد غير صحيح، فقد أخرجه هو (٣٢٩)، والترمذمي أيضاً، وابن ماجه من طريق محمد بن رفاعة عن سهيل بن صالح عن أبيه عنه .

ومحمد بن رفاعة هذا؟ قال الأزدي: «منكر الحديث».

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقة» على قاعده! ولذلك أفاد ابن حجر في «التقريب» أنه لين الحديث، وكل من صلح هذا السند، أو وثق هذا الراوي؛ فإنما

عمدته على توثيق ابن حبان وحده، وليس بعمدة.

ويدل على ضعف ابن رفاعة هذا أنه قد خالفه في متنه مالك بجرير والدرارودي عند مسلم (٧ / ١١)، ومعمر عند أحمد (٢٦٨ / ٢)، أربعتهم عن سهيل به؛ إلا أنهم لم يذكروا صيامه عليه السلام لثلاثين والخميس، وسؤاله عنه. وكذلك رواه مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح به، رواه مسلم أيضاً، وهو مخرج في «الإرواء» (٤ / ١٠٥).

ولأنما صحت الحديث؛ لأن شطره الثاني صحيح كما ترى، وشطره الأول له شواهد؛ منها عن أسامة بن زيد، وزاد:

«قال: ذانك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

أخرجه النسائي وأحمد بسند حسن، ورواه أبو داود من طريق ثان، وابن خزيمة من طريق ثالث، انظر «الترغيب»، وقد جعل من طريق النسائي وطريق أبي داود واحداً، وهو من أوهامه، فتبه.

قوله تحت عنوان: صيام ثلاثة أيام من كل شهر: «وجاء عنه عليه السلام أنه كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس».

قلت: الجزم بنسبة إلى النبي عليه السلام فيه نظر، فإنه من رواية سفيان عن منصور عن خيثمة، عن عائشة قالت.. أخرجه الترمذى، وقال: «حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه».

قال الحافظ في «الفتح»:

«وهو أشبه».

قلت: وله علة أخرى، فقد ذكر في «التهذيب» في ترجمة خيثمة هذا - وهو ابن عبد الرحمن - أنه روى عن ابن مسعود وعمر، ولم يسمع منهما، ثم قال: «وقال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة رضي الله عنها».

قوله عطفاً على ما سبق: « وأنه عليه السلام كان يصوم الخميس من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه».

قلت: لم أجدها في شيء من كتب السنة، ولم يذكره ابن القيم في «هدية في صيامه». فأخشي أن يكون هذا الحديث انقلب على المؤلف أو غيره، فإن المعروف في السنة أنه عليه السلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه.

أخرجه النسائي (١ / ٣٢٨)، وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٠١٧)؛ من حديث ابن عمر، وهو أبو داود وأحمد عن بعض أزواج النبي عليهما السلام، وسنه حسن.

قوله تحت: الدعاء عند الفطر . . . : «روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي عليه السلام قال: إن للصائم عند فطراه دعوة ما ترد»، وكان عبد الله إذا أفتر يقول: اللهم إني . . .».

قلت: سكت عليه؛ فأوهم أنه صحيح، وليس كذلك، فإن في سنته إسحاق ابن عبيد الله المدني، ولا يعرف؛ كما قال المنذري في «الترغيب»، ولذلك أشار ابن القيم في «الزاد» إلى تضليل الحديث، وقد خرجته وتكلمت عليه بشيء من

التفصيل في «التعليقات الجياد»، ثم في «إرواء الغليل» (٩٢١).
 قوله أيضاً: «وروى الترمذى بسند حسن أنه عليه السلام قال: ثلاثة لا ترد
دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم».

قلت: كأنه استلزم حسن إسناده من تحسين الترمذى للحديث، ولا تلازم
بينهما، فقد يكون الحديث حسناً عند الترمذى وغيره لشهادته، ولا يكون إسناده
الذى ساق الحديث به حسناً، وفي مثل هذا يقول المتأخرون: إنه حسن لغيره.
فتتأمل.

ثم إن مدار الحديث عند الترمذى وغيره على أبي مُدْلَّة، وقد قال ابن
المدينى: «مجھول».

وقال الذهبي:

«لا يكاد يعرف».

ثم خرجته في «الضعيفة» (١٣٥٨)، وذكرت فيه أنه مخالف لحديث آخر
مخرج في «الصحيحه» (٥٩٦).

ومن (مباحثات الصيام)

قوله تحت هذا العنوان: «... فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام وجب عليه أن يلقيه...».

قلت: هذا تقليد لبعض الكتب الفقهية، وهو مما لا دليل عليه في السنة المحمدية، بل هو مخالف لقوله ﷺ:

«إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه هو والذهبـي، وأخرجه ابن حزم، وزاد:

«قال عمار (يعني: ابن أبي عمار راوـيـه عن أبي هريرة): وكانوا يؤذنون إذا بزغ الفجر».

قال حمـاد (يعـنيـهـ ابنـ سـلمـةـ) عنـ هـشـامـ بنـ عـروـةـ: كانـ أـبـيـ يـفـتـيـ بـهـذـاـ.ـ وإـسـنـادـ صـحـيـعـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ.

ولـهـ شـواـهـدـ ذـكـرـتـهـ فـيـ «ـالـتـعـلـيقـاتـ الـجـيـادـ»ـ،ـ ثـمـ فـيـ «ـالـصـحـيـحةـ»ـ (ـ١٣٩٤ـ).ـ وـفـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ طـلـعـ عـلـيـهـ الفـجـرـ وـإـمـاءـ الطـعـامـ أـوـ الشـرـابـ عـلـىـ يـدـهـ،ـ أـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ لـاـ يـضـعـهـ حـتـىـ يـأـخـذـ حـاجـتـهـ مـنـهـ،ـ فـهـذـهـ الصـورـةـ مـسـتـشـنـةـ مـنـ الـآـيـةـ:ـ «ـوـكـلـوـاـ وـأـشـرـأـوـاـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـفـجـرـ»ـ^(١)ـ،ـ فـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ؛ـ وـبـيـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ،ـ وـلـاـ إـجـمـاعـ يـعـارـضـهـ،ـ بـلـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـغـيـرـهـمـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـاـ أـفـادـهـ الـحـدـيـثـ،ـ وـهـوـ

(١) البقرة: ١٨٧

جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، وينتشر البياض في الطرق، راجع «الفتح» (٤ / ١٠٩ - ١١٠).

وإن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسلّعون، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة. فتأمل.

ومن (ما يبطل الصيام)

قوله : «الاستمناء (إخراج المني) سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه ، أو كان باليد ، فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء» .

قلت : لا دليل على الإبطال بذلك ، وإلحاقه بالجماع غير ظاهر ، ولذلك قال الصناعي :

«الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع ، وإلحاق غير المجامع به بعيد» .

وإليه مال الشوكاني ، وهو مذهب ابن حزم ، فانظر «المحل» (٦ / ١٧٥ - ٢٠٥) .

ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق؛ أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة ، قالوا : «لأن الجماع أغلظ ، والأصل عدم الكفارة» .

انظر «المذهب» مع «شرحه» للنووي (٦ / ٣٦٨) .

فكذلك نقول نحن : الأصل عدم الإفطار ، والجماع أغلظ من الاستمناء ،

فلا يقاس عليه . فتأمل .

وقال الرافعي (٦ / ٣٩٦) :

«المني إن خرج بالاستمناء أفتر؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفترأً».

قلت: لو كان هذا صحيحاً؛ لكان إيجاب الكفارة في الاستمناء أولى من إيجابها على الإيلاج بدون إنزال، وهم لا يقولون أيضاً بذلك. فتأمل تناقض القياسيين!

أضف إلى ذلك مخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف في أن المباشرة بغير جماع لا تفطر ولو أنزل، وقد ذكرت بعضها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت الأحاديث (٢١٩ - ٢٢١)، ومنها قول عائشة رضي الله عنها لمن سألها: ما يحل للرجل من أمراته صائمأ؟ قالت:

«كل شيء إلا الجماع».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٩٠ / ٨٤٣٩) بسنده صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح»، واحتج به ابن حزم . وراجع سائرها هناك.

وترجم ابن خزيمة رحمه الله لبعض الأحاديث المشار إليها بقوله في «صحيحه» (٣ / ٢٤٢) :

«باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين: أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى ﷺ: «إن الجماع يفطر الصائم»، والنبي المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير

مكروهه».

وإن مما ينبغي التنبية عليه هنا أمران:

الأول: أن كون الإنزال بغير جماع لا يفطر شيء، و مباشرة الصائم شيء آخر، ذلك أننا لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم، خشية أن يقع في المحظور؛ الجماع، وهذا سداً للذرية المستفادة من عديد من أدلة الشريعة، منها قوله ﷺ: «ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه»، وكأن السيدة عائشة رضي الله عنها أشارت إلى ذلك بقولها حين روت مباشرة النبي ﷺ وهو صائم:

«وأيكم يملك إربه؟».

والأمر الآخر: أن المؤلف لما ذكر الاستمناء باليد، فلا يجوز لأحد أن ينسب إليه أنه مباح عنده؛ لأنه إنما ذكره لبيان أنه مبطل للصوم عنده.

وأما حكم الاستمناء نفسه، فلبانه مجال آخر، وهو قد فصل القول فيه في «كتاب النكاح»، وحكي أقوال العلماء، واختلافهم فيه، وإن كان القاريء لا يخرج مما ذكره هناك برأي واضح للمؤلف كما هو الغالب من عادته فيما اختلف فيه.

وأما نحن؛ فنرى أن الحق مع الذين حرموه، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَالذِّينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا، إلا إذا استعمل الطب النبوى، وهو قوله ﷺ للشباب في الحديث المعروف الأمر لهم بالزواج:

«فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لِهِ وِجَاءٌ».

ولذلك فإننا ننكر أشد الانكار على الذين يفتون الشباب بجوازه خشية الزنا، دون أن يأمر وهم بهذا الطب النبوى الكريم.

قوله: «قال الشوكاني: وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخير، (يعنى في كفارة الإفطار بالجماع)، والذين رروا الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة».

قلت: قد ذكر ابن القيم لرواية الترتيب مرجحات ستة، إحداها ما ذكره الشوكاني ، ومن وقف عليها لا يشك في أرجحيتها، فراجعها في «تهذيب السنن» ٢٦٩ / ٣ (٢٧٢ - ٢٦٩).

ومن (قضاء رمضان)

قوله: «قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت، وكذلك الكفارة».

قلت: هذا يتنافى مع قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ» [آل عمران: ١٣٣]، فالحق وجوب المبادرة إلى القضاء حين الاستطاعة، وهو مذهب ابن حزم (٦ / ٢٦٠)، وليس يصح في السنة ما يعارض ذلك.

وأما استدلال المؤلف على عدم الوجوب بقوله:

«فقد صح عن عائشة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان . (رواه أحمد ومسلم) ، ولم تكن تقضيه عند قدرتها على القضاء».

فليس بصواب ، لأنه ليس في حديث عائشة أنها كانت تقدر أن تقضيه فوراً، بل فيه عكس ذلك، فإن لفظ الحديث عند مسلم (٣ / ١٥٤ - ١٥٥):

«كان يكون على الصوم من رمضان، مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان،
الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ».

وهكذا أخرجه البخاري أيضاً في «صححه» خلافاً لما أوهمه تخريج
المصنف، وفي رواية لمسلم عنها قالت:

«إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، مما تقدر على أن تقضيه
مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

فالحديث برواياته صريح في أنها كانت لا تستطيع، ولا تقدر على القضاء
قبل شعبان، وفيه إشعار بأنها لو استطاعت لما أحرته، فهو حجة على المؤلف ومن
سبقه، ولذلك قال الزين بن المُنير رحمه الله:

«وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء، لو لا ما منعها من
الشغل، فيشعر بأن من كان بغیر عذر؛ لا ينبغي له التأخير».

واعلم أن ابن القيم والحافظ وغيرهما قد بینا أن قوله في الحديث: «الشغل
من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ»؛ مدرج في الحديث، ليس من كلام عائشة،
بل من كلام أحد رواته، وهو يحيى بن سعيد، ومن الدليل على ذلك قول يحيى
في رواية لمسلم: «فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ».

ولكن هذا لا يخرج فيما ذكرنا؛ لأننا لم نستدل عليه بهذا المدرج، بل
بقولها: «فما أستطيع . . .»، والمدرج؛ إنما هو بيان لسبب عدم الاستطاعة، وهذا
لا يهمنا في الموضوع، ولا أدرى كيف خفي هذا على الحافظ حيث قال في خاتمة
شرح الحديث:

«وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر
أو لغير عذر؛ لأن الزيادة كما بینا مدرجة . . . !؟

فخفي عليه أن عدم استطاعتها هو العذر. فتأمل.

قوله: «وروى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال له في قضاء رمضان: إن شاء فرق، وإن شاء تابع».

قلت: لو صح هذا لكان دليلاً قاطعاً للنزاع، ولكنه لم يصح، فإنه عند الدارقطني (ص ٢٤) من طريق سفيان بن بشر يسنده عنه، ثم قال الدارقطني: «لم يسنده غير سفيان بن بشر».

قلت: وهو في عداد المجهولين، فإني لم أجده له ذكراً في شيء من كتب الرجال التي عندي، وكأنه لذلك صرخ بتضييف إسناده البيهقي في «الستن» (٤ / ٢٥٨)، وأشار لتضييفه الحافظ في «التلخيص» (٦ / ٤٣٤)، حيث قال بعد أن عزا الحديث للدارقطني:

«قال: ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً. قلت: وإسناده ضعيف أيضاً».

وأما قول الشوكاني:

«وقد صحح الحديث ابن الجوزي، وقال: ما علمنا أحداً طعن في سفيان ابن بشر».

قلت: هذا القدر لا يكفي في تصحيح الحديث، فإن مثل هذا القول يمكن أن يقال في كل مجهول! ونقول على سبيل المعارضة: ما علمنا أحداً وثق سفيان ابن بشر. وهذا أقرب إلى القواعد الحديثية؛ لأن صحة الحديث يشترط فيها ثبوت ثقة رجاله بشهادة الأئمة، وأما ضعفه فيكفي أن لا تثبت، أو لا تعرف الثقة ولو في بعض روايته، كما هو معروف عند المشتغلين بعلم السنة، ثم نقول: كيف يصح هذا الحديث وقد ضعفه أحد أئمة الحديث ونقاده، وهو الإمام البيهقي؟!

ثم هو معارض بما هو أقوى منه، وهو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:
«لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان، ومن كان عليه صوم من
رمضان فليس رده، ولا يقطعه».

أخرجه الدارقطني (ص ٢٤٣)، وعنه البيهقي من طريق حبان بن هلال: ثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم القاس - وهو ثقة - : ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عنه . وقال الدارقطني :

«عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث».

قلت: وهو مختلف فيه، وقد وثق في إسناد الدارقطني كما ترى، وقد وثقه
ابن معين والبخاري وغيرهما، ولذلك قال ابن القطان:
«فهو مختلف فيه ، والحديث من روایته حسن»، كما في «الجوهر النفي» .

ونقل الحافظ عن ابن القطان أنه قال:

«ولم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن».

ثم تعقبه الحافظ بقوله:

«قلت: قد صرخ ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على
عبد الرحمن» .

قلت: وجملة القول؛ أنه لا يصح في هذا الباب شيء لا سلباً ولا إيجاباً،
والأمر القرآني بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلا لعذر، وهو مذهب ابن حزم
أيضاً (٦ / ٢٦١)، قال:

«إِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَيَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً، وَتَجْزِيهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَلَمْ يُحدِّدْ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَقْتًا يُبَطِّلَ الْقَضَاءَ بِخُروْجِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

حنيفة».

(فائدة): لم يتعرض المؤلف لقضاء رمضان من أفطره عامداً متعمداً، هل يشرع له قضاوه أم لا؟ والظاهر الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال في «الاختيارات» (ص ٦٥):

«لا يقضى متعمداً بلا عذر صوماً ولا صلاةً، ولا تصح منه، وما روي أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف، لعدول البخاري ومسلم عنه». وهو مذهب ابن حزم، ورواه عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة، فراجع «المحلل» (٦ / ١٨٠ - ١٨٥).

لكن تعليل ابن تيمية ضعف حديث أمر المجامع في رمضان بالقضاء بعدول البخاري ومسلم عنه ليس بشيء عندي، فكم من حديث عدل الشیخان عنه وهو صحيح، والحق أنه ثابت صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ ابن حجر، وأحدها صحيح مرسل كما كانت بيته في تعليقي على رسالة ابن تيمية في «الصيام» (ص ٢٥ - ٢٧)، ثم في «إرواء الغليل» (٤ / ٩٠ - ٩٢)، فقضاء المجامع من تمام كفارته، فلا يلحق به غيره من المفترضين عمداً، ويبقى كلام الشيخ في غيره سليماً

أما الصلاة فهو مختار المصنف أيضاً بخلاف ابن حزم، وقد كان نقل كلامه في ذلك ملخصاً في «الصلاحة» قبل «ال الجمعة»، وكان يلزمـه أن يختار مثلـه في الصوم، فإن دليل عدم القضاء فيه مثلـه في الصلاة، ولا سيما أنه مذهب ابن حزم أيضاً، فقد قال:

«برهان ذلك أن وجوب القضاء في تعمد القيء قد صح عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا قبل، ولم يأت في فساد الصوم بالتعـمد للأكل أو الشرب أو الوطـء نص

بإيجاب القضاء، وإنما افترض تعالى رمضان لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلًا منه؛ إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به، فهو باطل، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى، فيقول قائل: إن صوم غيره ينوب عنه بغير نص وارد في ذلك، وبين من قال: إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة، والصلاه إلى غير الكعبه، تنوب عن الصلاه إلى الكعبه، وهكذا في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿تَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

ثم شرع يردد على المخالفين قياسهم كل مفطر بعمد على المفطر بالقيء وعلى المجماع في رمضان.

ثم روى مثل قوله عن الخلفاء الراشدين حاشا عثمان، وعن ابن مسعود وأبي هريرة. فراجعه.

قلت: لكن المجماع في رمضان قد صح أنه أمره بوجبة بالقضاء أيضًا.

ومن (من مات وعليه صيام)

قوله : «وكذلك أجمعوا على أن من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته» .

قلت : الظاهر أن لا إجماع في هذه المسألة ، فقد خالف فيها ابن تيمية ، فقال في «الاختيارات» (ص ٦٤) :

«وإن تبرع إنسان بالصوم عن لا يطيقه لكبره ونحوه، أو عن ميت، وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحکى القاضي في صوم النذر في حياة النادر نحو ذلك» .

وقد نقلته على سبيل الاطلاع لا التبني ، فإني لا أراه صواباً ، لمنافاته لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : ٣٩] ، وأما هو فقد أول الآية بما لا يتعارض مع مذهبها ، ولا يتسع المقال لتفصيل ذلك ، فليرجع إليه من شاء زيادة المعرفة .

قوله في مذهب الشافعية المختار : أنه يستحب لولي الميت أن يصوم عنه : « واستدلوا بما رواه أحمد والشیخان عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه» ، زاد البزار لفظ : «إن شاء» ، وقال في التعليق : سندها حسن» .

قلت : كلاماً ، بل هذه الزيادة ضعيفة منكرة ، فإن مدارها على ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقد تفرد بها كما قال الحافظ في «الفتح» ، وقال في «التلخيص» :

« وهي ضعيفة ؛ لأنها من طريق ابن لهيعة» .

والمؤلف كأنه تبع في تحسينها صديق خان في «الروضة» ، وهو تبع الهيثمي

في «المجمع»، وهو خطأً أو تسامل منهم جمعياً.

ثم إن هذا الحديث حمله الحنابلة على صوم النذر، فهو الذي يصومه الولي عنه، وأما صوم الفرض فلا يصومه أحد عن أحد، وهو مذهب راوية الحديث عائشة، وكذا ابن عباس راوي الحديث الآتي بعده، وقد ذكرت أقوالهما في ذلك في «أحكام الجنائز»، في المبحث (١٠٦)، وهو الذي تقتضيه أصول الشريعة وحكمتها، وقد انتصر لهذا ابن القيم في «تهذيب السنن»، وكذا في «إعلام الموقعين»، ونقلت كلامه منه في الكتاب المشار إليه، وهو نفيس، فليراجع.

قوله: «وروى أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صيام شهر، أفالصيام عنها؟... قال: نعم...».

قلت: هذا يوهم أنه لم يخرجه من هو أرقى في الصحة من المذكورين، وليس كذلك، فقد أخرجه الشيخان في «الصوم» عن ابن عباس، وفي رواية لهما: «ماتت وعليها صوم نذر».

فهذا الحديث إذن وارد في صوم النذر، فلا يجوز الاستدلال به على صوم الفرض كما فعل المؤلف، وبعبارة أخرى؛ الحديث دليل للحنابلة لا للشافعية، فتنبه!

انتهى تسويد الجزء الثالث بتاريخ ١٩ / ٨ / ٧٣ هـ
وهو آخر ما عندي من التعليق على «فقه السنة»، والله
أسأل أن يجعله معيناً لطلاب العلم، ومنهجاً يسيراً ونفعياً
عليه للتتفقه في الدين، وأن يتقبله مني، إنه هو السميع

العليم

فهرست تمام المنة

في

التعليق على فقه السنة

- ٠٠٣ مقدمة الطبعة الثانية .
- ٠٠٩ مقدمة الطبعة الأولى ، خطبة الحاجة ، والإشارة إلى رسالة المؤلف فيها .
- ٠١٠ ثناء المؤلف على كتاب «فقه السنة» ، وبيان أن صدوره من ضروريات العصر ، وحضره على اقتناه .
- ٠١١ سبب تأليف التعليق عليه ، والإشارة إلى ما فيه من الأخطاء الفقهية والحديثية .
- ٠١٢ الإشارة إلى نوعية تلك الأخطاء بصورة مجملة ، وحصرها في أربعة عشر نوعاً .
- ٠١٣ الإشارة إلى أنكر تلك الأنواع ، وبيان الهدف من التعليق عليه ، وطريقة التعليق .
- ٠١٥ مقدمة علمية هامة بين يدي المشروع ، وبيان بعض القواعد الأساسية التي لا بد من التزامها من كل متفقه أو مؤلف في الفقه ، وهي خمسة عشر؛ ما بين حديثية وفقهية .
- ٠١٥ القاعدة الأولى : رد الحديث الشاذ .

- ٠١٧ القاعدة الثانية : رد الحديث المضطرب .
- ٠١٨ القاعدة الثالثة : رد الحديث المدلّس .
- ٠١٩ القاعدة الرابعة : رد حديث المجهول ، تحقيق القول فيه ، وشذوذ ابن حبان في توثيقه ، وبيان متى يُقبل حديثه .
- ٠٢٠ القاعدة الخامسة : عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان ، ونقل كلامه في ذلك ، وتعقب الحافظ له ، ومثال ممن وثقهم ابن حبان مع تصريحه أنه لا يعرفه ! وما قاله ابن عبدالهادي في نقهء إيه ، وتعقب المؤلف له وللحافظ بذكر أمثلة ممن وثقهم ابن حبان والرواة عنهم ليسوا مشهورين ، وإنما هم من الضعفاء أو المجهولين ، خلافاً لشرط ابن حبان ، وكلام الحافظ !
- ٠٢٤ تأكيد ما سبق من التعقب بسبر المترجمين في « ضعفاء ابن حبان » ، وأنه ليس فيهم من ضعفه بسبب الجهالة ، وسرد أربعة أمثلة على ذلك من كتابه .
- ٠٢٥ تحقيق أن ما تقدم من عدم الاعتماد ليس على إطلاقه ، بل هناك مُستثنّيات ، والتنبيه على أحدها ، وهو هام جداً ، فراجعه .
- ٠٢٦ القاعدة السادسة : قولهم : رجاله رجال الصحيح ، ليس تصحيحاً للحديث .
- ٠٢٧ القاعدة السابعة : عدم الاعتماد على سكت أبي داود . بيان الصواب في تفسير قوله : « ... وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ».
- ٠٢٨ القاعدة الثامنة : رموز « الجامع الصغير » لا يوثق بها .
- ٠٣٠ القاعدة التاسعة : سكت المنذري على الحديث ليس تقوية له .

- ٠٣١ القاعدة العاشرة: تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه.
- ٠٣٢ القاعدة الحادية عشرة: لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه. وتحته كلام أبي شامة وابن حبان، وهو هام جداً.
- ٠٣٤ القاعدة الثانية عشرة: ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وبيان الخلاف فيه، وترجيع الترك بأدلة قوية، وأقوال بعض الأئمة، وشروط العمل به لمن يقول به.
- ٠٣٩ القاعدة الثالثة عشرة: لا يُقال في الحديث الضعيف: قال بِيَّنَة، أو ورد عنه بِيَّنَة... وذكر كلام الإمام النووي، ورأي المؤلف في تأييده وتقييده.
- ٠٤٠ القاعدة الرابعة عشرة: وجوب العمل بالحديث الصحيح، وإن لم يعمل به أحد. نص الإمام الشافعي في ذلك.
- ٠٤١ القاعدة الخامسة عشرة: أمر الشارع للواحد أمر لجميع أفراد الأمة.
- ٠٤٣ من (المقدمة) للسيد سابق؛ رد دعوه أن أدلة مسائل كتابه من صحيح السنة!
- ٠٤٤ من (تمهيد)؛ خطوه في عزو الحديث لأبي سعيد، وهو لأبي هريرة. تصديره لحديث: «... الحنيفية السمحنة» بصيغة (روي) المشعرة بضعف الحديث، وهو حديث حسن، وإلزام المؤلف إياه به، والتدليل عليه، والجواب عن عنعنة ابن إسحاق فيه.
- ٠٤٥ ومن (الشرعية الإسلامي أو: الفقه)، جزمه بحديث: «نهى عن الأغلوطات»، وبيان ضعفه.
- ٠٤٦ ومن (المياه وأقسامها)؛ خطوه في تصدير حديث الوضوء من ماء زمزم،

وعزوه لأحمد، وبيان الصواب، ورد دعوه اضطراب حديث القلتين،
وتقديم عموم حديث : «الماء طهور . . .» على مفهومه على حديث
القلتين .

٤٧ ومن (السؤال) : احتجاجه بحديث الوضوء بما أفضلت الحمر والسباع،
وبيان ضعفه، وكلام النووي في ذلك، والرد على البهقي في تقويته إيه
بطرقه، وأن الطرق تدور على من ضعف، وأبوه لين، وأسقطه بعضهم،
وأنه مخالف لحديث القلتين .

٤٨ حديث : «يا صاحب المقرأة لا تخبره . . .» جزم به ، وهو ضعيف، وله
علل ، وأثر عمر بنحوه، وبيان ضعفه، وخطأ المؤلف في إسناده، وفي
جزمه أيضاً به .

٤٩ ومن (النجاسات) : خطأه بجزم طهارة جلد الميتة، مع دلالة السنة على
نجاستها، مع أنه ذكر في الباب ما يدل على النجاسة، وتوجيهه عدم
احتجاجه به، وجوابه، ثم رجوعه إلى الصواب .

٥٠ رد قوله بنجاسة الدماء، ومنها دم المصلي، وضعف ما جزم بعزوه لأبي
هريرة أنه لا يرى بأساً بالقطرة والقطرتين . . . ومخالفته لحديث الأنصاري
الذي صلى وهو يموج دماً، وذكر من أخذ به من العلماء .

٥٢ خطأ القول بنجاسة دم مأكل اللحم من الحيوان، وأثر ابن مسعود
الصحيح في ذلك، وبيان تناقض المؤلف في قوله هذا، وبين قوله بطهارة
بول مأكل اللحم كما يأتي ! والدليل واحد .

٥٣ رد قوله بنجاسة قيء الأدمي، ودعوى الاتفاق عليه !
٥٤ تسمية ثلاثة من الأئمة المشهورين قالوا بطهارة الخمر المحرمة، وشيء

من ترجمتهم .

٠٥٥ الدليل على صحة صلاة من رأى بعدها نجاسة عليه .

٠٥٦ ومن (قضاء الحاجة)؛ خطأ المؤلف في عزو حديث الاستعاذه بزيادة البسمة للجماعة، وبيان شذوذها، وثبوتها في حديث آخر عن علي ، وأن الجهر بالتسمية لا أصل له .

٠٥٨ رد احتجاجه بحديث : «لا يخرج الرجال . . .» ؛ على كراهة الكلام من الناحيتين : الحديثية ، والفقهية .

٠٥٩ ترجيح المؤلف تحريم قضاء الحاجة إلى القبلة في الصحراء دون البناء ، وما يرد عليه ، وبيان أن الصواب التحريم مطلقاً ، والدليل على ذلك .

٠٦١ حديث : «نهى أن يبال في الجمر» ، وبيان ضعفه .

٠٦٢ حديث : «لا يبولن أحدكم في مستحمه . . .» ، بيان علته ، وأنه صحيح لغيره ، دون قوله : «إإن عامة الوسواس منه» .

٠٦٣ خطأ المؤلف في إلحاقه الماء الجاري بالراكد في النهي عن البول فيه ، وبيان ضعف حديث الماء الجاري الذي احتاج به ، وخطأ آخر له في إطلاقه العزو للطبراني !

٠٦٤ بيان ثبوت قول عائشة : « . . . ما كان يبول إلا جالساً» ، وحكم البول قائماً ، والرد على الشوكاني .

٠٦٥ خطأ في تصديره الحديث الصحيح بقوله : (روي) ، وبيان أنه لم يصح حديث الجمع بين الماء والحجارة .

٠٦٦ حديث الانضاح بعد الوضوء؛ بيان ضعف إسناده ، والإشارة إلى

- ٠٦٦ شواهد، وأن سند أحدها صحيح .
حديث ذكرهما في الحمد بعد قضاء الحاجة، والرد على عبارة المؤلف التي توهם قوتهما، وهما ضعيفان !
- ٠٦٧ ومن (سنن الفطرة)؛ الرد على تضعيقه لأحاديث الأمر بختان المرأة، وبيان صحة أحدها، وذكر حديثين في الختان يوم السابع ، وتعريف بـ (تدليس التسوية) عند المحدثين .
- ٠٦٩ قول ابن القيم في الحد الأعلى للختان ، وترجيح أن الختان واجب .
- ٠٧٠ حديث أبي قتادة في إكرام الشّعر، والترجل كل يوم ؛ عزاه للنسائي وممالك، وسكت عنه، وهو ضعيف ؛ مضطرب سندًا ومتناً، وبيان ذلك مفصلاً بما لا تجده في كتاب ، وأن إكرام الشعر ثابت في أحاديث .
- ٠٧٤ جزم المؤلف بورود كراهيّة الخضاب ، والرد عليه ، وبيان أنه لا يصح ذلك مرفوعاً، وأنه إن أراد موقوفاً، فلا قيمة له ؛ لأمررين هامين ، فراجعهما . وذكر حديثين في تغيير الشّيب، أحدهما منكر، والآخر لا أصل له ، وحديث ثالث موضوع .
- ٠٧٧ حكم الصبغ بالسوداد ، وما قاله ابن القيم فيه من كراحته (ولعلها للتحرّيم)، وذُكر الحديث الأمر بالصبغ ، والرد على المؤلف فيما استظهره من التخيير بين الصبغ وتركه ! وأنه فتح بذلك باباً واسعاً من الشر . . وذكر مثال على ذلك ؛ كاتب إسلامي قال في إعفاء اللحية نحو ما قال المؤلف في الخصب ! والرد على هذا الكاتب في إنكاره لبعض العقائد الصحيحة الثابتة في السنة المستفيضة ، وتقسيمه الأحاديث الصحيحة إلى قسمين ، وبيان أنه تقسيم مبتدع .

- ٠٨٠ حكم إعفاء اللحية، والعتب على المؤلف في عدم بيان رأيه فيه، والرد على ذاك الكاتب الذي زعم أنه الندب، وأن الإسلام لا يهتم بكل المظاهر الشكلية! وذكر أربعة أحاديث صحيحة ترد عليه دعواه، وهي من الأدلة على وجوب الإعفاء.
- ٠٨٣ الرد على المؤلف قوله: إن جماعة من الصحابة خضبوا بالسواد، وتصريره النبووي أن الخصب بالسواد حرام.
- ٠٨٤ رد ادعاء المؤلف أن حديث: «... وجنبوه السواد» واقعة عين لا عموم فيها! وبيان أنه من باب الأمر للواحد أمر للجميع، وتأييد ذلك بحديث آخر صحيح يذم قوماً يخضبون بالسواد! وأحاديث أخرى بمعناه، والتنبيه على ضعف حديث يخالفها.
- ٠٨٥ ومن (الموضوع): حديث: «إن الخصلة الصالحة...» الحديث، خرجه المؤلف نقاًلاً، وسكت عنه، فأوهم صحته؛ وهو معلول حتى عند من نقله عهـما!!
- ٠٨٦ خطأ في ذكر لفظ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وهو شاذ، دون لفظ: «ابداً»، وهو الصحيح المحفوظ، وفي جزمه أنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مَرْتَبًا، ونقضه بحديث صحيح الإسناد.
- ٠٨٧ ومن (سنن الوضوء): إلزام المؤلف أن يقول بوجوب التسمية؛ لظهور الأمر، والرد عليه في استدلاله بحديث ضعيف ساكتاً عليه، وبيان ما الذي كان ينبغي عليه.
- ٠٩٠ الرد عليه لإثباته سنة التسوك بالإصبع بحديث منكر!
- ٠٩١ الرد عليه في قوله: «لم يصح مسح الرأس أكثر من مرة»، وبيان أنه صح

ذلك عن علي وعثمان مرفوعاً.

٠٩١ خطأ روایته لحديث: «أتى بثلث مد فتوضأ»، وبيان أن الصواب: «ثلثي مد»، وأنه أقل ما ورد عنه بِكِيلَة.

٠٩٢ بيان أن قوله في آخر حديث الشيفرين: «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»؛ مدرج، ليس من كلامه بِكِيلَة، وكلام ابن تيمية والحافظ في ذلك، والرد عليه في حشره المضمضة والاستنشاق في جملة السنن، وبيان أن الحق وجوبهما، وتصریح الشوكاني بذلك.

٠٩٣ ملاحظات حول تخريجه لحديث أبي زرعة عن أبي هريرة في غسل الدراعين والرجلين.

٠٩٤ مأخذات حول حديث الدعاء بعد الوضوء، وتصحيحه إيه! وبيان أنه لا يصح، لانقطاعه، وأنه من أوراد عقب الصلاة - لواصع -، وبه صرح ابن القيم، وإن رد المعلق عليه!

٠٩٥ تضعييفه تبعاً للترمذى لدعائ: «اللهم اجعلنى من التوابين . . .»، وبيان أنه صحيح كأصله الذي رواه مسلم، وبيان ما يرد على المؤلف بهذا التضييف.

٠٩٧ مأخذات على تخريجه لحديث: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم . . .»، وبيان صحته، وخطأ من ضعفه من المعلقين، والجواب عن إعلاله بالوقف.

٠٩٨ الرد عليه فيما ذكره حول تحريك الخاتم ومسح العنق.
٠٩٩ ومن (نواقض الوضوء)؛ بيان ما يرد عليه في استدلاله بالموقوف دون المرفوع، وقوله في النوم المستغرق، والكلام على أثر أنس في نوم

- الصحابة، وبيان اختلاف ألفاظه، وأنه لا يصح الاستدلال به على موضع الخلاف، وأن الحق أن النوم ناقص مطلقاً، وبه قال أبو عبيد بعد قصة طريفة وقعت له مع رجل نام إلى جنبه يوم الجمعة، وخرجت منه ريح . . !
- ١٠١ (فائدة هامة) : الفرق بين النوم والنعاس ، والرد على الشوكاني في اختياره أنه لا ينقض الوضوء بالنوم إلا مضطجعاً؛ لأحاديث ثلاثة ، والكلام عليها ، وأنها شديدة الضعف .
- ١٠٣ بيان أن حديث طلق: «إنما هو بضعة منك»، إنما يدل على أن المس الذي لا ينقض إنما هو إذا لم يقترن بشهوة ، وهذا خلاف مذهب الحنفية الذي حكاه المؤلف ، وأقره ! والجمع بينه وبين حديث بسرة .
- ١٠٤ ومن (ما لا ينقض الوضوء)؛ الرد على المؤلف لمخالفته للحديث الصحيح الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ، بحججة مخالفته لرأي الخلفاء الراشدين ، وإبطال هذه الحججة روایة ودرایة . وكان المؤلف قد أورد في الطبعة السابقة بناء على هذه الحججة الواهية استفهاماً استنكاريًّا ! ثم حذفه في الطبعة الجديدة تجاوباً معنا .
- ١٠٧ ومن (ما يجب له الوضوء)؛ تناقض المؤلف في فهم كلام الشوكاني حول حديث: «ولا يمس القرآن إلا طاهر» ، وبيان المراد منه .
- ١٠٨ ومن (ما يستحب له الوضوء)؛ ذكر تunte حديث علي: «لم يكن يتحجزه عن القرآن شيء؛ ليس الجنابة» ، وصححه تبعاً للترمذمي وابن السكن ، والرد عليه ببيان علة الحديث ، وتضعيف الأكثرين له ، منهم الشافعي والبخاري .
- ١١٠ بيان ضعف حديث: «من توضأ على طهر . . .» ، ومأخذة المؤلف في

عدم ذكره تضعيف الترمذى إياه، والاعتذار عن المؤلف بأنه صدره بقوله:
«روي»، والجواب عليه.

- ١١١ ذكر موضع آخر يُستحب لها الوضوء لم يذكرها المؤلف.
- ١١٢ ومن (المسح على الخفين)؛ ذكر تحته حديث المسح على الجوربين والنعلين بتصحيح الترمذى، وتضعيف أبي داود! بيان وجه التضعيف، ورده، وترجيح صحة الحديث.
- ١١٣ رد دعوى المؤلف أن المسح على النعلين جاء تبعاً للمسح على الجوربين، وبيان أنه قد صح المسح على النعلين استقلالاً، من حديث علي وغيره.
- ١١٤ الرد على المؤلف في إبطاله المسح على الخفين بانقضاء المدة، ونزع الخف، وكلام ابن تيمية في ذلك، وأثر مسح علي رضي الله عنه على نعليه، ثم خلعهما، وصلى.
- ١١٥ ومن (الفسل)؛ ذكر تحته حديث: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، وفيه قصة . تخریج الحديث، وبيان أن إسناده ضعيف جداً، وأما القصة فلم نقف على سندها.
- ١١٦ ومن (ما يحرم على الجنب)؛ ذكر تحته مس القرآن، وقراءة القرآن، والرد عليه، وبيان علة حديث علي من طريق أخرى، وترجح أنه موقوف على ضعفه، وذكر من ذهب إلى إباحة القراءة للجنب من السلف، وترجح أن الأمر لا يخلو من كراهة، والدليل على ذلك.
- ١١٨ الرد عليه في جزمه بحرمة مكث الجنب في المسجد، وبيان ضعف الحديث الذي استند إليه في ذلك، وبيان وهمه في جعله إياه حديثين:

أحدهما عن عائشة، والآخر عن أم سلمة، وهو حديث واحد من طريق واحدة، اضطرب راويه، فجعله مرة عن هذه، ومرة عن هذه! وخفى ذلك على الشوكاني، فقوى أحدهما بالآخر!! وضعفه الإمام أحمد، وجوز مكثه في المسجد، وفسر: «وعابري سبيل» بالمسافرين، خلافاً لسبب النزول الذي ذكره المؤلف، وبيان ضعفه.

١٢٠ ومن (الأغسال المستحبة) غسل الجمعة، وذهب جماعة إلى وجوبه؛ بيان أنه الحق، وقلب دليل المؤلف على الاستحباب إلى الوجوب.

١٢١ حديث الاغتسال من غسل الميت، صدره بصيغة (روي)، مع تصريحه بصحة إسناده! وعذاه - تبعاً لغيره - للخطيب، وهو عند الدارقطني، وبيان ضعف إسناد قصة غسل أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق.

١٢٢ (فائدة): أغسال ثابتة لم يذكرها المؤلف.

١٢٦ ومن (مسائل تتعلق بالغسل)؛ الرد على قوله: «يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جنابة وجمعة، إذا نوى الكل»، وبيان أنه لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلاً على حدة، والجواب عن استدلاله بحديث: «إنما الأعمال بالنیات»، وكلام ابن حزم في ذلك، وتسمية بعض السلف ممن ذهب إلى ما ذكرنا، منهم أبو قتادة الأنباري الذي أمر ابنه وهو يغتسل غسل الجنابة، أن يعيد غسلاً آخر لل الجمعة، والكلام على سنته.

١٢٩ مناقشة المؤلف في دليله الذي استدل به على أن الغسل يغنى عن الوضوء، والاستدلال على ذلك بحديث آخر، والرد على ما نقله عن ابن العربي من الإجماع على ذلك بكلام الحافظ والشوكاني.

- ١٣٠ مناقشة كلامه المطلق في جواز دخول الحمام بشرطه، وبيان أنه لا يجوز دخوله للنساء، وذكر حديثين في ذلك، والإشارة إلى ضعف حديث استثناء المريضة والنفساء.
- ١٣١ ومن (التييم)؛ بيان حُسن حديث جابر الذي استدل به على إباحة التيم لجرح أو مرض، دون زيادة المسح على الجرح. (انظر المسح على الجبيرة).
- ١٣٢ تفصيل القول فيمن خشي خروج الوقت، فتيم مع قدرته على الماء، وصلى، وترجح التفريق بين المعدور وغيره.
- ١٣٣ ومن (المسح على الجبيرة)؛ استدلال المؤلف على شرعيته بأحاديث أشار إليها، وذكر منها حديث جابر المشار إليه آنفاً بالضعف، وادعى بأنه يقوى بعضها بعضاً، والرد عليه بفقدانها شرط التقوية، وأنها شديدة الضعف، وسردها، وبيان عللها بایجاز، وتضعيف البیهقی إياها، وجواب ابن حزم عن أثر ابن عمر.
- ١٣٤ ومن (الحيض) تقوية حديث القصة البضاء الذي ذكره المؤلف من طريق مرجانة بمتابعة لها، وبيان أنه في حكم المرفوع، وأن الكدرة قبل الطهر من الحيض.
- ١٣٥ خطأ عجيب متكرر في حديث المستحاضة.
- ١٣٦ ومن (الصلاحة)؛ حديث لأنس جعله من حديث عبد الله بن قرط تقليداً للمنذري!
- ١٣٧ حديث: «عرى الإسلام وقواعد الدين . . .»؛ حسن المؤلف تبعاً للمنذري ، والكشف عن علته ، وترجح أنه موقوف إن صح .

١٣٩

ومن (صلاة الصبي)؛ ذكر المؤلف حديث عمرو بن شعيب: «مرروا أولادكم بالصلوة...»، برواية الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وبيان وهمه في هذا العزو، وخطأ الحاكم فيما قال، وأن الحديث بإسناديه صحيح.

١٤٠

ومن (تأكيد تعجيلها في يوم الغيم)؛ ذكر تحته حديث بريدة ساكتاً عنه، وبيان أن متنه صحيح، دون سبب وروده.

١٤٠

ومن (وقت صلاة العشاء)؛ استدل على امتدادها إلى الفجر تبعاً للشوكاني وغيره، وبيان خطأ ذلك، وأن الحديث لا علاقة له بتحديد المواقت، وكلام ابن حزم في ذلك، وذكر حديث صريح صحيح في أن «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»، وتأييده بأثر صحيح عن عمر، وذكر من اختاره من المتقدمين والمتاخرين، وأن الليل ينتهي بظهور الفجر.

١٤٣

ومن (الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)؛ قيد المؤلف فيه حديث النهي عن دفن الموتى في الأوقات الثلاثة بالتعمُّد، وهو مما لا دليل عليه، ومثله قول الحنفية باستثناء صلاة الجنازة من الكراهة! والإشارة إلى بعض ما ينبغي استثناؤه.

١٤٤

ومن (الأذان)؛ تردد المؤلف بين القول بوجوبه أو ندبه، وتحقيق أنه واجب، وذكر بعض الأدلة على ذلك، وكلام الشوكاني فيه، وهو مهم جداً.

١٤٥

تضليل المؤلف في تحرير حديث ابتداء شرع الأذان، وفيه أن الإقامة في غير موضع الأذان؛ خلافاً لما جاء في «المغني»! والرد على ما استدل به

**رواية ودرایة، والنظر فيما عزاه لأحمد رحمه الله، وذكر بعض الآثار
الموافقة للحديث.**

- ١٤٦ ذكر المؤلف حديث أبي محدورة في الشويب في أذان الفجر، ولكنه لم يبيّن أنه في الأذان الأول منه أم الثاني ، وتحقيق أنه في الأول ، وذكر حديثين في ذلك ، وذكر كلام الصناعي في ذلك ، وهو من النفائس ، وهو ما نقله الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه .
- ١٤٨ مما فات المؤلف: السنة في تمييز الأذان الأول عن الأذان الثاني ، وإخلاله بفن التخريج .
- ١٤٩ خلط المؤلف بين قوله عليه السلام: «لا يُرَدُ الدعاء بين الأذان والإِقامة» ، والزيادة عليه: «سلوا الله العفو . . .» ، وبيان أنها ضعيفة منكرة ، وضعف حديث: «اللهم هذا إقبال ليلك . . .» ، وحديث: «أقامها الله وأدامها» ، وبيان أنه يقول كما يقول المقيم: «قد قامت الصلاة» ، وكلمة حول كتاب «التاج الجامع للأصول» ، وما فيه من الأخطاء العلمية .
- ١٥٠ قول المؤلف باستحباب التفات المؤذن بصدره يميناً . . . وبيان أنه لا أصل له في السنة ، وذكر كلام النووي في ذلك ، ومناقشته في بعضه من الناحية الحديثية .
- ١٥١ بحث هام حول وقت قيام الناس إلى الصلاة ، وأن الإمام عليه أن يأمرهم بسد الفرج ، وتسوية الصفوف؛ قبل أن يكبر ، وأن ما يفعله الأحناف في بعض البلاد خلاف السنة .
- ١٥٢ حديث: «الجفاء كل الجفاء . . .»؛ سكت عنه المؤلف ، وهو ضعيف .
- ١٥٣ أثر ابن عمر: «ليس على النساء أذان ولا إِقامة»؛ صَحَّ المؤلف إسناده

تبعاً لابن حجر وغيره، وهو خطأ فاحش، وشرح سببه، وذكر أثر آخر جيد عن ابن عمر يخالفه، وتخریج أثر عائشة من طرق أنها كانت تؤذن وتقسم، وفي بعضها أنها كانت تؤم النساء، ومناقشة النووي في تصحيح إسناده وإسناد شاهده!! وذكر طريق آخر صحيح.

١٥٥ أثر أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً، فأدَّن بهم، وأقام، فصلَّى بهم جماعة؛ سكت عنه المؤلف، وإسناده صحيح، ومناقشة من يستدل به على شرعية الجماعة الثانية وما بعدها في المسجد، وذكر أثر يخالفه، وحديث أيضاً.

١٥٦ كلام الإمام الشافعي في عدم استحباب الجماعة الثانية، وهو كلام جامع غایة في التحقيق، وتخریج بعض آثاره.

١٥٧ الإشارة إلى حديث: «الاً رجل يتصدق على هذا...»، وبيان أنه لا يخالف ما تقدم من وجهين، وبيانهما. (وانظر ص ٢٧٧).

١٥٨ مناقشة المؤلف في مفهوم قوله: «الجهر بالصلاحة على الرسول عقب الأذان محدث».

١٥٩ ومن (شروط الصلاة)؛ مناقشة المؤلف في تخبيه الناظر أن يختار كون الفخذ من العورة أو لا، وبيان أن الراجع أنه عورة؛ لموافقته لعلم أصول الفقه، وأن الركبة والسرة لم يصح كونهما من العورة.

١٦٠ تأكيد ما ذهب إليه المؤلف أن وجه المرأة وكيفيتها ليسوا من العورة؛ برواية صحيحة عن ابن عباس في تفسير آية «إلا ما ظهر منها»: الكف ورقعة الوجه، وتجاهُل بعض أهل الأهواء لهذا الأثر، وغيره.

١٦١ حديث أم سلمة: أتصلي المرأة في درع وخمار... الرد على المؤلف

قوله: «صحح الأئمة وقفه»، وبيان أنه لا يصح مطلقاً، لا موقعاً، ولا مرفوعاً، وتناقض الشوكاني فيه، ونحوه أثر عائشة الذي لم يخرجه المؤلف، ولا بَيْن حاله، وذكر صلاة أم سلمة، وميمونة في درع وخمار بسند صحيح عنهما.

١٦٢ ذكر حديث النهي عن الصلاة في سراويل ليس عليه رداء، وسَكَّت عنه، وبيان أن إسناده حسن، وأنه يدل على وجوب ستر القسم الأعلى من البدن، ودعم ذلك بحديث في «الصحيحين»، وشيء من ظاهرية ابن حزم.

١٦٤ استدل لكتاب الرأس في الصلاة بحديث عزاه لابن عساكر وسكت عنه، وهو ضعيف، ولو صح لم يدل على الكتاب في كل حال، فراجعه، فإنه هام.

١٦٥ بيان وضع حديث: «ائتوا المساجد حسراً ومعصبين . . .»، وما وقع للمناوي فيه من الخطأ والخلط، وقلَّته لجنة تحقيق «الجامع الكبير» للسيوطى! وأن الحسر بنية الخشوع بدعة، وخطأ المؤلف في نفيه ورود دليل بأفضلية التغطية.

١٦٦ ومن (كيفية الصلاة)؛ ذكر تحته حديث أبي مالك الأشعري في صف الولدان خلف الرجال . . . وحسنه! وليس بحسن، وبيان علته، وأن قوله: «ابن غُنم» خطأ.

١٦٧ ومن (فرائض الصلاة)؛ بيان خطأه في تخرير: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن . . .».

١٦٨ ذكر حديث أبي هريرة في قراءة البسمة، ومناقشته فيما نقله عن الحافظ

أنه أصح حديث ورد في الجهر بها، وبيان أن مثل هذه العبارة لا تعني صحة الحديث! وذكر ما قاله النووي في ذلك، وأن في الحديث علتين: الشذوذ والاختلاط، وأنه لو صح فليس فيه الجهر بها، ولا جاء ذلك في حديث صحيح، بل صح عنه ^{بكلية} الإسرار بها.

- ١٦٩ تأيد حديث رفاعة فيمن لا يحسن فرض الصلاة أن يكبر ويهلل بحديث ابن أبي أوفى ، وأنه حسن الإسناد، والأول صحيح.
- ١٧٠ تحقيق أنه لا يجزئه السجود حتى يضع جبهته والأنف، وذكر الدليل على ذلك.

١٧٠ ذكر المؤلف من حديث المسيء صلاته بلفظ : «وَقَعْدَتْ قَدْرُ التَّشَهِدِ . . .»، وَلَمْ يَعْزُهْ لِأَحَدٍ، وَلَا وَجَدَنَاهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ طَرْقِ الْحَدِيثِ، وَبِيَانِ الْمَعْرُوفِ مِنْ لَفْظِهِ، وَأَنْ إِسْنَادَهُ حَسْنٌ، وَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

١٧١ بيان ما يؤخذ على قول ابن قدامة الذي نقله المؤلف وأقره! من ذلك تصديقه للحديث بـ (روي)، وإسناده صحيح! وترجيح الاقتصار على زيادة: «وبركاته» في التسلية الأولى دون الأخرى.

١٧٢ ومن (سنن الصلاة)؛ ذكر المؤلف رفع اليدين في أربع حالات، وزدنا عليه الرفع مع التكبيرات الأخرى؛ لأحاديث وأثار وردت في ذلك، ذكرنا بعضها، ومن قال به من الأئمة.

١٧٣ بيان صحة رفع اليدين بعد التكبير، وأنه قول عند الحنفية، وأن الحق العمل به تارة، وبغيره مما ثبتت تارة أخرى.

١٧٣ حديث علي في الاستفباح بدعاء التوجيه، وبيان صحة زيادة: «في الصلاة المكتوبة»، ووهم من عزا لمسلم في روایة؛ أن ذلك في صلاة

الليل، وأنها عنده في حديث ابن عباس، في دعائه في صلاة الليل:
«اللهم لك الحمد». . .

١٧٥ أكثر الروايات في دعاء التوجه بلفظ: «وأنا أول المسلمين»، فهو الذي يقوله المصلي، ولا حرج، وتوجيه ذلك بما يشجع الصدر. والرد على من أنكر ورود هذا اللفظ.

١٧٦ صيغة الاستعاذه الفضلى، وترجيع الاستعاذه في كل ركعة.

١٧٧ مناقشة المؤلف في قوله بسنية التأمين على كل مصل دون الوجوب، وفي الدليل الذي استدل به على الجهر، وتقرير وجهاً نظر من قال بجهر الإمام به دون المؤتمين. وذكر أثرين في جهر المؤتمين أيضاً به، وميل الكاتب إليهما أخيراً، وبه قال أحمد.

١٧٨ التفريق في حكم التأمين بين المؤتم وغیره، ووجوب الاهتمام به من المؤتمين وعدم مسابقة الإمام به.

١٧٩ ومن (هدي رسول الله ﷺ في القراءة بعد الفاتحة)؛ ذكر تحته أثر ابن عباس في قراءته الفاتحة وأية من البقرة في كل ركعة، وقوى إسناده! وفيه ضعيف جداً !!

١٨٠ قوله: وصلى الفجر بـ(الروم)؛ سكت عليه دون تخریج، وهو ضعیف، وبيان علته، وعلة ما عزاه لأبی داود من حديث عمرو بن شعیب ..

١٨١ قراءته ﷺ في سنة الفجر من آخر سورة البقرة، خلافاً لنفي المؤلف.

١٨٢ ومن (إطالة الركعة الأولى في «الصبح»)؛ ذكر تحته حديث: «كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم». وهذا مع ضعفه إنما روي في صلاة الظهر! كما ذكر أن قرآن الفجر يشهد الله تعالى! وهذا منكر لا يصح، وتحقيق أن

النَّزْولُ إِلَهِي إِنَّمَا يَدُومُ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْحُ دَوْمَهُ إِلَى انْقِعَادِ صَلَةِ الصَّبَحِ، وَذَكْرُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَبِيَانِ عَلَلِهَا.

١٨٥ **وَمِنْ (مَا يُسْتَحِبُ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ)، ذَكْرُ تَحْتَهُ كَلَامُ النَّوْوِيِّ، وَعَلَقَنَا عَلَيْهِ أَنَّ الْوَقْوفَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ . . . إِنَّمَا يُشَرِّعُ فِي صَلَةِ اللَّيلِ، وَالْجَوَابِ عَمَّا اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُمْ.**

١٨٥ **ذَكْرُ الْمُؤْلِفِ مَا يُسْتَحِبُ لِلقارئِ أَنْ يَقُولَ إِذَا قِرَا ﴿أَلِيسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمَيْنَ﴾، وَنَحْوُهُ، وَلَمْ يُذَكِّرْ إِذَا كَانَ وَارِدًا وَثَابِتًا. وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَعَ بَيَانِ مَا صَحَّ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَصْحَّ.**

١٨٦ **الْرَّدُّ عَلَيْهِ فِي عَدِّ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ مِنِ السُّنْنِ، وَبِيَانِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَالرَّدُّ عَلَى النَّوْوِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي حَدِيثِ الْمُسِيْءِ صَلَاتَهُ، وَهِيَ فِيهِ وَارِدَةٌ! وَتَنَاقُضُ الشَّوْكَانِيِّ فِي ذَلِكَ.**

١٨٩ **بَيَانُ عَلَةِ حَدِيثِ عَقْبَةَ فِي كِيفِيَّةِ الرُّكُوعِ الَّذِي سَكَتَ الْمُؤْلِفُ عَنْهُ، وَدُعُومُ مَعْنَاهُ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ.**

١٩٠ **وَمِنْ (الذِّكْرُ فِيهِ)؛ ذَكْرُ تَحْتَهُ حَدِيثِ عَقْبَةَ: «اَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، وَجُودُ إِسْنَادِهِ! وَفِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ.**

١٩٢ **وَمِنْ (أَذْكَارِ الرُّفْعِ مِنِ الرُّكُوعِ وَالْاعْتِدَالِ)؛ زَادُ فِيهِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالشَّلْجِ وَالْبَرْدِ . . .»؛ تَبَعًا لِابْنِ الْقِيمِ، وَهُوَ وَهُمْ، لَمْ يَتَبَيَّنْ لِهِ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ.**

١٩٣ **وَمِنْ (كِيفِيَّةِ الْهُوَيِّ إِلَى السُّجُودِ وَالرُّفْعِ مِنْهُ)؛ ردُّ ما نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْقِيمِ أَنَّهُ لَمْ يُرُوْ مِنْ فَعْلِهِ مَا يَخَالِفُ حَدِيثَ وَائِلَ فِي الْبَابِ، وَبِيَانِ أَنَّهُ وَهُمْ مُخَالِفُ لِمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقِيمِ نَفْسَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ وَالإِشَارَةُ إِلَى مَوْقِفِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَهْمِ! وَإِلَى ضَعْفِ حَدِيثِ وَائِلَ، وَتَأْيِيدِ قَوْنَ أَهْلِ**

ال الحديث بوضع اليدين قبل الركبتين بفعله بعلة وأمره، وتخريجهما، وبيان صحتهما، وترجح الحافظ عبدالحق لذلك على حديث وائل.

١٩٤ الإشارة إلى أخطاء ابن القيم حول حديث وائل، وضرب مثال واحد على ذلك، وهو زعمه أن حديث الأمر انقلب على الراوي ! وبيان الحالمل له على ذلك، وذكر كلام الطحاوي في تفسير الأمر تفسيراً يُبطل الزعم المذكور، وبيان أن الأمر للوجوب، فلا تخbir.

١٩٥ التنبية على سنة مهجورة، وهي مجافاة اليدين عن الجنبيين عند الهوى للسجود، وهي مما حرمتها جماهير الباركين على الركب !

١٩٦ ترجيح النهوض على اليدين لا الركبتين، وذكر حديثين في ذلك؛ لم يذكرهما المؤلف، أحدهما حديث مالك بن الحويرث، والأخر عن ابن عمر، وهو حديث العجن، الذي تفضل الله على الكاتب وحده، فأخرجه إلى عالم المطبوعات تحريراً علمياً، ثم سرقه بعض المتشبعين بجهود غيرهم ! وبيان أن هذا النهوض هو المناسب للنهي عن التشبيه بالحيوانات !

١٩٧ الرد على بعض الفضلاء تضعيقه لحديث العجن، وتشكيكه في دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين ؛ خلافاً لجميع العلماء المواقفين والمخالفين ! وإيهامه القراء بأن حديث ابن عمر - في رواية البيهقي - المصحح بالاعتماد على اليدين ؛ موقفه عليه، وهو يعلم أنه مرفوع ؛ لأنه نقله عني ! وصحح بعض الأحاديث الضعيفة .

١٩٨ احتجاج الإمام الشافعي بحديث مالك على الاعتماد على اليدين، وتفسير الإمام أحمد إيه بذلك ؟ بقوله: «ولم ينهض على صدور قدميه»،

- ٢٠٩ ذكر دعاء: «اللهم اغفر لي خططي و جهلي . . .»، على أنه من أدعية
- ٢٠٨ ومن (مقدار السجود وأذكاره)؛ ذكر عنه ثلاثة أحاديث، جود إسناد اثنين منها، وسكت عن الثالث، وكلها ضعيفة الأسانيد!
- ٢٠٧ الرد على المؤلف جعله تمكين الجبهة والألف وغيرها من المستحبات، وهي من الواجبات في حديث المسمى صلاته.
- ٢٠٦ العلة الأخرى: الهيثم بن عمران العبسي ، والجواب عنها مفصلاً بما لا تراه في موضع آخر، وتحته فوائد مهمة؛ منها أنه ليس كل من وثقه ابن حبان مجهولاً، ومن هنا أتي الرجل! وذكر عشرة تراجم على سبيل المثال، تفرد بتوثيقهم ابن حبان ، ووثقهم الحافظ وغيره، وبينت وجه ذلك بما دل عليه صنيعهم.
- ٢٠٥ الرد على المؤلف جعله تمكين الجبهة والألف وغيرها من المستحبات،
- ٢٠٤ العلة الأخرى: الهيثم بن عمران العبسي ، والجواب عنها مفصلاً بما لا تراه في موضع آخر، وتحته فوائد مهمة؛ منها أنه ليس كل من وثقه ابن حبان مجهولاً، ومن هنا أتي الرجل! وذكر عشرة تراجم على سبيل المثال، تفرد بتوثيقهم ابن حبان ، ووثقهم الحافظ وغيره، وبينت وجه ذلك بما دل عليه صنيعهم.
- ٢٠٣ الرد على الاعتراف بدلالة حديث ابن عمر، وحديث مالك على الاعتماد، لكنه تراجع!
- ٢٠٢ الرد التفصيلي على تضعيقه لحديث العجن، وقد أعلمه بعلتين: الأولى: يونس بن يحيى؛ اعتمد في تضعيقه على ما ليس صريحاً في التضييف، وأحال على مراجع؛ بعضها حجة عليه!
- ٢٠١ اضطر إلى الاعتراف بدلالة حديث ابن عمر، وحديث مالك على الاعتماد، لكنه تراجع!
- ٢٠٠ صحيح غير صريح!
- ١٩٩ تصحيحه لحديث وائل في بعض طرقه، بعد أن صرخ بضعفه وانقطاعه، وأيده بحديث علي الضعيف عنده، وفيه مترونوك؛ ليعارض به حديث ابن عمر عند البيهقي ، الصريح في الاعتماد على اليدين ، ويغمض عينيه عنه، ليقول في حديث وائل : « الحديث صحيح صريح ، وحديث مالك صحيح غير صريح»!
- ١٩٨ ثم نقل الفاضل عنني جملة ناقصة ، لو أتمها لانقلب حجة عليه!

السجود، مقلداً ابن القيم، ولم يرد إلا مطلقاً، وبيان خطأه في عزوه
حديث الافتراض للبخاري .

٢١٠ ومن (جلسة الاستراحة)؛ رد زعمه أن الاختلاف في حكمها لاختلاف
الأحاديث! وبيان أن كل ما ورد فيها مثبت لها، والرد على ما تمسك به
ابن القيم في عدم شرعيتها!

٢١١ بَيْنًا وجه خطأ قول ابن القيم: إن هذه الجلسة إنما ذكرت في حديث أبي
حميد ومالك بن الحويرث، والحضر على الاهتمام بها.

٢١٢ إبطال قوله: «لو كان هديه عليه السلام فعلها دائمًا لذكرها كل واصف لصلاته»؛
لأنه يهدم سنناً كثيرة، لأنها لم يذكرها كل واصف!!

٢١٣ الجواب عن قوله: «ومجرد فعله لها لا يدل على أنها من السنن..» من
وجوه ثلاثة.

٢١٤ ومن (صفة الجلوس للتشهد)؛ ذكر حديث وائل في تحريك الإصبع،
وعزاه لأحمد فقط، وقد رواه جمّع من أصحاب الصحاح والسنن، والتبني
على شذوذ رواية التحرير بين السجدين في بحث وتحقيق قد لا تراه في
مكان آخر.

٢١٥ تحقيق أن الشذوذ المذكور إنما هو من عبد الرزاق؛ لسبعين، وبيانهما،
وخطأ المعلق عليه، والمعلق على «زاد المعاد»، وبيان ما في صنيعهما
من الغفلة والإيهام.

٢١٦ رد تصحيح المؤلف لحديث ابن الزبير: «لا يحركها»، ومحاولة البهيفي
التوفيق بيه وبين حديث وائل: «يحركها».

٢١٧ الرد على بعض المعاصرين تضعيفهم لحديث وائل بن حجر في تحريك

- الإصحع في التشهد بعلة الشذوذ، وبيان ردها من ثلاثة وجوه قوية قد لا تجدها في مكان آخر.
- ٢٢٢ تحقيق ضعف حديث ابن الزبير بما لا تجده في كتاب ، والرد على المعلق على «الزاد»، وعلى المؤلف تجويده لحديث حني الإصحع .
- ٢٢٣ بيان أن الكيفيات التي ذكرها المؤلف في الإشارة بالإصحع لا أصل لها في السنة سوى التحرير بلا تكثيف ، وفائدة في كيفية جلوس التشهد في الثانية .
- ٢٢٤ الرد على من نفى استحباب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وذكر حديث صريح صحيح في ذلك .
- ٢٢٥ بيان ضعف إسناد حديث ابن مسعود: «اللهم ألف بين قلوبنا . . .».
- ٢٢٦ أثر ابن مسعود في الدعاء في التشهد: اللهم إني أسألك من الخير . سكت عنه، وسنته صحيح، وبيان خطأ في اسم والد الراوي عنه .
- ٢٢٧ ومن (الأذكار والأدعية بعد السلام)؛ ذكر تحته حديث في فضل آية الكرسي ، وحسن إسناده؛ تقلیداً لغيره ، وهو ضعيف!
- ٢٢٨ الكلام على ضعف إسناد حديث ابن غنم في التهليل عشرأً بعد المغرب والصبح ، وبيان ضعف راويه شهر ، واضطرابه في متنه وإسناده ، وتقويته بشواهد .
- ٢٢٩ بيان حال حديث: «كان يقول عند انصرافه من صلاته: اللهم أصلح لي ديني . . .»، وما يؤخذ على المؤلف والمعلق على «الزاد» حوله ، وبيان

- ٢٣٩ ومن (سنة الظهر)؛ ذكر تحته حديث: «صلوة الليل والنهار مثنى مثنى»، وصحح إسناده، وهو كما قال: لو لا أن الأئمة أعلوه بالشذوذ، وذكر كلام
- ٢٣٨ خطأ له في لفظ حديث، وسكت عنه وهو صحيح، وعن آخرين، وهو ضعيفان جداً!
- ٢٣٦ ومن (سنة الفجر)؛ سكت عن حديث تحته وهو ضعيف، وعزا آخر لأحمد، وهو في «ال الصحيحين»! وعد حديثين آخرين، وهما ضعيفان، وعليه مؤاخذات أخرى.
- ٢٣٥ ومن (أقسام التطوع)؛ ذكر تحته حديثاً برواية البيهقي والدارمي، صصح إسناد الثاني منهما، والصواب عكسه! وفيه مؤاخذة أخرى.
- ٢٣٤ ومن (التطوع)؛ ذكر تحته حديثاً بتصحيح السيوطي، وهو إنما رمز له بذلك! وهو ضعيف!! وحديث آخر ذكره برواية مالك بلاغاً؛ فأوهم ضعفه، وهو صحيح!
- ٢٣٥ حديثان في صلاة التطوع في البيت، أحدهما ضعيف سكت عنه، والأخر في «ال الصحيحين» عزاه لغيرهما!!
- ٢٣٢ حديث: «كان يقول دبر كل صلاة: اللهم عافني في بدني...»، ما يؤخذ في تخريج الحديث، ومتنه، وما فيه من الزيادة التي ليست عند مخرجيه!
- ٢٣٣ حديث أم سلمة: «... اللهم إني أسألك علمًا نافعًا...»، ذكره المؤلف بسند فيه مجهول، وفاته إسناده الجيد! وسقوط أدلة الكنية من نسبة أحد مخرجيه!

الحافظ في ذلك، لكن له طرق أخرى وشواهد أحدها صحيح.

٢٤١ حديث في قضاء سنة الظهر القبلية بعد البعدية، سكت عنه، وهو ضعيف، وبيان خطأ المعلق على «الزاد» بتحسينه بما يؤكد ضعفه!

٢٤٢ ومن (السنن غير المؤكدة)؛ اقتصر في الاستدلال لركعتي العصر بعموم حديث: «بين كل ركعتين صلاة»، وهناك حديث خاص صححه النووي، وبيان ما فيه.

٢٤٣ ذكر حديث: «صلى قبل المغرب ركعتين»، وفاته أنه منقطع منكر، وخطأ المعلق على «الزاد» بتصحيحه إياه، وسببه!

٢٤٤ ومن (الوتر)؛ ساق دعاء القنوت من روایة جمیع بزيادة الصلاة في آخره، وهي للنسائي منهم فقط، وضعيفة، وحكم العمل بها، وبيان تناقضه في قنوت الصبح!

٢٤٥ ومن (قيام الليل)؛ ذكر حديث الحض على قيام الليل، بزيادة: «ومطردة للداء عن الجسد»، سكت عن تحريرجه وتضعيفه، وبيان ثبوته دون الزيادة، وحديث آخر يشبه ما قبله.

٢٤٦ حديث ضعيف في الدعاء عند الاستيقاظ؛ سكت عنه! وأخر صحيح؛ أورده هنا فأخطأ.

٢٤٧ حديث في الأمر بما قل أو كثر من صلاة الليل؛ سكت عنه، مع تضييف من نقله عنه! وأخر نحوه.

٢٤٨ حديث: «لا بد من صلاة بليل . . .»؛ لم يفصح عن ضعفه، وفيه علتان.

٢٤٩ تخييره بين إحدى عشرة، وثلاث عشرة ركعة، ولم يذكر دليل الثاني، وهو

في «البخاري»، لكنه شاذ، وبيان ذلك بروايات أخرى في «الصحيحين»، لكن صح ذلك في أحاديث أخرى، والجمع بينها وبين الأول.

٢٥٢ ومن (قيام رمضان)؛ تضعيف ما ادعاه المؤلف من صحة القيام بعشرين في عهد عمر وعثمان وعلي، وبيان أنه لا أصل له عن عثمان، وأن عمر أمر أبياً بإحدى عشرة، وأن صلاة الليل ليس نفلاً مطلقاً.

٢٥٣ الإشارة إلى رد الشيخ إسماعيل الأنباري، وبيان ما فيه من التكليف والاحتجاج بما لا يثبت، والمكابرة، والافتراء على بما لم أقل، وذكر أربعة أمثلة على ذلك.

٢٥٤ فائدة من كلام ابن خزيمة لا يجوز فيه الزيادة على صلاته ~~بشكله~~.

٢٥٥ ومن (صلاة الضحى)؛ بيان ما يؤخذ على المؤلف في تخريجه لحديث قدسي في الباب، وإيهامه أن له طريقاً واحداً، ومثله الحديث الذي بعده.

٢٥٦ حديث صلاة الضحى في السفر ثماني ركعات؛ حكم تصحيحه عن ابن خزيمة والحاكم، وفيه جهالة، لكن سائره صحيح.

٢٥٧ حديثان في الضحى، قواهما المؤلف، وهما ضعيفان، دعم الحافظ أحدهما بحديث آخر، فيه مجهولة!

٢٥٨ ومن (صلاة التسبيح)؛ بيان خطأ المؤلف في إطلاقه العزو للحافظ، وأراد به المنذري!

٢٥٩ ومن (صلاة الحاجة)؛ أورد تحته حديثاً صحيحاً إسناده، وفيه مجهول.

- ٢٦١ ومن (صلاة الكسوف)؛ نقل الانفاق على سنتها، وهو منتفض بمن قال بوجوبها، وهو الأرجح دليلاً.
- ٢٦٢ ذكر حديثين لأبي حنيفة في أنها كصلاة الجمعة، وهما في الحقيقة حديث واحد، وهو ضعيف لاضطرابه، والإشارة إلى رسالة كيفية صلاة الكسوف للكاتب.
- ٢٦٣ جوز المؤلف الجهر بالقراءة، والإسرار بها، ولم يصح عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا الجهر.
- ٢٦٤ ومن (صلاة الاستسقاء)؛ تحقيق ضعف ما ذكره في قراءة السورتين فيها، وتحويل المصلين جميعاً أرديتهم، ومشروعية المبالغة في الرفع في الدعاء للإمام دونهم.
- ٢٦٥ حديث تسامح في تخريجه، فأوهم خلاف الواقع، وأخر أوهم صحته، وفيه مدلس !!
- ٢٦٦ ذكر أدعية في الاستسقاء، أكثرها لا يصح، وسكت عنها، وذكره حديث الشيختين من طريق (شريك)، فأوهم أنه حديث ضعيف!
- ٢٦٧ ومن (سجود التلاوة)؛ ذكر حديث التكبير لسجود التلاوة، وصحيحه، وهو ضعيف، وبيان علته، وأنه لا يشرع، وأن الحكم لم يذكره في روايته كالصحيحين!
- ٢٦٨ آثار عن بعض السلف في التكبير المذكور، بعضها صحيح الإسناد.
- ٢٦٩ ذكر حديث السجدة في خمسة عشر موضعاً... وحسنه، وبيان أن فيه مجهولين، وسبب جواز العمل به.
- ٢٧٠ أثر ابن عمر: لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر. وترجمة أحد رواته.

- ٢٧١ بيان ضعف حديث سجوده عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ في صلاة الظهر، والكشف عن علته التي خفيت على جمع من الحفاظ، فصححوه! وحكم السجود في السرية.
- ٢٧٢ ومن (سجود السهو)؛ شرعية السجود لنسيانت سنة من سن الصلاة، وخطأ استدلاله على ذلك بحديث سجوده عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ لنسيانته التشهد الأول، وذكر الدليل عليه.
- ٢٧٣ اختياره أن الشاك يبني على الأقل المُتَّقِنَ، وبيان أن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما هو إذا لم يظهر له الصواب، والإشارة إلى رسالة للكاتب في تحقيق هذه المسألة، والرد على الحنفية في إبطالهم صلاة من عرض له الشك لأول مرة!
- ٢٧٤ ومن (صلاة الجمعة)؛ إبطال قوله بأنها سنة مؤكدة، والإشارة إلى بعض الأحاديث الدالة على فجوبها، ومناقشة الشوكاني في جوابه عن بعضها، وذكر آية صلاة الخوف، وبيان دلالتها أيضاً من وجهين.
- ٢٧٥ الرد على قوله بإباحة الجمعة في النفل، وتكرار جماعة الفرض في المسجد.
- ٢٧٦ خطأ قوله: «عن ابن مسعود» في حديث الأحق بالإماماة، وسكتوته عن ضعف حديث: «ولا يخص نفسه بدعة...»، وبيان نكاراته، وأن الشطر الذي قبله صحيح.
- ٢٧٧ رد قوله بعدم صحة إمامنة معدور لصحيح... والإشارة إلى بحث هام فيه للشوكاني، والتنبيه على خطأين له تبعاً لـ«المتنقي» وغيره في حديث مكثه عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ يسيراً في مكانه بعد السلام.
- ٢٧٨ بيان صحة النهي أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس أسفل منه، والرد على

المؤلف قوله بجواز الصلاة على المسجد وخارجه مقتدياً، وبيان ما فيه من المخالفة، وقول ابن تيمية في ذلك

٢٨٣ رد احتجاجه بحديث اقتداء الناس به بكتابه. من وراء الحجرة، وبيان أن المراد بـ«الحجرة» هنا الحصير! وسكونه عنه، وخطوه في عزو حديث لأبي داود، وضعف حديث وقوف الغلام خلف الرجال.

٢٨٤ ذكر ثلاثة أقوال في تفسير حديث: «... ولا تعد»، وبيان الراجح منها، وحديث الركوع حين يدخل المسجد، ثم يدب إلى الصلف، وبيان

صحته.
٢٨٥ الرد على من حمل حديث وابضة على الندب، وحديث ابن شيبان على نفي الكمال، والتوفيق بينهما وبين حديث أبي بكرة، وكلام الإمام أحمد في ذلك.

٢٨٦ استدراك زيادة في حديث الأمر بتسوية الصنوف لم يذكرها المؤلف فيه، مع إهمال الجماهير العمل بها! وبيان ثلاثة أخطاء له في تحرير حديث فضل سد الفرجة في الصلف، منها أنه حسن إسناده، وهو ضعيف، وتقويته بشاهدين.

٢٨٧ سكت عن حديث: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصنوف»، وهو ضعيف بهذا اللفظ، والرد على من حسنه، كالمعلق على «الزاد»، والرد على المؤلف تصحيحة لحديث: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول...»، وبيان علته، والإشارة إلى ما يعني عنه.

٢٨٩ ومن (المساجد)؛ بيان نكارة زيادة «لبضها» في حديث: «من بنى لله

**مسجدأً ..»، وصحته دونها، وضعف حديث: «اللهم بحق السائلين
عليك ..»، وذكر علله، وقول المؤلف: «وحسنه الحافظ»!**

**٢٩٠ دعاء الدخول إلى المسجد، وزيادة المؤلف فيه ما لا يصح، وحذفه منه
ما يصح !!**

**٢٩١ إيراده حديث: «من غدا إلى المسجد . .» برواية أحمد، وهي مختصرة
اختصاراً مخلاً، وأعرض عن رواية الشيخين !! وبيان ضعف حديث:
«إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد . .».**

**٢٩٢ بيان ضعف حديث: «الصلاحة في بيت المقدس خمس مئة صلاة»، والرد
على المؤلف في اعتماده تحسين السيوطي إيه بالرمزا وتأكيد عدم
الاعتداد برموزه بتضعيقه لهذا الحديث صراحة في «الجامع الكبير»،
والإشارة إلى حديث آخر؛ كان الأجر بالمؤلف أن يؤثره على هذا مع
ضعفه !! وقد حسن الهيثمي، واغتر به الغماري !! وذكر حديث صحيح
يخالفه !**

٢٩٤ ذكر حديثين ضعيفين ساكتاً عنهما !

**٢٩٥ الرد عليه في إلحاقه الأبخر (صاحب البَخْ) بأكل الثوم في الابتعاد عن
المسجد، والفرق بينهما .**

**٢٩٦ الرد عليه بإعلاله لحديث الطرد عن الصف بين السواري بجهالة أحد
رواته؛ تقليداً للشوكتاني ، وبيان أنه معروف برواية الثقات عنه، وسبب
الإعلال المشار إليه .**

**٢٩٧ ومن (المواضع المنهي عن الصلاة فيها)؛ خطأ عزوه حديث جنديب في
النهي عن اتخاذ القبور مساجد للبخاري ، وسكتونه عن حديث: «لعن**

المتخددين على المساجد السرج»، وبيان صحة أوله بلفظ: «زوارات».

٢٩٨ الرد عليه فيما عزاه للحنابلة من جواز الصلاة في المقبرة إذا كان فيها قبران، وكلام ابن تيمية في رده، وبطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور.

٢٩٩ ذكر سبعة مواطن تكره الصلاة فيها، وساق حديثها، وأقر بضعفه، وفاته الاستدلال ببعض الأحاديث الصحيحة لبعضها، مما يدل على بطلان الصلاة فيها، وليس الكراهة.

٣٠٠ ومن (السترة أمام المصلي)؛ رد قوله باستحبابها فقط، وترجح أنها واجبة، وذكر بعض الأحكام التي تترتب عليها، والرد على من قال باستحبابها فقط عند خوف مرور أحد، وضعف الحديث الذي اعتمدوا عليه. وضعف حديث الخط، وإبطال مالك إياه، ومن ضعفه من المتقدمين والمتاخرين، والرد على النووي لاستحبابه العمل به مع قوله بضعفه!

٣٠٢ رد تصحيحه لإسناد حديث زيد بن خالد: «... لأن يقوم أربعين خريفاً...»، ووهاء سنته في ذلك، وأن الصحيح دون لفظة «خريفاً».

٣٠٣ بيان ضعف حديث ابن حبان في صلاته بِيَّنَة في حاشية المطاف..
والكشف عن علته.

٣٠٤ الرد على من استحب السترة للمصلي عند خوف مرور أحد، وبيان ضعف حديث ابن عباس في الصلاة في الفضاء ليس بين يديه شيء! والرد على البهقي في قوله: إن له شاهداً أصح منه!

٣٠٥ بيان ضعف حديث: «لا يقطع الصلاة شيء» من جميع طرقه، ومخالفته

للحاديـث الصـحـيـحـ، وـوـجـهـ التـوفـيقـ لـوـصـحـ شـيـءـ مـنـهـ، وـقـوـلـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ

ذـلـكـ . قـدـرـ مـاـ يـعـلـمـ فـيـ الـحـادـيـثـ الـصـحـيـحـ الـصـلـاـةـ الـمـلـفـتـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ أـخـرـ

٣٠٨ وـمـنـ (ـمـاـ يـعـلـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ)ـ ؛ـ سـكـتـ عـنـ حـدـيـثـ (ـلـاـ صـلـاـةـ لـلـمـلـفـتـ)ـ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ،ـ مـوـقـوفـ،ـ رـفـعـهـ هـوـ خـطـأـ !!ـ وـحـدـيـثـ آخـرـ فـيـ الـالـفـاتـ،ـ أـقـرـ
الـتـرـمـذـيـ عـلـىـ تـصـحـيـحـهـ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ أـيـضـاـ؛ـ لـهـ عـلـتـانـ،ـ وـبـيـانـهـماـ.

٣٠٩ حـدـيـثـ ثـالـثـ فـيـ الـالـفـاتـ عـزـاـ تـصـحـيـحـهـ لـأـبـيـ دـاـدـ خـطـأـ،ـ وـهـوـ لـلـحـاـكـمـ !

ثـمـ هـوـ غـيرـ صـحـيـحـ !!

٣١٠ حـدـيـثـ فـيـ الـمـشـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ سـكـتـ عـنـهـ،ـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ جـداـ،ـ وـالـذـيـ
ذـكـرـهـ قـبـلـهـ يـغـنـيـ عـنـهـ .

٣١١ حـدـيـثـ فـيـ (ـالـصـحـيـحـيـنـ)ـ،ـ عـزـاهـ لـغـيرـ مـلـتـزمـ لـلـصـحـةـ !

٣١٢ سـكـتـ عـنـ حـدـيـثـ الـقـدـسـيـ :ـ (ـإـنـمـاـ أـتـقـبـلـ الـصـلـاـةـ مـنـ تـواـضـعـ .ـ .ـ .ـ)ـ،ـ
وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ .

٣١٣ وـمـنـ (ـمـكـرـوـهـاتـ الـصـلـاـةـ)ـ ؛ـ أـورـدـ حـدـيـثـاـ فـيـ النـهـيـ عـنـ مـسـحـ الـحـصـىـ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ،ـ وـأـعـرـضـ عـنـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـيـهـ،ـ وـكـذـلـكـ فعلـ السـاعـاتـيـ فـيـ
(ـالـمـنـحـةـ)ـ !!ـ وـحـدـيـثـ آخـرـ فـيـ تـرـيـبـ الـوـجـهـ،ـ جـوـدـ إـسـنـادـهـ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ.

٣١٤ وـمـنـ (ـصـلـاـةـ الـمـرـيـضـ)ـ ؛ـ حـدـيـثـ الـأـمـرـ بـجـعـلـ السـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ الرـكـوعـ،ـ
أـعـلـهـ بـالـوـقـفـ،ـ وـالـصـوـابـ رـفـعـهـ،ـ وـفـيـهـ مـدـلسـ،ـ لـكـنـ صـحـ مـنـ طـرـقـ أـخـرىـ.

٣١٥ وـمـنـ (ـصـلـاـةـ الـخـوـفـ)ـ ؛ـ ذـكـرـ تـحـتـهـ حـدـيـثـاـ دـوـنـ تـخـرـيـجـ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ !ـ وـثـانـيـاـ

من حديث جابر، وهو من حديث أبي بكرة! وثالثاً نقل عن الحافظ تحسينه، وفيه نظر.

٣١٦ ، ومن (صلاة السفر)؛ عزا حديثاً للبخاري، وليس عنده، ثم آخر لجمع وثق رجاله، وإنما يصدق على رواية بعضهم دون الآخرين، ثم هو منقطع! والموصول عندهم ضعيف! لكنني وجدت له متابعاً وشاهدأ يقويه.

٣١٧ الرد على قول المالكية: يكره اقتداء المسافر بمقيم، وبيان أنه خلاف السنة، وترجيح أن القصر واجب، وأن حديث إتمامه عليه السلام في السفر ضعيف.

٣١٩ بيان ضعف حديث: «كان إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة»، واعتراض المؤلف كالصناعي والشوكاني بسكتوت الحافظ عليه!

٣٢٠ ومن (السفر يوم الجمعة)؛ أورد بعض الآثار في السفر يوم الجمعة دون تخرير! وبيان ما يصح منها، وحكم السفر يوم الجمعة.

٣٢٠ ومن (الجمع بين الصلاتين)؛ خطأ عزوه للبخاري أنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في المطر، وبيان أنه لا أصل له في شيء من كتب السنة، وبيان من أين أتي المؤلف!

٣٢٢ ومن (أدعية السفر)؛ الكشف عن علة حديث: «... اللهم إني أعوذ بك من الضينة»، وبيان أن أكثره صحيح.

٣٢٣ سكت عن حديث: «يا أرض ربى وربك الله»، وهو ضعيف، والرد على من زعم أن له شاهداً، وعن حديث آخر.

٣٢٤ ومن (ال الجمعة)؛ حديث الإكثار من الصلاة على النبي عليه السلام ليلة الجمعة،

سكت عنه، ولم يخرجه، وهو حسن بمجموع طرقه، وصحيح بلفظ:
«يوم الجمعة»، وضعف حديث آخر في قراءة (الكهف)، قوئي إسناده
تقليدياً للمنذري، وفيه مجهول!

٣٢٥ حديث: «إن الناس يجلسون يوم القيمة على قدر رواحهم . . .»، قال في
تخريرجه: رواه ابن ماجه والمنذري! وبيان أن المنذري حسنة، فلعله
سقط من تخريرجه تحسين المنذري، وأن في إسناده ضعفاً واضطراباً؛ لم
يتتبه له المعلق على «الزاد»!

٣٢٦ سكت عن حديث: «... كان يصلى بعد الجمعة ركعتين»، وإسناده
صحيح، وسقط من قلمه: «في بيته»! وبيان أن صلاة ابن عمر قبل
الجمعة موقوف.

٣٢٧ ومن (من تجب عليه ومن لا تجب عليه)؛ ذكر تحته حديث: «من سمع
النداء فلم يجبه . . .»، بلفظ ملتفق من روایتين، وعzaه لأبی داود بإسناد
صحيح! وهو ضعيف! وتفصيل ذلك، وبيان الصحيح منه.

٣٢٨ بيان أن الحديث المذكور يدل على وجوب صلاة الجمعة أيضاً، وأنه
حجّة على المؤلف! والرد على من تأول الحديث وحمله على نفي
الوجوب، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك، وهو مهم، فراجعه.

٣٣٠ رد استدلال المؤلف بحديث ابن مليح . . على أن المطر عذر لترك
الجمعة! وخطا حمله أثر سُويد بن غفلة على وقت الجمعة، وهو في وقت
الظهر؛ تقليدياً منه للعسقلاني والشوكاني !!

٣٣١ رد تضعيشه لأثر ابن سيدان في صلاة الخلفاء الثلاثة للجمعة قبل الزوال،
والتوافق بينه والأحاديث الموافقة له من جهة وبين الآثار والأحاديث

الموافقة لها من جهة أخرى، وضعف حديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

بيان أن قول عمر: «جَمَعُوا حِيَثُمَا كُنْتُمْ»، يشمل أهل المياه أيضاً، وأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في قول مالك. ونحوه أثر ابن عمر، والنظر في إسناده الذي صححه المؤلف، والرد على استظهار الشوكاني أن الخطبة مندوية فقط، وترجيح وجوبها، وقوة حديث السلام إذا صعد المنبر..

٣٣٢ سكت عن حديث: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»، وهو ضعيف، وقد أعلمه مخرجه أبو داود بالإرسال، ومؤاخذة المؤلف بتركه بيان ذلك!

٣٣٣ بيان صحة حديث: «الخطبة التي ليس فيها شهادة (وفي رواية: تشهد كاليد الجذماء»، وأن الخطبة المشار إليها فيه هي خطبة الحاجة، وذكر نصها الذي تميينا أن لا تخلو خطبة كتاب المؤلف منها! وما ينبغي أن يقال أحياناً معها.

٣٣٤ سكت عن حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة، وإسناده ضعيف، وفيه جملة منكرة!!

٣٣٥ التنبية على خطإه في تخرير حديث، وخطإ آخر في تسمية صاحبى في حديث آخر!! وتقصیر في تركه ذكر تحسين الترمذى إياه، وعتب المعلق على المؤلف وغيره في اهتمامهم بالتخرير - وهو وسيلة - دون بيان درجة الحديث، وهي الغاية!!

٣٣٦ نقد قول الحافظ في حديث: «... فَهُوَ كَالْحَمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا...»:

إسناده لا يأس به ، وبيان ما فيه من البأس ، وأن الحافظ نفسه ضعف أحد رواته .

٣٣٨ تقوية حديث : «صدق أبي» الذي سكت عنه المؤلف ، وتحريج بعض شواهده ، وترجم حرج تشميم العاطس ورد السلام أثناء الخطبة .

٣٣٩ بيان صحة أثر ثعلبة في التحدث وعمر على المنبر ، وسكت المؤلف عنه ، وبيان ما في قول النووي : «... بإسنادين ...» من الإيهام لخلاف الواقع ، وذكر إسناد آخر له عن ثعلبة ، وفائدة دلالة هذا الأثر على عدم وجوب إجابة المؤذن .

٣٤١ تصحيح أثر عمر في السجود على ظهر المصلي في الزحام ، من طريق غير من عزاه المؤلف إليه ! وبيان أنه لا دليل على التفصيل بين الأربع بعد الجمعة ، فتصلى في المسجد ، والركعتين فصلى في البيت ، بل الكل في البيت أفضل .

٣٤٢ بيان خطأ المؤلف تبعاً لابن القيم ، وقلده المعلم على «الزاد» ؛ في رواية حديث ابن عمر في الصلاة قبل الجمعة وبعدها معزواً لأبي داود ، وتفصيل ذلك من وجهين ؛ يتبيّن بهما خطأ استدلاله به على التفصيل المذكور آنفاً .

٣٤٣ ومن (اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد) ؛ خطأ عزو حديث زيد بن أرقم للترمذى ولا بن خزيمة تصحيحه إياه ، وهو قد شك في صحته ! وبيان أنه صحيح لغيره .

٣٤٤ ومن (باب صلاة العيددين) ؛ نقد استدلاله على سنتها بما يدل على وجوبها ، وبيان أن الحق الوجوب ، والإشارة إلى دليل آخر ، وخطأ عزو

ل الحديث البرد في العيد للبغوي ، وسكته على إسناد الشافعي ، وفيه متهم ، وذكر ما يعني عنه . وحديث آخر فيه الأمر بلبس الأجدود ، والتطيب ، وبيان ضعفه .

٣٤٦ سكته عن حديث : « كان يخرج نساءه وبناته في العيد » ، وفيه تدلisy واضطراب ! اعترف به البوصيري ، ثم جعل رواية أحمد شاهداً له ، والطريق واحد ! وحديث آخر أغرب فيه بقول بعضهم : إسناده صالح ! وفيه مجهولان !

٣٤٧ سكت عن حديث في بيان وقت صلاة الفطر والأضحى ، وفيه كذاب ، أغتر المؤلف بسكت الشوكاني تبعاً للعسقلاني عليه ، لكن هذا قد ذكره بسنته ، وانقلب على المؤلف تبعاً للشوكاني اسم مخرجه الحسن بن أحمد !! وفاته حديث صحيح في الباب !

٣٤٨ سكت عن حديث الفصل بين خطبتي العيد ، وهو واه جداً ، وبيان علته ، مع أنه كان قد أشار لضعفه ! ورد قوله بسنية رفع اليدين في تكبيرات الزوائد ، وبيان تناقض هذا مع قوله بعدم شرعية رفعهما في تكبيرات الجنائز !

٣٤٩ مناقشة المؤلف في تقويته لأثر ابن مسعود في الذكر بين التكبيرات من رواية الطبراني ، والبيهقي ، وبيان ما فيها ، وكلام ابن التركمانى في تضييفها ، وذكر طريق أخرى حسنة .

٣٥٠ بيان صحة حديث التخيير في سماع خطبة العيد ، وذكر من صححه .
٣٥١ سكت عن حديث التكبير بين أضعاف الخطبة ، وفيه ضعيف ومجهول ! والكلام على حديث : « التعلم يهود... أن في ديننا فسحة... » ، وبيان

علته، وتقويته بطريق أخرى.

٣٥٢ حديث الأمر بالإكثار من التهليل، في الأيام العشر، وبيان
علته، وما وقع للمؤلف من الخطأ في تحريره وسكته عليه، واضطراب
روايه الضعيف في إسناده، وذكر متابع له، مع التساؤل عن ورود الأمر
المذكور فيه؟

٣٥٤ حديث فضل صيام كل يوم وقيام كل ليلة من عشر ذي الحجة، سكت عن
ضعفه، مع أن المنذري الذي نقله عنه ضعفه! والكلام على أثره: «تقبل
الله منا ومتناك»، بحثاً عن صحته، وتحسين الحافظ لبعض طرقه.

٣٥٧ ومن (الزكاة)؛ حديث: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في
أموالهم»؛ أو هم أن الحافظ المنذري قوى الحديث، وهو قد ضعفه!
وأطلق كلمة (الحافظ)، فأوهم أنه الحافظ العسقلاني، وبيان أن الصواب
في الحديث الوقف.

٣٥٨ صحيح حديث أنس في إخراج الزكاة، وهو منقطع، وبيان مستنده في
التصحيح، مع رده.

٣٥٩ وجوب تقيد ما ذكره من انقطاع الحول ببيع أو غيره بأن لا يكون احتيالاً
للخلاص من الزكاة! وأن من يفعل ذلك تؤخذ منه الزكاة وشطر ماله! وبيان
ضعف حديث: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته»، وقد سكت
المؤلف عنه! وذكر جماعة ضعفوه.

٣٦٠ حديث: «اللهم صلّى على آل أبي أوفى»، عزاه لأحمد، وهو في
«الصحيحين»، وبيان ما في ذلك من الإيهام لما لا يجوز، وذكر الحديث
الدال على عدم جوازضم أحد النقادين إلى الآخر لإكمال النصاب،

بديل القياس الذي ذكره المؤلف!

- ٣٦١ خطأً ما نسبه لابن حزم من الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب في وجوب زكاة الحلي ، وبيان أن عمرًا عنده ضعيف ، وإن كان حسن الحديث عندنا ، وأنه استدل بحديث آخر . ثم ذكر المؤلف حديث أسماء في زكاة الحلي ، وحسن إسناده ، وهو واهم ! وبيان ضعفه وعلته .
- ٣٦٢ ومن (زكاة التجارة) ؛ ذكر تحته حديث : «وفي البَز صدقة» ، وبيان خطأه في تفسير «البَز» بـ«متاع البيت» ، وفي سكوته عليه وهو ضعيف ، وكذلك حديث سمرة ، وبيان سبب تحسين من حسنه ، واختلاف النسخ في ضبط لفظة (البَز) ، وأن ذلك يوجب الاحتمال لو صحة الحديث ، وأن الحق أنه لا دليل على وجوب الزكاة على تقويم عروض التجارة إلا زكاة مطلقة ، وذكر بعض الآثار في ذلك ؛ مما يُبطل دعوى الإجماع على الوجوب .
- ٣٦٣ إبطال الشوكاني القول بوجوب الزكاة على المستغلات الذي يقول به بعض الكُتاب !
- ٣٦٤ (فائدة هامة) في الرد على من قد يقول : إن القول بعدم الوجوب فيه إضاعة لحق الفقراء في أموال الأغنياء ! من وجهين هامين ، فراجعهما .
- ٣٦٥ تأكيد أنه لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفي بعض الروايات : والذرة . وهي ضعيفة ؛ لا تصح من جميع طرقها ، وتخرىجها ، وبيان عللها ، وتحقيق الكلام عليها .
- ٣٦٦ الرد على الشوكاني في تقويته لهذه الريادة ، واغتراره بكلام البيهقي الذي حمله على أعم مما أراد ، وتبعده على ذلك صديق خان ، ثم تراجع هذا ، فضعفها صراحة ، وكان الشوكاني مال إلى ذلك ، فلم يذكرها في «سيله»

- مع الأصناف الأربعه .
- ٣٧٢ خطأ المؤلف في حشره الذرة مع الأربعة في مذهب الحسن البصري ،
وبيان أن الصحيح عنده دونها ، وأنه المطابق للحديث الصحيح والأثر
الصحيح عن ابن عمر ، وهو اختيار أبي عبيد وغيره من الفقهاء .
- ٣٧٣ بيان ضعف حديث : «إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُّنَا وَدُعُوا ثُلَثٌ...» ، وقد أقر
المؤلف من صححه من المتساهلين ، وضعف الآثرين اللذين بعده .
- ٣٧٤ بيان أن قول البخاري : «ليس في زكاة العسل شيء يصح» ليس على
إطلاقه ، وأنه ثبت عنه بِعَذَابِهِ أنه أخذ عشرة نحل لأحد أصحابه ، إلا أنه في
مقابلة الحمى ، وتناقض الشوكاني وسببه ، وأن المنا حل التي تَخَذَ اليوم
في المزارع لا زكاة عليها .
- ٣٧٥ ومن (زكاة الركاز والمعدن) ؛ بيان خطأ المؤلف فيما عزاه لأبي حنيفة في
معنى (الركاز) ، وأن قوله على خلافه ، واحتج له بحديث ، سكت عنه
المؤلف ، وفيه ضعيف جداً ، التبس أمره على صديق خان ، فظننه آخر
ثقة ! وبيان معنى (الركاز) لغة وشرعًا :
- ٣٧٦ خطأ الصناعي في (الركاز) ، وبيان أنه يشمل كل مال دفن في الجاهلية ،
ومن ذهب إليه ، واستظهار أنه لا يشترط فيه النصاب ، وما قيل في مصرفه ،
وما هو المختار .
- ٣٧٧ حكم المال المستفاد أثناء الحول ؟ هل يلحق بالنصاب ويزكي الجميع ،
أم يُزكي لحوله الخاص به ؟
- ٣٧٨ بيان ضعف أثر معاذ في إخراج القيمة بدل العين ، وأن تعليق البخاري
إياته لا يعني صحته عنده ، والمحتار الجواز لمصلحة الفقراء ، والتيسير

على الأغنياء.

- ٣٨٠ ما نقله المؤلف من جواز إعطاء القوي من الزكاة إذا لم تكن له عادة بالتكسب! والرد عليه، وبيان أن أي حرف أشرف للمسلم من أوساخ الناس.. والرد عليه في جزمه أن الحج ليس من سبيل الله، خلافاً للحديث الصحيح، والأثار الصحيحة.
- ٣٨٢ بيان ما في صنيع المؤان من المنكر في جزمه السابق مع قوله: إن من سبّل الله بناء المستشفيات الخيرية.. !! وبطidan ما عزاه للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يعثون من يجمع الصدقات من الأموال الباطنة، وذكر بعض النقول عن العلماء بمنفي ذلك.
- ٣٨٤ الرد على ابن حزم في ترخيصه للمزكي أن يشتري صدقته، والجمع بين حديثه الذي احتجَ به، وحديث النهي، وبيان ضعف حديث أبي جحيفة في أحد الصدقة من الأغنياء، وجعلها في الفقراء.
- ٣٨٥ أثر معاذ الصريح في عدم نقل الصدقة... . وبيان انقطاعه، وانقطاعه الذي بعده.
- ٣٨٦ ومن (زكاة الفطر)؛ رد استدلال المؤلف بحديث: «كنا نخرج صاعاً من طعام على أن الواجب في القمح صاع، وبيان أنه مجمل، فسر في روایات أخرى ليس فيها ذكر القمح، وأن الواجب نصف صاع منه.
- ٣٨٧ الرد عليه في قوله: مصرفها مصرف الزكاة... . وبيان أنه في المساكين فقط.
- ٣٨٨ بيان ضعف حديث: «أغنوهم في هذا اليوم» عند جمع؛ منهم البهقي، ولم ينقل المصنف عنه تضعيف راويه! ورد استدلاله بالأية على جواز

إعطاء صدقة الفطر للذمي ، وضعف الأثر الوارد في ذلك ، وجواز إعطائهم من الصدقات النافلة .

ومن (صدقة التطوع)؛ بيان ضعف إسناد: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع مية السوء»، وإنكار العلماء على الترمذى تحسينه إليه ، وسكت المؤلف عنه ، وأن الشطر الأول منه قوي لشواهدة .

٣٩٠ خطأ المؤلف في عزو حديث: «إن صدقة المسلم تزيد في العمر..» للترمذى ، والكشف عن السبب ، وأن إسناده ضعيف جداً ، وأن الجملة الأولى منه ثابتة في حديث آخر يأتي .

٣٩١ رد قوله في حديث: «صنائع المعروف تقى مصارع السوء...»: سكت عليه المنذري ! وبيان أنه أشار لضعفه ، وكشف الهيثمى عن علته ، واستظهار أن غالبه ثابت من طرق ، وتناقض الهيثمى في حديثين إسنادهما واحد!

٣٩٢ تصحيح حديث ابن إسحاق: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» بالشاهد .

٣٩٣ ومن (الصيام)؛ حديث: «الصوم والقرآن يشفعان ..»، صحيح المؤلف إسناد أحمد ، وهو ضعيف! وخطأ فهمه لتخریج المنذري ، وبيان أن إسناد الطبرانى حسن .

٣٩٤ بيان انقطاع إسناد حديث فضل ليلة القدر ، وتصحیحه لغيره ، وضعف إسناد حديث في فضل الصوم جواد إسناده! وتفصیره في تخریج حديث آخر .

٣٩٥ ومن (الترهيب من الفطر في رمضان)؛ حديث: «من أفتر يوماً من رمضان ..»، سكت عنه المؤلف ، وهو ضعيف ، وذكر من ضعفه من

الأئمة، منهم ابن خزيمة، وخطأ من ذكر أنه صحّه! ومن أورده في «الأحاديث الصحيحة»، وسببه، وتنبيه الكاتب إياه.

٣٩٧ ومن (اختلاف المطالع)؛ ذكر المؤلف ثلاثة مذاهب في ذلك، والرد على ما اختاره بغير دليل، وأن الدليل يؤيد مذهب الجمهور القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، والجواب عن حديث ابن عباس، ورأي الكاتب فيما إذا لم تتفق الدول على الصيام برأوية بلد واحد.

٣٩٩ ومن (من رأى الهلال وحده)؛ وكلام ابن تيمية في ذلك، المنافي لما أطلقه المؤلف.

٤٠٠ حديثان ذكرهما في إفطار الصائم المسافر قبل خروجه من بلده، وبيان ما في توثيقه لرجالهما، ودعمهما بحديث ثالث، والإشارة إلى رسالة الكاتب في ذلك.

٤٠٢ ومن (الأيام المنهي عنها)؛ حديث النهي عزاه لغير الصحيحين، وهو فيهما، وأخر ذكره بزيادة منكرة، وعزاه لغير راويه، وحسن إسناده تقليداً للهيثمي، والكشف عن علته، وذكر طرificن آخرين ضعيفين لها.

٤٠٤ (تنبيه هام) حول خطأ الشيخ الغماري في زيادة: (وبعال)؛ لغة ورواية.

٤٠٥ حديث جويرية في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، عزاه لغير البخاري، وهو فيه! وترجيح صحة حديث النهي عن صوم يوم السبت، وأنه على عمومه.

٤٠٨ رد قول المؤلف بجواز صيام الدهر إذا لم يضم أيام العيد، وبيان خطأ استدلاله بحديث حمزة الإسلامي، ومتناهاة ذلك لقوله: إن الأفضل أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

- ٤١٠ ومن (صيام النطوع)؛ بيان ضعف حديث التهـي عن صوم يوم عرفة، وحديث التوسيـة يوم عاشوراء، وأنه لا ينتـوى بـكثرة طرقـه، والكلـام على بعضـها، وأن التـوسيـة فيـه بدـعة كالحزـن فيـه.
- ٤١٢ خطأ عزوـه حـديث: «... ذلك شـهر يـغفل النـاس عـنه...» لأبي داود.
- ٤١٣ خطأ تجويدـه لـحـديث: «صم من الحـرم واتـرك»، وبيان أنـه اضـطراـباً وجـهـالـة، وخطـأ تصـحيـحـه لإـسنـادـه أـحمدـ فيـ حـديثـ آخرـ، وأنـه صـحـيحـ لـغـيرـهـ.
- ٤١٤ حـديثـ صـيـامـهـ بـيـتـهـ السـبـتـ والأـحـدـ والـاثـنـينـ، سـكـتـ عـنـهـ، وـقـدـ روـيـ مـرـفـوعـاًـ وـمـوـقـوفـاًـ، وـتـرـجـيـحـ الـحـافـظـ وـقـفـهـ، وـالـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ لـهـ عـلـةـ أـخـرىـ.
- ٤١٥ حـديثـ: «كان يـصومـ الـخمـيسـ منـ أـوـلـ الشـهـرـ، وـالـاثـنـينـ الـذـيـ يـلـيـهـ، وـالـاثـنـينـ الـذـيـ يـلـيـهـ»؛ لمـ يـعـزـهـ لـأـحـدـ، وـلـمـ نـجـدـهـ فـيـ كـتـبـ السـنـةـ، وـضـعـفـ حـديثـ دـعـاءـ الإـفـطـارـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ بـرـحـمـتـكـ...».
- ٤١٦ حـسنـ إـسـنـادـ حـديثـ التـرمـذـيـ؛ لـتـحـسـيـنـهـ إـيـاهـ، وـبـيـانـ مـاـ فـيـهـ، وـأـنـهـ ضـعـيفـ.
- ٤١٧ ومن (مـبـاحـاتـ الصـيـامـ)؛ ردـ قولـهـ بـوجـوبـ لـفـظـ الطـعـامـ مـنـ فـيـهـ إـذـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ بالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ، وـالـإـشـارـةـ إـلـىـ بـدـعةـ الـإـمسـاكـ.
- ٤١٨ ومن (ما يـبـطـلـ الصـيـامـ)؛ ذـكرـ تـحـتهـ الـاستـمنـاءـ، وـاستـظـهـارـ أـنـهـ لـاـ يـفـطـرـ، وـالـإـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـشـارـ الصـحـيـحةـ فـيـ ذـلـكـ، وـمـاـ قـالـهـ الـإـمامـ اـبـنـ خـزـيـمةـ.
- ٤٢٠ التـنبـيـهـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ: أحـدـهـماـ أـنـ الـاستـمنـاءـ حـرامـ، وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـإـفـتـاءـ بـجـواـزـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـأـمـرـ بـالـصـومـ.

- ٤٢١ ومن (قضاء رمضان)؛ رد قوله: لا يجب القضاء على الغور، والدليل عليه، وبيان أن حديث عائشة الذي استدل به هو حجة عليه! وأن ما وقع فيه من الإدراج لا ينافي عدم جواز التأخير، خلافاً للحافظ.
- ٤٢٣ بيان ضعف حديث ابن عمر: إن شاء فرق، وإن شاء تابع. ومناقشة تصحيح ابن الجوزي إياه؛ خلافاً للبيهقي، ومعارضته بأقوى منه، وأن التفريق لا ينافي الإجزاء.
- ٤٢٤ (فائدة): في أنه لا يشرع القضاء لمن تعمد إفطار رمضان إلا في الفطر بالجماع، والرد على تعليل ابن تيمية لضعف حديث الأمر بالقضاء بعدول الشيفيين عنه! وإلزام المؤلف بالقول بما سبق؛ لقوله بعدم القضاء للصلوة المتروكة عمداً، وكلام ابن حزم في ذلك كله.
- ٤٢٦ ومن (من مات وعليه صيام)؛ حكى الإجماع أنه لا يصوم أحد عمن عجز عن الصوم أثناء حياته. وبيان أن اختيار ابن تيمية على خلافه، كما حكى اختيار الشافعية استحباب صيامولي الميت عنه مطلقاً، ودليلهم، وبيان أن زيادة: «إن شاء» في الحديث ضعيفة، وأن الحنابلة حملوا الدليل على صوم النذر، وهو الراجح.
- ٤٢٨ حديث ابن عباس في الصوم عن الميت عزاه لغير الشيفيين وهو عندهما، وبيان أنه دليل للحنابلة لا الشافعية؛ خلافاً للمؤلف.